الدكتورة نادية شريف العمري

الاجتهاد في الإسلام

مؤسسة الرسالة

الاجتهاد في الإسلام

أصوله - أحكامه - آفاقه

الطبعة الثالثة
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٢٩٥٥٠١ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

الاجتهاد في الإسلام

أصوله - أحكامه - آفاقه

الدكتورة نادية شريف العمري

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقــدّمــة

الحمد لله آلذي ارتضى الاسلام لعباده شريعة ومنهج حياة ، وأكمل لهم الدين ، وأتم عليهم النعمة ،والصلاة والسلام على من اختتمت برسالته الرسالات ، وترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى من آمن بدعوته ونهج نهجه واتبع سنته وبعد:

فإن من أهم ما يتميز به الوقت المعاصر تصارع الأفكار والآراء ، وظهور الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، وتشابك القضايا والمسائل ، واختلاف المصالح والمطامع ، وتزاحم الأهداف والوقائع التي لم تعهدها البشرية من ذي قبل فتشعبت المشكلات الانسانية ، واتسع نطاقها وضربت جذوراً عميقة في أرض الأحداث حتى مست الحياة الصناعية والتجارية والاجتماعية والأمن الداخلي والخارجي ، والنفسي والوجداني .

ومن هنا كان لزاماً على أهل الحل والعقد وعلى المفكرين الاسلاميين ودارسي الشريعة الغراء وعلومها القيمة ان يوثقوا صلتهم بالله تعالى وان يوطنوا أنفسهم على مراقبة الله والخشية منه ، وأن يرشفوا من مناهل العبادة والطاعة القدر الذي تسمو به النفس وتشف به الروح وترق معه العاطفة وأن يبذلوا قصارى جهدهم وجدهم

ومبلغ علمهم وعملهم حتى يحكموا كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلّم فيما جد ويجد من أمور ومسائل ؛ ذلك لأن الاسلام دين الحياة بأسرها : سياسة واقتصاداً واجتماعاً وإدارة ودولة . .

انه دين عبادة وجهاد ، دين محراب وسيف ، دين كفل للفرد والمجتمع المعيشة الكريمة الهانئة السعيدة ، إذا ما دانوا وخضعوا له وأعلوا رايته وحكموه في شؤونهم الخاصة والعامة .

ولم يكن الاسلام في يوم من الأيام قاصراً عن معالجة الأوضاع الاجتماعية والدولية والاقتصادية والسياسية ، بل إن هذا الدين الذي ولد في بيئة بسيطة في معاشها وفي أسلوب حياتها ما لبث أن امتدت تعاليمه السمحة في الآفاق ، وعم نور هديه وعدله مشارق الأرض ومغاربها ، فتصدى بمفرده لحل قضايا الشعوب والمجتمعات والأمم في كافة أقطار الأرض وانبرى بذاته لمعالجة مشاكل أكبر دولتين عظيمتين في ذلك الحين : فارس والروم .

إن هذا الدين العظيم الذي ما قصر وما عجز عن احتواء القضايا الانسانية وحل المشكلات الفردية والاجتماعية العامة والخاصة قادر في كل حين أن يقوم بدوره ويهيمن على واقع الحياة وأحكامها فيما لو رجع المجتهدون المسلمون إلى نبعه الثر الخصيب الذي فيه حكم ما بيننا مصداقاً لقوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء)[1] .

وإن من مقتضى العرفان بالجميل والوفاء بالعهد لهذا الدين العظيم أن يثوب إليه أبناؤه وأن يجهدوا بالدعوة إليه ، وأن يعلنوها صريحة واضحة (إن الحكم إلا لله) .

---

(١) الاية/٣٨ من سورة الأنعام.

وليس الفقه الاسلامي بذلك النظام الذي يرفض كل حديث لحداثته وكل جديد لجدته ، بل انه يتناول الأمور والمسائل باعتبار الواقعية والمصلحة ، ويستقطب كل تغير ويدفع به إلى مختبره ليقيسه بمقياسه الخاص .ويزنه بميزانه الدقيق الحساس ؛ فما وافق الكتاب والسنة والأصول العامة التي يدعو لها ، وضعه في قالبه وأعطاه صفة الاباحة والمشروعية ، وما نافى تعاليمه العامة والخاصة ، وما خرج عن نطاق اطاره العريض أبعده عن الساحة الاسلامية والصبغة الدينية .

بهذه المرونة ، وبهذا الوضوح استطاع الفقه الاسلامي أن يبني كيانه وأن يثبت استقلاله الذاتي وقوته الأصيلة ، وخلوده الدائم ومواجهته لكل أمر يتمخض عنه كل عصر ، ومقدرته الفائقة على معالجة القضايا والحوادث في كل موطن وعهد ، وأن يصبغ كل حقيقة بصبغته حتى تغدو السمة الاسلامية هي البارزة في منبت المشكلة ونزعتها ونشأتها ، وغايتها وهدفها .

ومن هنا ندرك أهمية « الاجتهاد » في الاسلام ذلك الباب المفتوح أمام العقل المسلم ليفكر بحرية كاملة وبحصانة معززة ، بعد أن يتسيج بسياج الايمان والعلم ، ويعتصم بسور منيع من التقوى والرهبة لله ، ويجتنب الهوى والرياء والنفاق ، فيكيف كل معطيات العصر تكييفاً اسلامياً ، وينظر إليها من زاوية عادلة محورها العقيدة والشريعة .

وعلى كل فما يصل إليه الفكر الاسلامي إنما هو رأي منبثق من الشريعة وخادم لها ، وقد يوافق الحق والخير والعدل وقد يقترب من مسارها ، ولكل مجتهد أصول وأسس ودعائم ينهض عليها ويقوم بها ،

وكل مجتهد مأجور ، وكل صاحب نظر وفكر وقول يؤخذ بقوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلّم . . ويبقى كتاب الله وسنة رسوله (عليه الصلاة والسلام) الأصل والمشعل الخالد والنور الباهر ، والحقيقة الدائمة الثبوت التي لا يطرأ عليها تغيير ولا تبديل ولا تطور ولا يمسها تعديل . . . ويبقى هذا الأصل القمة السامقة والمثل الأعلى لكل من يرتفع طموحه ويسمو تطلعه لينهل منه ويقيس بحكمه الثابت كل محدث وكل جديد ، والله في عونه ما دام يبحث عن الحقيقة .

ولهذا فقد اهتم الأصوليون بالاجتهاد باعتباره مظهراً لأحكام الله ، وذلك في الوقائع التي لم يرد بها نص صريح ، وقد تناوله المتقدمون بالبحث والتفصيل وتبعهم المتأخرون ، فأُلِّفت رسائل علمية عن الاجتهاد ، واخرى قابلت الاجتهاد بالتقليد ، وهكذا . . .

* * *

ويأتي هذا البحث إضافة علمية لتلك الجهود السابقة الكريمة ، والتي تسعى من وراء ما تبذله إلى بيان الحجة الثابتة القائمة ، وهي صلاح هذه الشريعة الغراء لكل زمان ومكان ، وضرورة ان يعود المسلمون في واقع حياتهم إلى تطبيق هذه الشريعة وإلا فإنهم لم يؤدوا الأمانة التي أناطها الله بهم ؛ حين جعلهم الأمة الوسط الشهيدة على الناس ، وحين جعل جوهر دعوتهم في الارض (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله) . . . وهل تتحقق الصورة التطبيقية الحيّة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بهيمنة هذه الشريعة السمحاء على نظمنا الاجتماعية والاقتصادية وعلى مناهجنا التربوية وعلى كل جزئيات سياسة المسلمين الداخلية والخارجية !!

ومن هنا تبدو ضرورة الاجتهاد ، وتتجلى أهميته ، ولا سيما في

هذا العصر الذي يزخر بالتعقيدات ، ويطرح على العقل المسلم كل يوم جديدا من المستحدثات والمبتكرات والافكار والتصورات .

* * *

ولعل هذا من أبرز العوامل التي دفعتني إلى الكتابة في « الاجتهاد في الاسلام : أصوله وأحكامه وآفاقه » ، فاني لعلى يقين من أن هذا الباب يجب ان يظل العقل المسلم مفتوحاً عليه ، وأن تتوالى فيه البحوث العلمية الرصينة التي يُتم بعضها بعضاً ، أو يجلي بعضها ما غمض من نقاط اتضحت أبعادها لديه .

وقد رأيتُ خضوعاً للمنهجية العلمية - أن أقسم هذا البحث إلى خمسة فصول :

الفصل الأول ؛ وقد أدرت البحث فيه حول « أصول الاجتهاد » فتناولت علاقة الاجتهاد بعلم الاصول ، وعـرَّفت الاجتهاد لغةً واصطلاحاً ، وأظهرت الفروق القائمة بين الفتوى والقضاء ، وعلاقة الاجتهاد بالرأي ، والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، وأركان الاجتهاد ، وما إلى ذلك من قضايا تمثل « الأساس » بالنسبة للاجتهاد .

والفصل الثاني ؛ وقد خصصته « للمجتهد » من حيث منزلته وشروطه العامة وشروطه التأهيلية الأساسية والتكميلية .

أما **الفصل الثالث** ؛ فقد تناولتُ فيه « أحكام الاجتهاد » من حيث وصْف الشارع له ، ومن حيث أثره الثابت به ، وجواز تجزئته ، ومن حيث مراتبه مطلقة أم مقيدة بمذهب من المذاهب .

وأما **الفصل الرابع** ؛ فقد عالجتُ فيه القضية الأساسية التي تشغل أذهان المخلصين للشريعة الاسلامية ، وهي قضية (تجديد الاجتهاد) بما يندرج تحتها من مسائل ، مثل إمكان تغيير الرأي للمجتهد الواحد ، ومدى حق الحاكم في الاجتهاد وتغيير أقضيته بتغيير اجتهاده ، وتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة . .

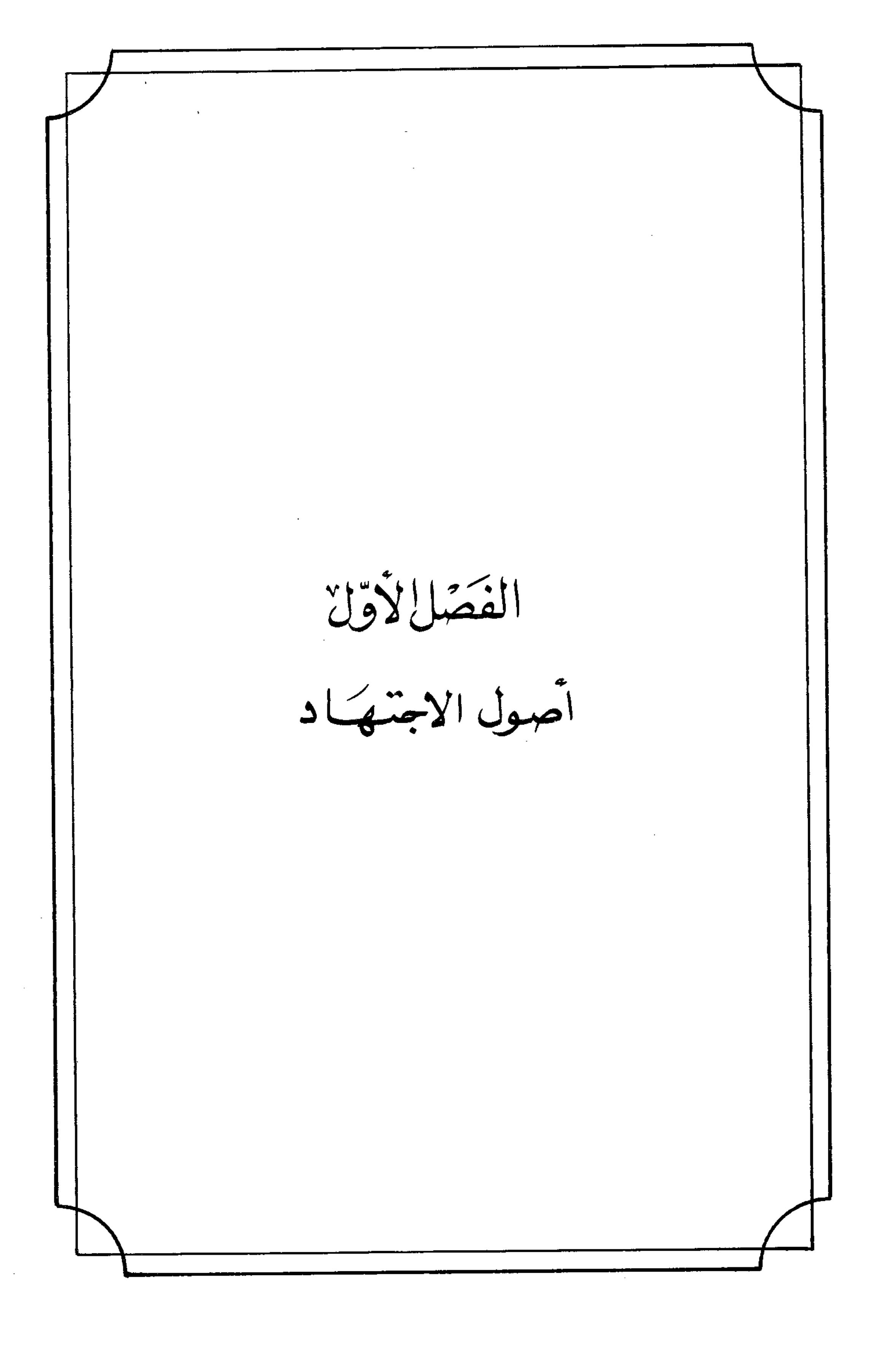
وأخيراً جاء **الفصل الخامس** ختاماً لهذا العرض ، فعالج «أهمية الاجتهاد في العصر الحديث» والحاجة الملحة إليه ، واقترح البحثُ «الاسلوب الجماعي في الاجتهاد» نظراً لأسباب كثيرة فصلها البحث ، ونظراً لأن هذا الاسلوب يعطي ضمانات متعددة لسلامة الرأي ، في عصر تشابكت فيه الامور ، وتعقدت القضايا ، بينما قلَّ زادُ المجتهدين !!

* * *

وإني لأدعو الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل أمتنا الاسلامية ، وأن يهدي ولاة أمورها إلى الخضوع لشريعة الله وإلى تحكيمها في حياة الامة . إنه على كل شيء قدير .

الرياض في ٢٠ رجب من سنة ١٤٠٠هـ
الموافق ٣ حزيران (يونية) من سنة ١٩٨٠م

د. نادية شريف العمري



الفصل الأول

أصول الاجتهاد

علاقة الاجتهاد بأصول الفقه

الاجتهاد ميدان فسيح لذوي البصيرة النافذة والفكر الثاقب ، وهو مناط للأحكام وأصل للإجماع وعمدة للقياس ، والنبع الثر للفقه ، به تغنى الشريعة وتزدان وتستمر وتزهو ، ويكتب لها الخلود والبقاء .

وبه تعرف أدلة التشريع ، وعليه تتوقف أعمال العباد ، وبه تدرك أسرار الشريعة ودقائقها البديعة .

فهو المرشد لبيان أدلة الأحكام ، والوسيلة إلى الإحاطة بمقاصد الشريعة السمحاء ، من جلب المصالح ، ودفع المفاسد عن الناس ، تلك المقاصد التي شرع الله - سبحانه وتعالى - لأجلها الأحكام ، تفضلاً منه وإحساناً على عباده ، وليس على سبيل الإلزام والوجوب كما تقول المعتزلة[1] .

والباحث في أي موضوع إن كان يريد الكمال ويبتغيه ، يجب عليه أن يبين مكانة « موضوعه » من العلم الذي ينتمي إليه ، و « الاصطلاح » الذي ينتسب إليه ، لا سيما إذا كان البحث في موضوع كموضوع الاجتهاد ، ولأجل هذا كنا في حاجة إلى شيء من البسط .

---

(١) نبراس العقول ص ٦ بتصرف .

فأقول - وبالله التوفيق - :

أصول الفقه اسم مركب من كلمتين هما : الأصول ، والفقه . فهو إذن مركب إضافي ، لأن أصول مضاف ، والفقه مضاف إليه ، ومن المعلوم أن معرفة المركب متوقفة على معرفة أجزائه التي تركب منها ، وبالتالي فإن دلالة الجزء منه يدل على جزء معناه ، وعلى هذا كان معناه : « دلائل الفقه ، أو الأدلة المنسوبة إلى الفقه »(١) .

نقل علماء الأصول هذا المركب ، وجعلوه علمًا ولقباً لهذا الفن المخصوص ، وذلك من غير نظر إلى الأجزاء التي تركب منها ، ويكون شأنه شأن عبد الله وعبد الرحمن في كون كل واحد منهما علمًا على شخص معين .

وبهذا النقل اكتسب معنى جديداً يتميز به عما عداه من العلوم ويصير معناه حينئذ « العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية » .

وقد جرت عادة الأصوليين أن يعرفوا علم أصول الفقه باعتبارين :

أحدهما : باعتبار كونه لقباً وعلمًا لهذا الفن .

والآخر : باعتبار الاضافة .

قال ابن الحاجب : أما حدّه لقباً : فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ، وأما حده مضافاً ، فالأصول : الأدلة الكلية ، والفقه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال(٢) .

---

(١) انظر شرح ابن بدران الدمشقي على روضة الناظر لابن قدامة ج ١ ص ١٨ .

(٢) انظر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ .

وابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ويلقب بجمال الدين ويكنى بأبي =

ومن العلماء من قدم التعريف اللقبي على التعريف الإضافي، كما رأينا في صنيع ابن الحاجب ، ومن وافقه في ذلك كابن قدامة[1] . والطوفي[2] ، وكثير من العلماء[3] .

ولعل وجهتهم في ذلك : أن المعنى اللقبي أو العلمي هو المقصود في الأعلام ، والمقصود أحق بالتقديم ، ولأن المعنى اللقبي من

= عمرو وشهرته ابن الحاجب ، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين فعرف ولده بذلك ، ولد بأسنا سنة ٥٧٠ هـ/١١٧٤م ثم انتقل به والده إلى القاهرة فاشتغل بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك ، ثم بالعربية ثم بالقراءات ، وبرع في العلوم وأتقنها غاية الإتقان . وكان رحمه الله إماماً فاضلاً ، فقيهاً أصولياً متكلماً نظاراً مبرزاً عالماً متبحراً محققاً أديباً شاعراً ، وقد صنف تصانيف بالغة غاية في التحقيق والاجادة ، منها الكافية في النحو (ط) ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ومختصر منتهى الوصول والأمل (ط) .

توفي - رحمه الله سنة ٦٤٦ هـ/١٢٤٨م بالاسكندرية .

(١) ابن قدامة هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . . . . . المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الملقب بموفق الدين ، المكنى بأبي محمد ، ولد سنة ٥٤١ هـ/١١٤٧م في قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين ، ورحل إلى دمشق ثم إلى بغداد ، وتعلم قراءة القرآن وسمع الحديث ثم عكف على التصنيف . كان - رحمه الله - حجة في المذهب الحنبلي ، وقد برع وأفتى ، وناظر وتبحر في فنون كثيرة ، وكان زاهداً ورعاً ، متواضعاً ، حسن الخلق ، مع حسن سمت ووقار ، وكثرة التلاوة للقرآن الكريم ، وكان صواماً قواماً . من أشهر مؤلفاته : المغني ، الكافي ، المقنع ، العمدة وكلها في الفقه . وله في الأصول الروضة . توفي رحمه الله بدمشق سنة ٦٢٠ هـ/١٢٢٣م . (انظر فوات الوفيات ٢٠٣/١ ، الأعلام ٥٤٦/٢ ، الشذرات ٨٨/٥ ، الفتح المبين ٥٣/٢ - ٥٤) .

(٢) الطوفي : هو سليمان بن عبد القوي . . الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الأصولي النحوي الملقب بنجم الدين ، المكنى بأبي الربيع المعروف بابن أبي عباس ولد سنة٦٧٣هـ/١٢٧٤م بقرية طوفى من أعمال صرصر بالعراق ، حفظ مختصر الخرقي في الفقه واللمع في النحو لابن جني ، وسمع الحديث وجالس فضلاء العلماء في عدة فنون وحفظ عنهم وقرأ الفرائض والمنطق ، له رحلات متعددة منها إلى دمشق وإلى مصر وإلى فلسطين وعرف بميله إلى الشيعة ، وقامت عليه البينة ثم حج وجاور واستقام أمره . وأشهر مؤلفاته (شرح الأربعين النووية ، ومختصر روضة الموفق في الأصول ، وبغية السائل ، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة . توفي رحمه الله سنة ٧١٦ هـ/١٣١٦م . (انظر طبقات الحنابلة ص٥٢ ، الشذرات ٣٩/٦ ، الأعلام ٣٨٧/١ ، الفتح المبين ١٢٠/٢ وما بعدها) .

(٣) المنتهى لابن الحاجب ص ٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر ١٧/١ ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص ٦ ، طلعة الشمس للسالمي ١٨/١ .

المعنى الإضافي بمنزلة البسيط من المركب ، ومعرفة البسيط مقدمة على معرفة المركب .

ومنهم من قدم المعنى الإضافي على المعنى اللقبي كالآمدي[1] وصدر الشريعة[2] والفتوحي[3] وابن نجيم الحنفي[4] . وغيرهم من العلماء[5] .

---

(١) الآمدي : هو علي بن أبي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين ، المكنى بأبي الحسن ولد سنة ٥٥١ هـ/١١٥٦م بآمد ، قرأ القراءات وتفقه ، ونشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي ، وتفنن في علم النظر وأصول الدين والفلسفة ، ولقد تنقل بين آمد وبغداد والديار المصرية والشام ، وكان مصباحاً كبيراً يستضاء به . ومن آثاره في التصنيف : الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السول في الأصول ، وأبكار الأفكار في الكلام . وتبلغ مصنفاته نحو العشرين مصنفاً كلها في غاية الاتقان . توفي رحمه الله سنة ٦٣١ هـ/١٢٣٣م ودفن بسفح قاسيون بدمشق (وفيات الأعيان ٤١٥/١ ، طبقات الشافعية (١٢٩/٥) ، الشذرات ١٤٤/٥ ، الاعلام ٦٩٤/٢ ، الفتح المبين ٥٨/٢) .

(٢) صدر الشريعة هو عبد الله الملقب بصدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة ، الامام الحنفي الفقيه الأصولي الجدلي المحدث النحوي ، اللغوي الأديب النظار المتكلم الفقيه من أشهر مصنفاته .كتاب الوقاية ، متن التنقيح وشرح عليه يسمى التوضيح ، توفي رحمه الله سنة ٧٤٧ هـ ببخارى . (مفتاح السعادة ٦٠/٢ ، الفتح المبين ١٥٥/٢) .

(٣) الفتوحي : هو أبو البقاء ، تقي الدين ، محمد ابن أقضى القضاة المصرية شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن علي بن ابراهيم ، الفتوحي ، الفقيه ، الأصولي ، الحنبلي ، ولد سنة ٨٩٨ هـ ونشأ في عفة وصيانة ودين وعلم . من أشهر مؤلفاته : منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (في فقه الحنابلة) ومختصر التحرير وشرحه (شرح الكوكب المنير) في أصول الفقه توفي سنة (٩٧٩) وقيل (٩٧٢) هـ (انظر شذرات الذهب ٣٩٠/٨ وما بعدها ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٢٥ ، الاعلام ٢٣٣/٦)

(٤) ابن نجيم هو زين الدين بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفي ، كان عالماً فقهياً محققاً أصولياً أشهر مصنفاته الأشباه والنظائر في الفقه والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، والمسائل الزينية في المسائل الحنفية وفتاوى تعرف باسمه ، وله في الأصول شرح المنار ولب الأصول وهو مختصر التحرير لابن الهمام توفي (٩٧٠ هـ/١٥٦٢م) (انظر الشذرات ٣٥٨/٨ ، الأعلام ١٠٤/٣ ، الفتح المبين ٧٨/٣) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥/١ تحقيق الشيخ عبد الزراق عفيفي ، التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٨/١ ، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير للفتوحي ص ١٠ ، فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ٨/١ .

ولعل وجهتهم أن المعنى الإضافي هو المنقول عنه ، والمعنى اللقبي هو المنقول إليه ، والمنقول عنه مقدم في الوجود الخارجي على المنقول إليه فناسب أن يقدم في الذكر .

ولأنه لو قدم اللقبي لاحتيج إلى تكرار تعريف الفقه ، فيذكر مرة في اللقبي على أنه جزء من التعريف ، ويذكرُ مرة أخرى في الإضافي على أنه كلمة مستقلة تحتاج إلى تعريف مستقل ، بخلاف العكس ، فإنه لا يتكرر ، لأنه يعرف في الإضافي على أنه كلمة مستقلة ، وعند التعريف لقباً يحال معنى الفقه على ما سبق ، وتكون الإحالة مقبولة .

ونحن لا يعنينا تقدم هذا أو تأخر ذاك ، لأن كل وجهة لا تخلو من المقال ، وإنما الذي يعنينا من ذلك هو علاقة الاجتهاد بعلم الأصول . وما ذكرنا ذلك إلا لضرورة ابتناء مقصودنا عليه :

فإن المعنى اللقبي لعلم أصول الفقه الذي هو العلم بالقواعد يشمل مباحث الاجتهاد ، ويكون ذلك بطريق الأصالة ، بخلاف المعنى الإضافي الذي هو : دلائل الفقه ؛ فإنه لا يشمل مباحث الاجتهاد بطريق الأصالة ، وإنما يشمله بطريق الإلحاق والتبعية لأنه لا يمكن معرفة (دلائل الأحكام) الذي هو المعنى الإضافي إلا لمن هو أهل للاجتهاد ومتهيئ له ، وهذا يحتم معرفة الاجتهاد[١] .

وعلى هذا كان الاجتهاد جزءاً من علم أصول الفقه ، سواء أكان ذلك بطريق الأصالة أم بطريق الإلحاق .

ومن هنا حق لنا أن نعرض لتعريفه في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين .

---

(١) قال ابن السبكي : الفقيه عند الأصوليين هو المجتهد ، والفقه هو الاجتهاد (جمع الجوامع مع شرح المحلي - باب الاجتهاد ٢/٢٤٤) .

تعريف الاجتهاد

تعريف الاجتهاد لغة :

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها ، وهو المشقة . ومنه قول الله تبارك وتعالى : « وأقسموا بالله جهد أيمانهم » وقد ورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع[1] كلها تدل على الاجتهاد وهو بذل الوسع والطاقة ، والمبالغة في اليمين ، قال الزبيدي : الجهد والجهد بالفتح والضم ، الطاقة والوسع ، وقال ابن الأثير هو بالفتح المشقة ، وقيل المبالغة ، والغاية ، وبالضم الوسع والطاقة ، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة[2] .

وجاء في لسان العرب : الاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود ، وفي حديث معاذ : أجتهد رأيي « فالاجتهاد ، بذل الوسع في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة »[3] .

وقال السعد التفتازاني : الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد ، وهو المشقة في الأمر ، يقال : اجتهد في حمل حجر البزارة[4] ولا يقال

---

(١) في سورة النحل الآية/٣٨ ، وفي سورة النور الآية ٥٣ ، في سورة فاطر الآية ٤٢ .

(٢) القاموس المحيط ٣٨٦/١ .

(٣) لسان العرب المحيط-جـ١ ص ٥٢١ طباعة بيروت .

(٤) حجر البزارة هو حجر عظيم للعصارين ، به يستخرج دهن البزر ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد (٢٨٩/٢) .

اجتهد في حمل النارنجة[1] .

وعلى هذا يقال : اجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ، ويصل إلى نهايته ، سواء كان هذا الأمر من الأمور الحسية كالمشي والعمل ، أو الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية . فيقال : بذل طاقته ووسعه في تحقيق أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة فقط . ولا يقال اجتهد في حمل قلم أو كتابة سطر أو سطور مما ليس فيه مشقة[2] .

ومثله لفظ جد أي اجتهد في حمل صخرة أو تصنيف كتاب أو تحقيق مخطوط .

* * *

تعريفه في الاصطلاح :

وقد ذكروا للاجتهاد في الاصطلاح كثيراً من التعريفات التي ليس من منهجنا أن نعمد إلى استقصائها ، فكثير من هذه التعريفات لا تختلف إلا في العبارة ، وإنما نريد الوقوف على حقيقة الاجتهاد ، ولا يتم لنا ذلك إلا بمعرفة ما ترجع إليه هذه الكثرة ، والناظر في كتب الأُصول يلمس أن الأُصوليين سلكوا مسلكين :

---

(١) حاشية السعد التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٩ . وسعد الدين التفتازاني هو : مسعود ابن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين العلامة الشافعي الأُصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي الأديب ، ولد سنة ٧١٢هـ/١٣١٢م بتفتازان من بلاد خراسان وإليها نسب وأشهر مصنفاته : التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول ، تهذيب المنطق والكلام ، شرح الأربعين النووية ، شرح العقائد النسفية في التوحيد ، شرح مقاصد الطالبين في علوم الدين ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأُصول . توفي سنة ٧٩١هـ/ ١٣٨٩م بسمرقند ودفن بها . (بغية الوعاة ص ٣٩١ ، الأعلام ٣/١٣٦ ، الفتح المبين ٢/٢٠٦) .

(٢) تاج العروس ج ٢ ص ٣٢٩ وما بعدها .

أحدهما : من حيث ما صدر به التعريف ، فقد كان هذا سبباً في اختلافهم وعاملاً من عوامل كثرة التعريفات .

والآخر : من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها ، ولعل هذا هو العامل الأكبر في تلك الكثرة ، كما سيتضح ذلك بمشيئة الله .

المسلك الأول :

وهذا المسلك من حيث ما بدىء أو صدر به التعريف ، وقد اتجهوا فيه إلى اتجاهين .

الاتجاه الأول : باعتبار أن الاجتهاد فعل المجتهد ، فقد صدر أصحاب هذا الاتجاه التعريف بكلمة « بذل » أو « استفراغ » ونحوهما مما روعي فيه المعنى المصدري ، وهو الذي جرت عادة الأصوليين غالباً بتعريفه ، إلا أن منهم من اختار إحداهما دون الأخرى ، ومنهم من جمع بينهما .

فقد اختار الغزالي[1] كلمة (بذل) وعرفه بقوله : (صار اللفظ - أي لفظ الاجتهاد - في عرف الفقهاء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة . والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب) انتهى كلام الغزالي[2] .

---

(١) الغزالي : هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد فيلسوف ، متصوف ، له نحو مائتي مصنف ما بين مخطوط ومطبوع . قيل في نسبته إلى صناعة الغزل ، (عند من يقول بتشديد الزاي) . أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف . رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام ومصر ، وعاد إلى بلدته . قيل ولد سنة ٤٥٠هـ في الطابران من نواحي خراسان ، وقيل انه ولد بطوس ، وتوفي فيها سنة٥٠٥هـ . أشهر مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، الاقتصاد في الاعتقاد ، المنقذ من الضلال . (الأعلام للزركلي ج٣ ص ٩٧٠ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٥٨٦ ، طبقات الشافعية ج ٤ ص ١٠١ ، النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٢٠٣) .

(٢) انظر المستصفى مع فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٥٠ .

ووافقه في ذلك ابن قدامة ، والبزدوي[1] ، والكمال بن الهمام[2] ، وصاحب مسلم الثبوت[3] .

واختار كلمة : « استفراغ » سيف الدين الآمدي ، فعرفه بأنه « استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه »[4] .

وممن ارتضى ذلك ابن الحاجب والبيضاوي والفتوحي ، وغيرهم[5] .

---

(١) البزدوي : هو علي بن محمد بن الحسين عبد الكريم . . الفقيه الحنفي ، الأصولي ، يكنى بأبي الحسن وبأبي العسر لعسر تأليفه ويلقب بفخر الاسلام ، ولد بإحدى قرى سمرقند سنة ٤٠٠هـ/١٠١٠م وأشهر مؤلفاته (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) وله في الفقه (غناء الفقهاء) وشرح الجامع الصغير والكبير وله تفسير للقرآن يبلغ عدد أجزائه ١٢٠ جزءاً . وقد شرح أصوله عبد العزيز البخاري في مؤلف سماه الكشف . توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٢ هـ/١٠٧٩م (انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٥٤/٢ ، مفتاح السعادة جـ ٢ ص ١٨٤ ، ١٨٥) .

(٢) الكمال بن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود . . . ابن سعد الدين ، الفقيه الحنفي ، الأصولي المتكلم النحوي المشهور بابن الهمام ولد سنة ٧٩٠ هـ/١٣٨٧م ، عاش في عهد المماليك ، وله اتجاهه العلمي الذي يستهدف من ورائه الوصول إلى الحق ، سواء وافق مذهب إمامه أوخالفه أووافق مذهب إمام آخر أوخالف المذاهب الأربعة ، لذلك اختلف الفقهاء في تقدير مذهب ابن الهمام ، هل هو مجتهد اجتهاداً مطلقاً كالأئمة الأربعة ، أو مجتهد مذهب كأبي يوسف ، أو مجتهد في المسائل كالكرخي ، أومجتهد في التخريج . وقد قيل فيه بكل هذه الأقوال . وأشهر مؤلفاته (التحرير) في أصول الفقه و(الفتح القدير) في الفقه ، وكتاب (المسايرة) في التوحيد توفي رحمه الله سنة ٨٦١هـ/١٤٥٦م بالإسكندرية (انظر الأعلام ٩٣٩/٣ ، الفتح المبين ٣٧/٣ - ٣٩) .

(٣) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي البحاثة المحقق . أشهر مؤلفاته (مسلم الثبوت) في أصول الفقه ورسالة تسمى (المغالطة العامة) شرحها اللكنوي . توفي - رحمه الله - سنة (١١١٩هـ) (انظر الفتح المبين ١٢٢/٣) .

(٤) انظر الاحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ١٦٢ .

(٥) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح عضد الدين الإيجي ج ٢ ص ٢٨٩ ، المنهاج للبيضاوي مع شرح الأسنوي ج ٣ ص ١٦٩ ، شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ٢٩٤ والقاضي البيضاوي هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، يلقب بناصر الدين ويكنى بأبي الخير ، ويعرف بالقاضي ، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز وإليها نسب . كان رحمه الله إماماً مبرزاً ، نظاراً ، خيراً، صالحاً ، متعبداً ، فقيها ، أصولياً ، عادلاً ، أهم مصنفاته (منهاج الوصول =

هذا وقد جمع أبو اسحاق الشيرازي[١] بين الكلمتين حيث قال في تعريفه : « الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي »[٢] .

ولما كان استفراغ الجهد أو بذله ، المراد به استنفاذ المجتهد كل طاقته في البحث والاستقصاء والنظر ، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد ، حتى لا يكون اجتهاده ناقصاً فيكون غير معتبر شرعاً ، كان الأولى بالشيرازي أن يقتصر على إحدى الكلمتين حتى لا يقال إن تعريفه فيه حشو ، اللهم إلا إن كان يريد البيان والإيضاح ، كما هو الشأن في التعريف[٣] .

ولعلنا الآن ندرك أنه لا فارق بين هذه التعريفات في المعنى من حيث ما صدرت به اللهم إلا الاختلاف في التعبير فقط ، وهذا أمر لا يمنعه أحد .

الاتجاه الثاني :

وهو من حيث كونه صفة للمجتهد ، فقد صدر أصحاب هذا

= إلى علم الأصول) ومنها (كتاب شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول) وكتاب شرح المطالع في المنطق والايضاح في أصول الدين، وطوالع الأنوار في أصول الدين ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي . توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٥هـ/١٢٨٦م بتبريز . (انظر الشذرات ٣٩٢/٥ الاعلام ٥٧١/٢ .

(١) الشيرازي : هو ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، المؤرخ ، الأديب ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبي إسحاق . ولد بفيروز أباذ بلدة قريبة من شيراز سنة ٣٩٣هـ/١٠٠٣م وأهم مؤلفاته : (التنبيه) و(المهذب) و(اللمع) و(التبصرة) . توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٦هـ/١٠٨٣م (انظر : طبقات السبكي ٨٨/٣ ، ابن خلكان ٥/١ ، الفتح المبين ٢٥٥/١ - ٢٥٧) .

(٢) اللمع ص ٧٥ .

(٣) انظر الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم ص ٥٦٣ بالإحالة على مصباح الأصول ص ٤٣٤ .

الاتجاه تعريفهم بكلمة « ملكة » وقالوا فيه : «إنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية » نجد ذلك في كتب المحدثين وكثير من الشيعة فيعرف عندهم بأنه :

« ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية ، أو الوظائف العملية ، شرعية أو عملية »[1] .

وقد اختار القليل النادر هذا الاتجاه ، فلم نجده مشهوراً كالاتجاه الأول . ولعل الحامل لهم على هذا التعبير أنهم لا يرون تجزئة الاجتهاد فلجأوا إلى كلمة « ملكة » وهماً منهم أن الملكة **لا تتجزأ** . وسيأتي الكلام على ذلك بتفصيل - ان شاء الله - وإن كانوا قد عللوا اختيارهم ذلك بأن صاحب الملكة يصدق عليه أنه مجتهد ، سواء باشر عملية الاستنباط فعلاً أو لم يباشرها ، بخلاف كلمتي : « بذل » أو « استفراغ » فإنهما يشعران بضرورة الفعلية في الاستنباط ، وهذا ليس بلازم تحققه في المجتهد .

ونحن لا نقبل هذا الاتجاه ؛ نظراً لشذوذه وغرابته ولما يترتب عليه من عدم القول بتجزؤ الاجتهاد .

وعلى هذا فكلمة : « بذل » أو « استفراغ » كالجنس في التعريف يشمل كل بذل وكل استفراغ ، سواء أكان من الفقيه أو من غيره ، وسواء أكان في الأحكام أو في غيرها .

وخرج عنه الظن الحاصل بادىء الرأي من ظواهر النصوص ، سواء أكان قبل البحث المفضي إلى ظن انتفاء المعارض عند من يوجب

---

(١) انظر الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم ص ٥٦٣ بالاحالة على مصباح الأصول ص ٤٣٤ .

البحث عنه أم عند من لا يوجب البحث عنه ، فإن مثل هذا الظن لا يكون من الاجتهاد لخلوه من البذل أو الاستفراغ .

المسلك الثاني :

وهو من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها ، فبعد أن أنهينا الكلام على الكلمة الأولى في التعريف ، والتي أطلق عليها المناطقة لفظ جنس ، صار من اللازم الكلام على باقي قيود التعريف . ولمزيد من الإيضاح سنضع أمام القارىء الكريم مجموعة من التعاريف التي يختلف القيد في أحدها عن الآخر ، وسنذكرها بعون الله حسب ما نعرض له بالشرح .

أولاً : تعريف القاضي البيضاوي :

فقد عرفه بأنه « استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية »[1] .

ثانياً : تعريف الغزالي : وقد سبق ذكره بأنه :

« بذل المجتهد وسعه في طلبه العلم بأحكام الشريعة»[2].

ثالثاً : تعريف ابن الحاجب :

«استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»[3].

---

(١) انظر الاسنوي شرح المنهاج للبيضاوي ج ٣ ص ١٦٩ .

(٢) ارجع إلى ص ٢٠ وما بعدها من هذا المؤلف.

(٣) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح عضد الدين الإيجي ج ٢ ص ٢٨٩ .

رابعاً : تعريف الكمال بن الهمام :

« بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أونقلياً ،قطعياً كان أو ظنياً[1] .

وباستعراض هذه التعريفات يتبين ما يلي :

أولاً : اتفاق أصحاب هذه التعاريف على إضافة كلمة « بذل » أو « استفراغ » إلى الطاقة أو الوسع أو الجهد ونحو ذلك ، مما يدل على المبالغة في الطلب حتى يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد ، وهذا صنيع لا غبار عليه .

كما يظهر اتفاقهم في كلمة « حكم » إذ لم يخل منها تعريف من التعاريف ، وذلك لإثبات أن مطلوب المجتهد هو الحكم .

ثانياً : نلحظ أن تعريف الغزالي قَيَّـد البذل أو الاستفراغ بأن يكون من المجتهد ، وهذا يستلزم التسلسل في تعريف الاجتهاد .

وبيان ذلك أننا مادمنا بصدد تعريف الاجتهاد وبيان حقيقته لنتمكن من إجرائه ، فإنَّ جعْل المجتهد قيداً في التعريف يستلزم أن يكون مستجمعاً لشروط الاجتهاد وقد باشره ، فكأن هناك اجتهاداً لا بد من وجوده وسبقه ، على الاجتهاد المراد بيان حقيقته . ولو وجد ذلك لترتب عليه الدور الباطل الذي هو توقف المعرف على المعرف .

ولأجل ذلك استبدل ابن الحاجب والكمال بن الهمام كلمة « الفقيه » عوضاً عن كلمة المجتهد للتخلص من ذلك الدور .

---

(١) انظر التحرير للكمال بن الهمام ص٥٢٣ ، التقرير والتحبير ٢٩١/٣ تيسير التحرير ١٧٨/٤ وما بعدها .

لكن السعد التفتازاني لم يُسَلِّم بذلك ، وقال : « ان الفقيه لا يصير فقيهاً إلا بعد الاجتهاد » ثم قال : « اللهم إلا أن يراد بالفقيه المتهيىء لمعرفة الأحكام »[1] .

فكأن السعد يقول : ان كانوا يريدون بالفقيه الفقيه حقيقة وهو المحصل للحكم الشرعي فلا نسلم لهم بذلك . ويرد عليهم ما ورد على تعريف الغزالي .

وان أريد به الفقيه مجازاً وهو المتهيئ لمعرفة الأحكام جاز لهم ذلك . واني أجد في النفس من هذا الجواب شيئاً من التكلف إذ من المعلوم أنه لا يراد من اللفظ مجازه إلا بقرينة ولا قرينة هنا . وأيضاً فإن من كمال التعريف أن يخلو من المجاز .

أو يقال : لعل ذكر كلمة الفقيه ليخرج بها بذل غير الفقيه كالنحوي ، أو المتكلم الذي لا فقه له لتحصيل ما ذكر ، فإنه لا يسمى اجتهاداً في الاصطلاح[2] . لكن يمكن القول : ان كان المراد من ذكر الفقيه خروج من ذكر فإنه يخرج بكلمة « شرعي » التي هي قيد للحكم ، إذ ما خرج بقيد الفقيه خرج بقيد شرعي التي هي قيد للحكم .

وعلى هذا يكون تعريف البيضاوي أسلم من هذا الجانب لخلوه عن قيد : « الفقيه أو المجتهد » ولأن المقام يغني عن ذكر احد هما .

ثالثاً : قيد الغزالي تعريفه بأن يطلب المجتهد « العلم » وهذا يجعل التعريف غير شامل لطلب الظن ، ومعلوم أن أغلب الأحكام

---

(١) انظر حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ج ٤ ص ١٤ .

ظنية وهذا مما يعيب التعريف . اللهم إلا إن كان الغزالي يريد بكلمة « العلم » الأعم من أن يكون علمًا أوظناً .

وبعكسه نهج ابن الحاجب فجعل « الظن » قيداً في التعريف ، وصار مطلوب الفقيه تحصيل ظن فقط . وانبنى على ذلك أنه غير جامع لجميع أفراد المعرف ، لاخراجه العلم بالأحكام ، وغير مانع من دخول أفراد غير المعرف فيه ، لإدخاله الظن غير المعتبر شرعاً .

ويمكن الجواب : بأن المراد بالظن هنا مطلق الظن الشامل للعلم والمعتبر شرعاً الذي قالوا عنه : انه إدراك الطرف الراجح ، وليس المراد به ما تساوت فيه الاحتمالات حتى يرد الاعتراض .

ومع أن الغزالي قيد تعريفه « بالعلم » وابن الحاجب قيده « بالظن » نجد أن البيضاوي أطلق ، فلم يقيد تعريفه بأحد القيدين ، ليكون المطلوب تحصيل العلم أوالظن ، وهو الأولى . وان كان لم يصرح بذلك إلا أن الكمال بن الهمام صرح بهما في تعريفه ، ولعل التصريح أوضح من الترك .

وعلى هذا يكون تعريف الكمال بن الهمام أفضل التعاريف لأنه شمل الاجتهاد في العقليات والنقليات قطعية كانت أوظنية .

ولو أتيح لي وضع تعريف يبين حقيقة الاجتهاد لاخترت تعريف الكمال بن الهمام بعد حذف كلمة الفقيه حتى يكون هذا التعريف هكذا :

« بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أونقلياً قطعياً كان أوظنياً » .

وقد اخترت هذا التعريف لأمور أربعة :

أولاً : أنه يتميز بالوضوح والبيان .

ثانياً : أنه عام يتناول الاجتهاد في القطعيات وغيرها . كما سيأتي توضيحه .

ثالثاً : أنه يشمل الاجتهاد الجماعي ، والاجتهاد الفردي .

رابعاً : أن ما قد يرد عليه قليل بالنسبة لغيره من باقي التعريفات .

* * *

نظرة خاصة للاجتهاد

بعد أن انتهينا من الكلام عن تعريف الاجتهاد بمفهومه العام ، وهو الذي عليه جمهرة العلماء نجد أن من العلماء من نظر اليه نظرة خاصة ، كالذي حكي عن الامام الشافعي حينما سئل عن القياس : أهو الاجتهاد ، أم هما مفترقان ؟ فأجاب بقوله : « هما اسمان لمعنى واحد »[١] فقد جعلهما الشافعي - رضي الله عنه - مترادفين ، ووافقه في هذا القول أبو علي بن أبي هريرة من فقهاء الشافعية .[٢]

كما وافقه أبو بكر الرازي في المعنى الأول من المعاني الثلاثة التي يقع عليها الاجتهاد في نظره ، فقد حكى الشوكاني عنه ذلك حيث قال : « وقال أبو بكر الرازي : الاجتهاد يقع على ثلاثة معانٍ : أحدها : القياس الشرعي لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب ، فذلك كان طريقه الاجتهاد .

والثاني : ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم (أي تقويم السلعة أو تقدير قيمتها) .

والثالث : الاستدلال بالأصول .[٣]

---

(١) انظر الرسالة للامام الشافعي ص٤٧٧ .

(٢) انظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البزدوي ج ٣ ص٩٨٨ ، حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك للمنار ص٨٢٣ .

(٣) انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٠ .

وإذا كان الرازي يتفق مع الشافعي في المعنى الأول له ، فإنا نرى أن المعنى الثاني غريب عن دائرة الاجتهاد المصطلح عليه ، وان المعنى الثالث هو المفهوم العام للاجتهاد .

وقد حكى الامام الغزالي ذلك فقال : « وقال بعض الفقهاء : (القياس هو الاجتهاد) ، ثم عقب عليه بقوله : وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس»[1] وأمام هذا لا نظن أن الامام الشافعي يريد الترادف أو الاشتراك اللفظي بين الاجتهاد والقياس المصطلح عليه ، اذ أن القياس المصطلح[2] عليه نوع من أنواع الاجتهاد . وقد حكى ذلك الكثير من العلماء . قال القاضي عبد الوهاب[3] والكيا الهَرَّاسي[4] : « إن الاجتهاد يشمل القياس وغيره

---

(١) المستصفى للغزالي ج٢ ص٢٢٩ .

(٢) القياس المصطلح عليه هو : «مساواة فرع لأصل في علة حكمه » (مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حاشية السعد ٢٠٤/٢) .
وكما قال الآمدي « انه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة في حكم الأصل » (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٠/٣) .
وقد عرفه الامام الغزالي بقوله : (انه حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيها عنهما) (المستصفى للغزالي ٢٢٨/٢) .

(٣) (القاضي عبد الوهاب البغدادي) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون ابن مالك بن طوق الثعلبي ، البغدادي كنيته : أبو أحمد الفقيه ، المالكي ، الأصولي ، الشاعر ، الأديب ، العابد ، الزاهد ، ولد سنة ٣٦٢هـ ٩٧٣م ببغداد ، له تآليف كثيرة منها النصر لمذهب مالك ومنها المعونة بمذهب عالم المدينة ، وشرح رسالة ابن ابي زيد ، وشرح المدونة . ومنها : (الأدلة في مسائل الخلاف ، والافادة والتلخيص ، توفي - رحمه الله سنة ٤٢٢هـ/ ١٠٣١م ، (انظر وفيات الأعيان ٣٨٢/١ ، شذرات الذهب ٢٢٣/١ ، الفتح المبين ٢٣٠/١ وما بعدها) .

(٤) الكيا الهراسي : هو علي بن محمد بن علي الطبري ، الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي ، وكنيته ، ابو الحسن الفقيه الشافعي المفسر الأصولي ، ولد سنة ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م وهو من أهل طبرستان كان عالماً بارعاً حسن الوجه ، فصيح العبارة ، أصولياً جدلياً ، وكان زميل الغزالي في التملذة على أبي المعالي الجويني (إمام الحرمين) المتوفى سنة ٤٧٨ . أهم مصنفاته : شفاء المسترشدين ، كتاب أحكام القرآن ، وله كتاب في أصول الفقه . ومعنى الكيا (الرجل عالي القدر) =

واطلاق الاجتهاد على القياس من باب حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص، فبينهما عموم وخصوص مطلق، لأنهما يجتمعان مثلا في إثبات حرمة النبيذ قياساً على الخمر، وينفرد الاجتهاد في تعليل حرمة الخمر.

وعلى هذا يمكن القول: انه ما من قياس إلا وهو اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياساً[1].

ومما يدل على أن الإمام الشافعي لا يريد القياس المصطلح عليه إطلاقه على قضاء الصحابة في اليَرْبُوع فيما إذا قتله المحرم بِجَفْرَة (قياساً)[2]، وليس ذلك من القياس المصطلح عليه.

بعد هذا نستطيع أن نقول: إن الإمام الشافعي أراد الاجتهاد اللغوي لا الاجتهاد الاصطلاحي الذي قد بيناه، أو أراد الاجتهاد الاصطلاحي وأراد بالقياس موضوعه وهو البحث فيما نص على حكمه ومالم ينص على حكمه.

أما ما نص على حكمه فالاجتهاد فيه بالنسبة للقياس يكون بالبحث عن علة الحكم، وأما ما لم ينص على حكمه فالاجتهاد فيه يكون بتحقق وجود العلة في الفرع، أو نقول لعلّ الإمام الشافعي أراد بالقياس الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته - رضوان الله

= وبالفارسية بمعنى الذعر. الاعلام ١٤٩/٥ توفي - رحمه الله - سنة ٥٠٤هـ/١١١٠م. (انظر وفيات الأعيان ٤١٢/١، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٤، الأعلام ٦٩٢/٢، كشف الظنون ٢٢٦/١ النجوم الزاهرة ٢٠١/٥، ٢٠٢).

(١) انظر (الرد على من أخلد الى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) ص٨٣ وما بعدها للامام جلال عبد الرحمن الشافعي المتوفي سنة ٩١١ وكنيته أبو بكر انظر الاجتهاد ص ١٢٥.

(٢) انظر الرسالة للامام الشافعي ص٤٩١، والجَفْرَةُ: هي ما يبلغ أربعةَ أشهر وفُصل عن أمه وأخذ للرعي (انظر الموطأ للامام مالك ٣٦٣/١، الأم للشافعي ١٧٥/٢).

عليهم أجمعين - وكأن عمل المجتهد الاتباع والاقتداء ، وليس ذلك من القياس المصطلح عليه .

ومن عَرَّفَ الاجتهاد بتعريف خاص الشيخ عبد الوهاب خلاف ، فقد عرّفه بقوله : « والاجتهاد بالرأي هو : بذل الجهد للتوصل الى الحكم في واقعة لانص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط فيما لانص فيه »[1] إلا أنه بينّ أن هذا نوع من أنواع الاجتهاد ، حيث قال : « إن الاجتهاد بالرأي نوع من أنواع الاجتهاد العام ، لأن الاجتهاد العام يشمل بذل الجهد للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني الدلالة ، ويشمل بذل الجهد لِلتوصل إلى الحكم فيما لا نص فيه بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح ، أو غير هذا من الوسائل التي أرشد الشرع إليها للاستنباط فيما لا نص فيه »[2] .

ومن الملاحظ أن الشيخ مصطفى عبد الرزاق جعل الاجتهاد مرادفا للرأي والقياس والاستنباط .[3]

والغريب أنه يرادف بين هذه المعاني ، ويجعلها تعبيراً عن مفهوم واحد بينما هي مختلفة المفاهيم ويجعلها حاكية عن مفهوم واحد .

وعلى هذا فالاجتهاد بمعناه العام أعم من القياس وغيره ، وأوسع دائرة وأعظم أثراً .

ونحن اذا أردنا أن نحلل « الاجتهاد » على ضوء ما كان الصحابة والتابعون وسائر الفقهاء يتبعونه في أحكامهم وجدناه يرجع الى أنواع

---

(١) انظر مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٧ .

(٢) انظر المرجع السابق ص٨ .

(٣) انظر التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ مصطفى عبد الرزاق ص ١٣٨ .

كثيرة ، كلها لها قوة إثبات الأحكام وتحقيق المصلحة التي ترمي اليها مبادىء الاسلام . فقد يظهر الاجتهاد تارة بهيئة القياس ، وتارة بصورة أخرى كالاستحسان والمصالح المرسلة وسدِّ الذرائع .[1] كما يظهر في مدى فهم الفقيه للنص .

العَلاقة بيَن المعْنى اللغوي وَالمعْنى الاصْطِلاحي

بعد أن ذكرنا التعريف ، اللغوي والتعريف الاصطلاحي للاجتهاد نقول : إن المعنى الاصطلاحي لم يبتعد عن المعنى اللغوي ، كما هو واضح من ذكر التعريفين ، فالتوافق ظاهر ، ونقطة الالتقاء بينهما واضحة ، وهي المبالغة في كلا الاستعمالين ، ويمكننا أن نقول : إن بين المعنيين عموم وخصوص مطلق ، أما استعمالها اللغوي فهو العموم ، وهو مطلق الكلفة والمشقة ، وأما استعمالها في الاصطلاح الأصولي فهو مختص ببذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي . وهذا هو الشأن في علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي غالباً .

---

(١) نشأة الفقه الاجتهادي واطواره للشيخ محمد علي السايس سلسلة البحوث الاسلامية ص٧ .

الاجتهاد والرأي

وردت في الرأي آثار تذمه وآثار تمدحه ، والمذموم هو الرأي الصادر عن هوى ومصلحة خاصة ، وهو المراد بقول عمر : إياكم وأصحاب الرأي ، وبقول كثير من الصحابة: من قال في الشرع برأيه فقد ضل وأضل .[1] وهذا النوع لا يعنينا في شيء وليس مجال بحثنا ، وإنما مجال بحثنا الرأي الممدوح ، وهو المراد في قول معاذ بن جبل حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً الى اليمن ، فقال له : بم تقضي ؟ قال : بما في كتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أقضي بما قضى به رسول الله . قال : فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله ؟ قال : أجتهد برأيي . قال له : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله .[2]

وهو المراد بقول أبي بكر وقد سئل عن الكلالة في قوله سبحانه : (وإن كان رجل يورث كلالة)[3] قال : أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني . « الكلالة قرابة غير الولد والوالد »[4] ومن البديهي أن فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم ، جروا

---

(١) اعلام الموقعين ٦٦/١.

(٢) حديث مرسل صحيح انظر (جامع الأصول ٥٥١/١٠ ، جمع الفوائد ١٨٥/١ ، التلخيص والتحبير ١٨٢/٤ ، نصب الراية ٦٣/٤ ، الأم للشافعي ٢٧٣/٧)

(٣) من سورة النساء الآية/١٢ .

(٤) اعلام الموقعين ٦٦/١ - ٦٧ .

على القول بالرأي الممدوح ، ولعل هذا من الإجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها ، فكان لزاماً علينا أن نبين العلاقة بين الاجتهاد والرأي ، ومدى تلك العلاقة وتلك النسبة .

معنى الرأي في اللغة :

الرأي لغة : العقل والتدبر والتفكر ، و(رجل ذو رأي) أي بصيرة وحذق بالأمور . جمعه آراء .

وَرَأى في منامه رؤيا على وزن فُعلى غير منصرف . و(رأيته عالماً) يستعمل بمعنى العلم والظن ، فيتعدى الى مفعولين ، و(رأيت زيداً) أبصرته : يتعدى إلى مفعول واحد .[١]

قال ابن قيم الجوزية : الرأي مصدر فعل « رأى » ثم غلب استعماله في المرئي من باب استعمال المصدر بمعنى اسم مفعول .[٢]

وقال الراغب الأصفهاني : هو اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن . وعلى هذا المعنى قوله تعالى : (يرونهم مثليهم رأي العين)[٣] .

معنى الرأي في الاصطلاح :

أولا : تعريفه بالمعنى العام :

اختلفت آراء العلماء في حقيقة الرأي وتضاربت أقوالهم في المراد به . فقال السرخسي[٤] - رحمه الله - والرأي لا يصلح لنصب الحكم

---

(١) المصباح المنير ٢٦٥/١ .

(٢) اعلام الموقعين للامام ابن قيم الجوزية ٦٦/١ ، ٦٧ .

(٣) الآية ١٣ من سورة آل عمران .

(٤) السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي ، الفقيه الحنفي الأصولي ، كنيته أبو بكر ، والسرخسي نسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان ، كان السرخسي - رحمه الله - إماما من أئمة الحنفية حجة ثبتا ، متكلمًا ، محدثاً ، مناظراً ، أصولياً =

ابتداء ، وانما هو لتعدية حكم النص الى نظيره مما لانص فيه .[1]

والمنكرون للقياس يفسرون « الرأي » الوارد في أقوال الصحابة في محل الذم للقياس ، مثل قول عمر رضي الله عنه : « إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحصوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا » .

وكذلك فإننا نرى أن القائلين بالقياس يفسرون الرأي الوارد في أقوال الصحابة « بالقياس » ، أيضاً ، مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه : «أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان »[2] فكان العمل بالرأي عندهم أحد الأدلة ،وقد استدل هؤلاء لإثبات حجية القياس بإجماع الصحابه على العمل بالرأي ، وهذا كله يفيد أن الرأي عندهم هو « القياس » .

وقيل : إن الرأي إنما هو اجتهاد بالنصوص غير الصريحة في دلالاتها .

وقيل : هو اجتهاد بالنصوص ، والتمسك بالبراءة الأصلية ، والتمسك بالمصالح وبالاحتياط .

وقيل : إنه ما يتوصل به الحكم الشرعي من جهة الاستدلال ، والقياس ، فمتى كان هناك دلالة قاطعة كدلالة الاجماع ، أو كان الحكم منصوصاً عليه لم يسم رأياً .[3]

= مجتهداً . أشهر مصنفاته : « المبسوط » في الفقه وشرح مختصر الطحاوي وشرح كتب محمد ، وله كتاب في أصول الفقه ويسمى أصول السرخسي ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٣هـ وقيل ٤٩٠هـ/١٠٩٠م (الأعلام ٨٤٨/٣ ، الفوائد البهية ص١٥٨ ، الفتح المبين ٢٦٤/١) .

(١) أصول السرخسى ٩٠/٢ .

(٢) اعلام الموقعين ٥٤/١-٥٧ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٠٢ .

فالرأي على هذه الأقوال أخص من الاجتهاد ، والاجتهاد أعم منه . والرأي عند الدهلوي هو : « حمل النظير على النظير ، والرد الى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار ، وهو نصب مظنة الحرج ، أو مظنة المصلحة علة للحكم »[1] وعلى هذا القول فالرأي مرادف للاجتهاد . وحكى الدهلوي أن الرأي عند السيوطي : هو المذهب ، والقول بالحكم .[2]

ثانياً : الرأي بمعنى خاص :

وفي هذا المقام سنتناول الرأي في نظر الصحابة ثم في نظر التابعين وبعض الأئمة .

١ - الرأي في نظر الصحابة :

قيل إن « الرأي » عند الصحابة هو القياس والأخذ بالمصلحة وقد وجد منهم من أكثر من استعمال القياس وأطلق عليه « الرأي » ومنهم من أكثر من استعمال الأخذ بالمصلحة وأطلق عليها « الرأي » .

وقيل : إنه يعني عند الصحابة القياس والاستحسان (كما في مسألة المشتركة) .

وقال بعض العلماء : إن الظاهر من فتاوى الصحابة - رضي الله

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ٣٠٤/١ ، الإنصاف في بيان سبب الاختلاف له أيضاً ص٧٤ ، والدهلوي هو أحمد شاه بن عبدالرحيم العمري الدهلوي المكنى بأبي عبد العزيز ، الملقب بولي الله الفقيه ، الحنفي الأصولي المحدث المفسر الصوفي ولد بدهلي ونشأ بالهند ، عرف بالصلاح والعلم والعمل ، أشهر مصنفاته : (الإنصاف في بيان سبب الاختلاف) و(عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد) و(فتح الخبير) في أصول التفسير ، و(حجة الله) في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام ، وله رسائل تسمى رسائل الدهلوي كانت ولادته عام ١١١٤هـ ووفاته عام ١١٧٦هـ .
(انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٣٠/٣ وما بعدها) .

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض ص٨٤ .

عنهم - أن « الرأي » لديهم هو الحكم بناء على القواعد العامة ، مثل : « لا ضرر ولا ضرار » وهذا الذي سمي فيما بعد بالمصالح المرسلة .

وقيل : إنه لخطر التوسعة في الرأي على حساب السنة ، ضيق الفقهاء دائرته بالرجوع الى أصل معين وهو القياس ، وقد أُطلق على الرجوع إلى الأصول العامة في مقابل القياس اسم الاستحسان ، وهو من الرأي عند الصحابة بمعنى الرجوع إلى الأصول العامة من غير أن ينظر في القياس أولاً ، ثم يتركه .

وقيل : إن الرأي عند الصحابة - رضي الله عنهم - هو القياس ، أو لا يبعد عنه كثيراً .

وقيل : إن الرأي الذي أخذ به الصحابة شامل للقياس والاستحسان والبراءة الأصلية وسد الذرائع والأخذ بالمصالح المرسلة .

وقال بعض الباحثين المعاصرين : إن الرأي الذي استعمله الصحابة في استنباط الأحكام هو بمعنى الاجتهاد بوجه عام ، سواء في فقه الكتاب أو السنة أو هما معاً ، أو فيما عداهما .[1]

٢ - الرأي في نظر التابعين :

أما الرأي عند التابعين فقيل : إنه كان قياساً وكان استحساناً وكان سنة وأثراً وعرفاً ، فيما إذا لم يسندوا كل ذلك إلى الرسول عليه الصلاة والسلام .

وقد استعمل بعضهم (الرأي) في مقابل العلم ، والعلم

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة ١٦/٢ ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر ٢١٩/١ ، ٢٢٠ تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد الخضري ١٩٩ وما بعدها ، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ السايس ص٣٦ .

عندهم هو ما سمع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرآناً وسنة ، فالرأي الاجتهاد فيما إذا لم يوجد نص أو إجماع .

وقيل : إن الرأي عندهم هو العمل بالقياس والاستحسان كما كان عند الصحابة رضي الله عنهم .(١)

وقد كان عندهم من مفاهيمه ، التخريج على أقوال من سبقهم من العلماء كما كان عند تلاميذ الأئمة المعروفين .

ويقال : إن الرأي الذي اشتهر به الامام (أبو حنيفة) ، إمام أهل الرأي ، فتوى الصحابي والإجماع والقياس والاستحسان والعرف .

ونسب خصومه إليه أنه كان يعطي الرأي أهمية أكبر من الحديث ، والواقع أنه لم يخالف حديثاً بلغه وصح في نظره .

الرأي في نظر بعض الأئمة :

ويرى البزدوي : أن الرأي اسم للفقه ، والفقه بالتالي (الرأي) وهو ذو أجزاء ثلاثة :

(١) علم الاحكام ذاتها ، مثل الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه والصحيح والفاسد .

(٢) اتقان المعرفة بتلك الأحكام أي معرفة النصوص بمعانيها اللغوية والشرعية : (العلل المؤثرة في الحكم) وضبط الأصول بفروعها ، مثل معرفة أن اليقين لا يزول بالشك .

---

(١) نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر ص٢١٩ وما بعدها .

(٣) العمل بذلك العلم ، لأن العمل هو المقصود به (المقصود من العلم) ثم قال : فمن حوى هذه الجملة كان فقيهاً كاملاً والا فهو فقيه من وجه دون وجه ، لوجود بعض أجزاء الحقيقة فيه ، واستعمال اللفظ في بعض ما وضع له حقيقة قاصرة عنده .

وسبب جعله العمل جزءاً للفقه ، وهو العلم هو أنه قسم العلم المنجي لا مطلق العلم الى علم التوحيد والصفات ، والتشريع والأحكام ، ولكي يكون العلم منجياً لابد من العمل به .[١]

الرأي عند الإمام الشافعي :

والامام الشافعي - رحمه الله - استعمل الرأي بمعنى الاجتهاد[٢] والاجتهاد عنده : القياس ، كما هو رأي البعض ، أو هو أعم من القياس كما قدمنا قبل قليل ، فكذلك الرأي .

الرأي في نظر ابن حزم :

ويعرف الامام ابن حزم الرأي بما يراه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال ، ويرى أن ذلك هو الاستحسان والاستنباط ، مما لا يستندان إلى النص أو الإجماع .[٣]

ومن الواضح أنه لا يقبل الرأي والاستحسان والاستنباط ، لأنه لا يعترف بأي مصدر للفقه غير القرآن والسنة والاجماع حسب فهمه الظاهري الخاص .

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/١٢ ، ١٣/١٦) .
(٢) الرسالة للامام الشافعي بالاجماع ٤٧١/٤٧٧ .
(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٧٥٧ .

الرأي في نظر ابن قيم الجوزية :

وعرف ابن القيم الجوزية الرأي بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات .

ثم قال : ولا يقال للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ، ولا تتعارض فيه الأمارات : إنه رأي ، وان احتاج الى فكر وتأمل ، كدقائق الحساب ونحوها .

كما أنه لا يقال للأمر المحسوس الغائب اذا تصوره الانسان رأياً[1] والذي أراه أن تعريف ابن القيم للرأي يشمل الاجتهاد عند تعارض الأمارات .

وقد رأى فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة أنَّ تعريف ابن القيم غير جامع وغير مانع ، أما كونه غير جامع فلأنه يحصره في القياس إذ أن المراد بتعارض الأمارات تعارض الأقيسة ، ولم يبين وجه كونه غير مانع .

ثم عرفه بقوله : (الرأي) هو تأمل وتفكير في تعرف ما هو أقرب الى كتاب الله تعالى وسنة ورسوله - صلى الله عليه وسلم - سواء أحصل التعرف من نص معين ، أو من المقَاصد العامة للشريعة فيشمل القياس والأخذ بالمصلحة .[2]

ثم بين ابن قيم الجوزية حكمة العمل بالرأي فقال : إن حكمة جواز العمل به عند الضرورة من غير إلزام ولا إنكار ، وإن صاحب هذا الرأي معذور غير آثم ، سالفاً كان أو خالفاً ، ونسب الاعتراف به إلى طائفة من العلماء .[3]

---

(١) أعلام الموقعين ٦٦/١ .

(٢) تاريخ المذاهب الاسلامية ١٦/٢ .

(٣) أعلام الموقعين ٦٧/١ .

وقال الامام الشوكاني: واعلم أنه لا خلاف في أن رأي المجتهد عند عدم الدليل، انما هو رخصة له، يجوز العمل بها عند فقد الدليل، ولا يجوز لغيره العمل بها بحال من الأحوال، وبهذا نهى كبار الأئمة عن تقليدهم وتقليد غيرهم.(١)

ولكني أقول: لا يمكن فصل تفكير العالم المتشبع بعلوم الدين، وما عرض عليه من أمور الدين عما تعلمه منه، وتأثر به، بالضرورة، فلا يمكن أن يكون ما استقر عليه رأي العالم الفقيه منفصلاً عن تعاليم الدين، أو بعيداً عنها، بل إنه إنما رأى ذلك الحكم اعتقاداً منه أنه حكم الله، فما الذي يمنع من العمل برأيه؟

وخلاصة القول:

أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبلوا بعد موته حياة أوسع، عرضت لهم فيها شؤون جديدة، احتاجوا فيها الى معرفة أحكامها، فإن لم يجدوا في الكتاب والسنة نظروا وبحثوا مستلهمين روح الشريعة وما عرفوه من هدفها.

ويعرف من صنيعهم أنهم عملوا به بعد البحث عن الحكم في النصوص وعدم عثورهم عليه فيها. وأنهم أنكروا على من اعتمد على رأي من غير بحث واف عن الحكم فيما روي عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم -.

وكان الشأن في عهد أبي بكر وعمر استشارة كبار الصحابة المعروفين بدقة «الرأي» في إدراك المصالح، وكانوا اذا أجمعوا على رأي وجب تنفيذه، ثم وجد بعد ذلك المظهر الفردي للرأي، إلا أنه اتسع مجال الرأي في عصر التابعين ومن تبعهم، حتى شمل التخريج

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٦٩.

على أقوال الصحابة وغيرهم من الأئمة المجتهدين وبعض ضروب الاجتهاد بالنصوص .

وقد أطلق أهل الظاهر « الرأي » على الحكم بغير دليل معتمد من الشرع ، ومن المعلوم كون هذا الرأي غير مقبول عند أهل الظاهر إطلاقاً .

وقد عرفنا سابقاً أن « الرأي » الصادر عن العالم المتشبع بعلوم الدين الورع الصالح ، لا يمكن فصله كلياً عن تعاليم الدين ، والعمل به للمجتهد والمقلد عند الضرورة أولى من أن تفوت الحادثة على غير الوجه الشرعي .

وعلى ذلك فالذين يحق لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة الذين توفرت في كل واحد منهم المؤهلات والشروط الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الاسلامي .

الفتوى والقضاء

المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله . وقيل : هو المخبر عن الله بحكمه . وقيل : هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بدليل[1] .

والفتوى : هي ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال ، أو بياناً لحكم من الأحكام ، وان لم يكن سؤالاً خاصاً .

وقال عنها القرافي : الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام وإباحة[2] .

ومنصب الفتوى هو منصب الاجتهاد ، ولذلك قال كثير من العلماء : من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي .

وقال كثير من الأصوليين : إن المفتي هو المجتهد ، والمستفتي من ليس بمجتهد[3] .

والقضاء هو الحكم بين المتقاضيين ، والفصل في الخصومات بينهم على وجه يلزم كلاً منهما بما عليه تجاه الآخر .

ذكر القرافي فرقاً بين القاضي والمفتي قال فيه : مثال الحاكم

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٤ .

(٢) الفروق ٤/٥٣ .

(٣) ارشاد الفحول ٢٦٥ ، الأحكام للآمدي ٤/٢٢١ وما بعدها .

والمفتي مع الله تعالى - ولله المثل الأعلى- مثال قاضي القضاة يولي شخصين :

أحدهما : نائبه في الحكم ، والآخر : ترجمان بينه وبين الأعاجم ، فالترجمان ينقل فقط ويخبر من غير زيادة ولا نقص ، ونائب الحاكم في الحكم ينشئ من إلزام الناس ، وإبطال الالزام عنهم ما لم يقرره مستنيبه الذي هو القاضي الأصل ، بل فوض ذلك لنائبه . . ثم قال : فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى ، وهوممتثل لأمر الله تعالى في كونه فوض إليه ذلك ، فيفعله بشروطه ، وهو منشئ ، لأن الذي حكم به تعين . . فهذا مثال الحاكم والمفتي مع الله ، وليس له أن ينشيء حكمًا بالهوى واتباع الشهوات[1] .

ومنصب القضاء : منصب ولاية تتصل بحياة الناس وإلزامهم بتنفيذ الأحكام ، والأحكام الشرعية نوعان : منها ما يقبل القضاء مع الفتوى فيجتمع الأمران ، ومنها ما لا يقبل إلا الفتوى[2] .

فميدان القضاء مصالح الدنيا كالعقود والأملاك والرهون ، وميدان الفتوى مصالح الدنيا والآخرة كالعقود والعبادات .

وأهم ما ذكر القرافي من فروق بين الفتوى والقضاء :

١ - أن العبادات لا يدخلها الحكم بل الفتوى فقط ، وما وجد فيها من الإخبارات فهي فتوى ، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة[3] .

---

(١) الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص ٣١ ، ٨٤ ، الفروق ٥٣/٤ وما بعدها ، والمترجم ينقل ما وجده عنده نقلًا ، والحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم وليس بناقل .

(٢) الفروق ٥٢/٤ ، الأحكام ص ٢٤ ، المسودة ص ٥٥٥ .

(٣) الفروق ٤٨/٤ .

لكن ابن فرحون قسم العبادات باعتبار دخول الحكم ثلاثة أقسام :

(أ) ما يدخله الحكم استقلالاً ، وهو الزكاة والصوم ، ومثل للزكاة : بما لو حكم حاكم يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الاخراج أو بموجبه عنده ، وهو سقوط الفرض بذلك ، فليس للساعي إذا كان الحكم مخالفاً لمذهبه أن يطالب المالك بإخراج الواجب عنده .

(ب) ما يدخله الحكم بطريق التضمن فقط : وهو الطهارة والصلاة والأضحية، ومثل للطهارة : بما لو علق عتقاً أو طلاقاً على طهارة ماء أو نجاسته : فإذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود الصفة، فحكمه بصحة الطلاق يتضمن الحكم بالنجاسة أو الطهارة .

(ج) ما يدخله الحكم استقلالاً وتضمناً ، وهو الاعتكاف والحج ، ومثل للاعتكاف يدخله الحكم استقلالاً بمسائل ، منها : أنه يقضى للمكاتب على سيده بالاعتكاف اليسير ، ومن اعتكفت بغير إذن زوجها فله منعها ، ومثل لدخوله بطريق التضمن : بما لو حكم بعدالة من اعتكف بدون صوم والحاكم معتقد صحة ذلك الاعتكاف كان حكمه بعدالته متضمناً صحة اعتكافه[1] .

وعلق صاحبُ تهذيب الفروق على مخالفة ابن فرحون للقرافي في

---

(1) تبصرة الحكام ١/١٠٠ ، انظر أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٦٠ وما بعد .

دخول الحكم والقضاء في العبادات بقوله : (وأما مخالفته له في العبادات فلم يظهر وجهها ويخلق ما لا تعلمون)[1] .

ومن الفروق أيضاً :

٢ - أن الفتوى تلزم المستفتي إذا كان مقلداً لمذهب المفتي ، ولا تلزمه إذا كان مقلداً غير مذهبه ، بخلاف الحكم فإنه يلزم الكل ، سواء كان مقلداً لمذهب القاضي او غير مقلد . فالفتيا أعم من الحكم موقعاً ، وأخص لزوماً ، والحكم بالعكس[2] .

٣ - أن حكم الحاكم لا ينقض باجتهاده مثله ، بخلاف الفتوى فلمفتٍ آخر أن ينظر فيما أفتى فيه غيره ، ويفتي بخلافه وكذلك فتوى الحاكم ليست حكماً منه ، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه[3] .

(ومما يتصل بهذا الفرق : أن نقض الحكم لا يتأتى من المفتي ، وإنما هو خاص من الحاكم ، وذلك لأن النقض لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام فيما يكون فيه النقض ، وإنشاء الحكم في مواضع الخلاف إنما هو للحاكم فكذلك النقض لهم)[4] .

قال القرافي : (وبهذا يظهر لك أن جميع ما يصدر من المفتي إنما هو فتيا لا نقض ، ولا حكم بالمعنى المفوض إلى الحكام ، وإن كان حكماً شرعياً باعتبار استقراء الأدلة الشرعية)[5] .

---

(١) تهذيب الفروق ٤/٩٣ .
(٢) تهذيب الفروق ٤/٩٥ .
(٣) اعلام الموقعين ٤/٢٢١ .
(٤) أصول مذهب الامام أحمد ص ٦٦٢ .
(٥) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٢٧ .

٤ - الفتوى أوسع من الحكم ، فيجوز فتوى العبد والحر والمرأة والرجل والأمي والأخرس بكتابته ، بخلاف الحكم والقضاء[١] .

٥ - يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز ، بخلاف الحاكم فليس له أن يحكم على غائب ولا يحكم لمن تربطه به قرابة قوية ، قال ابن قيم الجوزية : (ولهذا لم يكن في حديث هند[٢] دليل على الحكم على الغائب لأنه صلى الله عليه وسلم - إنما أفتاها فتوى مجردة ولم يكن ذلك حكمًا على الغائب ، فإنه لم يكن غائباً عن البلد ، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة ، ولا طلب البينة على صحة دعواها)[٣] .

هذه هي أهم الفروق بين القضاء والفتوى كما ذكرها العلماء .

* * *

(١) اعلام الموقعين ٢٢٠/٤ ، المسودة ص ٥٥٥ ، كتاب شرح مختصر التحرير ص ٤١٢ وما بعدها .

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ولفظه (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) الجامع الصغير ٥٢٧/١ .

(٣) اعلام الموقعين ٢٢١/٤ .

أركان الاجتهاد

الأركان جمع ركن ، والركن في اللغة: جانب الشيء القوي ، فيكون عينه[1] وجاء في القاموس المحيط : رُكْنُ الشيء الجانب الأقوى ، والأمر العظيم وما يقوى به من مَلِكٍ وجند وغيره[2] .

وفي الاصطلاح لم يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، فقد عرفه صدر الشريعة بأنه : ما يقوم به الشيء[3] .

وعلى هذا فأركان الاجتهاد أجزاؤه التي يتركب منها وتتحقق بها ماهيته ؛ بحيث لو فقد الشيء أحد هذه الأركان ، لم توجد تلك الماهية أصلاً .

ومع خطورة الركن وأهميته في تحقق الماهية وعدم تحققها أصلاً ، لم تسلم أركان الاجتهاد من المدّ والجزر في نظر العلماء . فالأسنوي في شرحه للمنهاج ، والعضد الايجي في شرحه لمختصر ابن الحاجب ، وكثير من أهل الأصول ، جعلوا أركان الاجتهاد أمرين :[4] .

١ - المجتهد .

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٩٩ .
(٢) القاموس المحيط ٢٢٩/٤ .
(٣) التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ١٣١/٢ .
(٤) شرح العضد ٢٩٠/٢ .

٢ - المجتهد فيه .

وأما الغزالي - رحمه الله - فقد كانت أركان الاجتهاد عنده ثلاثة ؛ حيث جعل بذل الجهد ركناً ثالثاً[1] .

وجعلها بعض الكاتبين أربعة أمور ، حيث أضاف الواقعة أو النازلة التي تعرض للمجتهد وجعلها ركناً رابعاً .

ومرادهم من الأركان الأربعة ما يلي :

الركن الأول : الواقعة ، وقالوا بصددها : لا بد أن تكون الحادثة أو الواقعة مما ليس فيه نص شرعي ، ولا بد من بذل جهد لاستقصاء أبعادها وجوانبها . وفي نظري أن في جعل هذا ركناً لونٌ من المغالطة ؛ إذ الوصول إلى كون الواقعة ليس فيها نص شرعي هو عين الاجتهاد ؛ لأنه كيف يُعلم خلوها من النص الشرعي إلا بعد الاجتهاد ، ثم بذل الجهد لاستقصاء أبعادها ، أليس هذا هو الاجتهاد ؟

وعلى هذا فقد وجد الاجتهاد عند وجود الركن الأول دون وجود الثلاثة الباقية .

وهذا يحتم إلغاء هذا الركن وعدم اعتباره ، لا سيما وأن العلماء اجتهدوا في حوادث لم تقع ، وهي ما تسمى بالفقه الفرضي ، وعللوا ذلك بأنهم كانوا يستعدون للبلاء قبل نزوله .

الركن الثاني : المجتهد ، وقد أوردناه عند التعريف باسم الفقيه ، وسبق منا الكلام على كلمة الفقيه ، وما ارتضيناه في ذلك .

الركن الثالث : المجتهَدُ فيه ، وهي الأحكام الشرعية العملية .

---

(١) المستصفى ٢/٣٥٠ .

الركن الرابع : الأدلة الشرعية وفي نظري أن هذا الركن والركن الثالث يغني أحدهما عن الآخر ؛ لأنه بالضرورة ، أحدهما لازم ، والآخر ملزوم ، فضلاً عن أني لم أجد من العلماء من ذكر هذين الركنين معاً ، فكان الاستغناء عن الرابع أولى .

وتكون الأركان المعتبرة في نظري للاجتهاد هي :

١ - المجتهد : وهو من استفرغ جهده .

٢ - المجتهَدُ فيه : وهو إدراك الأحكام الشرعية وتحصيلها من هذا الاستفراغ ، وأما بذل الجهد الذي ذكره الغزالي فهو الاجتهاد . كما زعم بعضهم أن الاستاذ (محمد عبد الله دراز) في تعليقه على كتاب الموافقات للشاطبي عَدَّ من أركان الاجتهاد علم اللغة وعلم أسرار الشريعة ومقاصدها ، حيث قال في مقدمة كتاب الموافقات بعد كلام طويل : من هذا البيان علم أن لاستنباط أحكام الشريعة ركنين :

أحدهما : علم لسان العرب .

وثانيهما : علم أسرار الشريعة ومقاصدها[1] .

وغاب عنهم أن الشاطبي عندما ذكر في المسألة الثانية من باب الاجتهاد قوله : إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بأمرين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها . وقد علق الأستاذ دراز على الأول ، فقال : لم نر من الأصوليين من ذكر هذا

(١) الموافقات للشاطبي ١/٥ .

الشرط الذي جعله الشاطبي الأول[1] . وبهذا يتبين أن الأستاذ دراز لم يرد الركن المصطلح عليه عند كلامه في المقدمة ، وبهذا لم يضف إلى الأركان المعتبرة ركناً آخر . والله أعلم .

* * *

لا اجتهاد مع النّص

مما لا شك فيه أن المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حدثت واقعة ورد حكمها في الكتاب أو السنة فلا ينظر إلى خلافها ولا إلى من خالفها ؛ سواء كان الحكم صريحاً أو مستفاداً من الدلالة ، فإذا وجدت النصوص بطل القول بالرأي ، وهذا هو المعتمد عند العلماء والأئمة الفقهاء .

أما إذا كانت الواقعة جديدة ليس فيها نص صريح ، فعند ذلك ينتقل إلى القياس أو مراعاة المصلحة أو العرف فيها ، وغير ذلك من الأدلة التابعة للكتاب والسنة .

وقد عقد ابن قيم الجوزية فصلاً في كتابه اعلام الموقعين[2] في هذه المسألة قال فيه : (فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص ، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص ، وذكر إجماع العلماء في ذلك) .

ويتلخص ما أورده ابن القيم في النقاط التالية :

١ - ذكر جملة من نصوص الكتاب والسنة توجب اتباع ما جاء

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٠٥/٤ .

(٢) الأعلام ٢٧٩/٢ .

عن الله ، والرد عند التنازع إليه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، واستدل بها على أنه لا اجتهاد مع وجود النص .

٢ - ذكر بعض الوقائع التي قال فيها الصحابة برأيهم ثم اطلعوا على نصوص فرجعوا عن أقوالهم .

٣ - نقل جملة من أقوال العلماء في سقوط الاجتهاد إذا وجد النص ، ومنها قول الشافعي رضي الله عنه : (أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس ، وتواتر عنه أنه قال : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، وصح عنه أنه قال : إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب ، وصح عنه أنه قال : لا قَوْلَ لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم) .

وقول الإمام أحمد : كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله .

ومنها أنه ذكر تصنيف الإمام أحمد في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلّم ، وذكر فيه الأدلة على طاعة الرسول صلى الله عليه وسلّم وأنه المبين لكتاب الله ، وأن على الأمة العمل بما صح عنه .

والمراد بنفي الاجتهاد عند وجود النص ، ما إذا كان النص صحيحاً صريحاً . أما الاجتهاد في فهم النص وتطبيقه على الواقعة إذا كان ظني الدلالة فهذا أمر آخر تختلف الأفهام فيه وهو نوع من الاجتهاد في النصوص . والله أعلم .

* * *

الفَصْلُ الثّاني
المجتهد منزلته وَشروطه

المُجتَهِد

تمهيد في بيان منزلة المجتهد

إن المجتهد هو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي[(١)] ، وقد اطلق عليه الغزالي اسم المستثمر الذي يحكم بظنه وأطلق على الأحكام الثمرات[(٢)] .

وقال الشاطبي : إنه قائم في الأمة مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بجملة أمور منها الوراثة في علم الشريعة بوجه عام ، ومنها إبلاغها للناس ، وتعليمها للجاهل بها ، والإنذار بها كذلك ، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة . والدليل على ذلك أمور :

أولاً : النقل الشرعي في الحديث : « إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم »[(٣)] .

الثاني : أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب »[(٤)] وقال : « بلغوا عني ولو

---

(١) تيسير التحرير للشيخ محمد أمين شرح التحرير ٤/١٣٧ .
(٢) المستصفى ١/٨ .
(٣) سنن أبي داود والترمذي .
(٤) رواه البخاري في خطبته صلى الله عليه وسلم بمنى ، وهي المعروفة بخطبة الوداع .

آية »[1] وقال صلى الله عليه وسلم : « تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع ممن يسمع منكم »[2] وإذا كان كذلك فهو معنى كون المجتهد قائماً مقام النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالث : أن المجتهد كاشف عن حكم الشرع ومستنبط ، وإذا كان مظهراً ومبيناً للحكم الشرعي بحسب نظره واجتهاده فهو واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله . وهذا هو معنى الخلافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على التحقيق[3] .

وقد سمى الله تعالى المجتهدين (أولي الأمر) وقرن طاعتهم مع طاعته جل شأنه وطاعة نبيه فقال : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[4] .

ونظراً لهذه المكانة الكريمة للمجتهد لا بد من معرفة صفاته ، وشروطه التي تؤهله لهذا المنصب العظيم الذي يصير به مستنبطاً للأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه إنما يتمكن من ذلك بشروط[5] ، وهذه الشروط نقسمها قسمين :

الأول : شروط غير مكتسبة وهي ما تسمى بالشروط العامة أو شروط التكليف .

والثاني : شروط مكتسبة وهي الشروط التأهيلية التي تؤهل صاحبها لمنصب الاجتهاد :

---

(١) رواه البخاري فيما يذكر عن بني إسرائيل ورواه أحمد والترمذي .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس وهو حديث صحيح .

(٣) الموافقات ٢٤٤/٤ وما بعدها .

(٤) الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٩ ، والشرط في اللغة العلامة ، وفي اصطلاح الأصوليين هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط (انظر روضة الناظر وجنة المناظر ١٨٩/٢ وما بعدها) .

أما الشروط العامة فهي :

١ - الإسلام .

٢ - البلوغ .

٣ - العقل .

أما الشروط التأهيلية فإنها تتنوع إلى نوعين :

الأول : الشروط الأساسية وهي :

١ - معرفة الكتاب .

٢ - معرفة السنة .

٣ - معرفة اللغة .

٤ - معرفة مواضع الإجماع .

الثاني : الشروط التكميلية وهي :

١ - معرفة البراءة الأصلية .

٢ - معرفة مقاصد الشريعة .

٣ - معرفة القواعد الكلية .

٤ - معرفة مواضع الخلاف .

٥ - العلم بالعرف الجاري في البلد .

٦ - معرفة المنطق .

٧ - عدالة المجتهد وصلاحه .

٨ - حسن الطريقة ، وسلامة المسلك .

٩ - الورع والعفة .

١٠ - رصانة الفكر وجودة الملاحظة .

١١ - الافتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء .

١٢ - ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية .

١٣ - موافقة عمله مقتضى قوله .

الشّروط العَـامّة للمُجتَهِد

الشرط الأول: الإسلام وما يتضمن من الإيمان بالله تعالى وصفاته، وما يجب أن يوصف به من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي، عالم، قادر، مريد، متكلم. والإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم، وما جاء به من الشرع المنقول، بما ظهر على يده من المعجزات، والآيات الباهرات[1] ولا يشترط أن يكون عارفاً بدقائق علم الكلام، متبحراً فيه كالمشاهير من المتكلمين، بل أن يكون عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان، مما ذكرناه، ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل، بحيث يكون قادراً على تقريره وتحريره ودفع الشبه عنه، كالجاري من عادة الفحول من أهل الأصول، بل حسبُه أن يكون عالماً بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل[2].

يقول الغزالي في هذا المقام: قال الأصوليون لا بد للمجتهد أن يعرف حدوث العالم وافتقاره إلى محدث موصوف بما يجب له من الصفات منزه عما يستحيل عليه. وأنه متعبد عباده ببعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات، وليكن عارفاً بصدق الرسول والنظر في معجزته، والتخفيف في هذا عندي أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد جازم، إذ به يصير مسلمًا، والإسلام شرط المفتي لامحالة، فأما معرفته بطريق الكلام والأدلة المحررة على عادتهم فليس بشرط، إذ لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام[3].

---

(١) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٤ ص ١٦٢ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق، المستصفى للغزالي ٣٥٢/٢، جمع الجوامع لابن السبكي ٤٠/٢، شرح البدخشي مع الأسنوي على المنهاج ٢٠٠/٣ - ٢٠١.

(٣) المستصفى ٣٥٢/٢.

فأما مجاوزة حد التقليد فيه إلى معرفة الدليل التفصيلي فليس شرط أيضاً لذاته، لكنه يقع من ضرورة منصب الاجتهاد، فإنه لا يبلغ رتبة الاجتهاد في العلم إلا وقد قرع سمعه أدلةُ خلق العالم وأوصاف الخالق وبعثة الرسل وإعجاز القرآن. وهذا محصل للمعرفة الحقيقية مجاوز بصاحبه حد التقليد وإن لم يمارس صاحبه صنعة الكلام، فهذا من لوازم منصب الاجتهاد، حتى لو تصور مقلد محض في تصديق الرسول وأصول الإيمان لجاز له الاجتهاد في الفروع[1].

وقال صاحب فواتح الرحموت: صحة الإيمان شرط في كل عبادة، وأيضاً الاجتهاد استخراج الحكم فلا بد من معرفة الحاكم وسائر صفاته من القدرة والعلم والإرادة والكلام والحكمة ونحوها، ولو بالأدلة الإجمالية، وهذا يعني أن معرفة الأدلة التفصيلية المذكورة في علم الكلام - بحيث يقدر على دفع شبه المكابرين المجادلين - ليست شرطاً[2].

وهكذا رأينا أن إسلام المجتهد شرط مجمع عليه[3]؛ لأن المجتهد مخبر عن الله تعالى، ونائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن الناس يتلقون كلامه على أنه دين الله، ولا يتصف بذلك إلا من كان مسلماً[4].

الشرط الثاني والثالث من الشروط العامة: البلوغ والعقل:

أما البلوغ[5] فلا بد منه أيضاً لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر قوله.

---

(١) المستصفى ٢/٣٥٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/١١٣٦.

(٢) فواتح الرحموت بذيل المستصفى ٢/٣٦٣.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني ص١٣.

(٤) شروط الفتوى لعبد العزيز بن ربيعة مع جملة بحوث من مجلة البحوث الإسلامية ص ١٥٠.

(٥) البلوغ له علامات يستدل بها: تارة بالسن، وتارة بالعلامة، وتارة بهما، وعلامة الفتاة حيض، =

ولذلك وضع التكليف عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يحتلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[1] لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال ، ولا يحصل هذا إلا بقصد الامتثال ، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف[2] .

وقد اختلف الأصوليون في المراد بالعقل ، فمنهم من قال : إنه الملكة الراسخة في النفس التي يدرك بها الأشياء المعلومة .

ومنهم من قال : العقل هو نفس العلم ، أي الإدراك ، ضرورياً كان أو نظرياً .

ومنهم من قال : إن العقل هو العلم الضروري فقط الذي لا ينفك عن الإنسان ، كعلمه بوجود نفسه[3] .

ثم هل يشترط في المجتهد الذكورة والحرية :

أما الذكورة فالراجح عدم اشتراطها ، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد رجعوا إلى السيدة عائشة وسائر أمهات المؤمنين في أمور كثيرة وعملوا بفتاواهن .

وأما الحرية ، فالراجح أيضاً أنها ليست بشرط ، لأن التابعين

= واحتلام ، وحبل ، وأدنى عمر تحيض فيه الفتاة تسع سنين وهو المختار ، وعلامته عند الغلام احتلام وإحبال ، وأدنى سن يبلغ فيه الغلام اثنتا عشرة سنة . (انظر حاشية ابن عابدين ٢٩٤/٣) .

(١) جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن طريق عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما .

(٢) المستصفى ٨٣/١ وما بعدها ، روضة الناظر وجنة المناظر ١٣٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٥١/١ .

(٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٩٩/٢ .

أخذوا بفتاوى نافع مولى عمر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، قبل عتقهما[1] .

وذلك لأن اشتغال العبد بخدمة مولاه والمرأة بالأمور العائلية ، ليس من الموانع التي تمنع من طلب العلم والاشتغال به في جميع الظروف .

(١) انظر شرح الجلال المحلي ٤٠٢/٢ ، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٨٤ - ٨٦ .

الشّروط التأهيليّة للمُجتَهِد

وسنتحدث هنا عن الشروط الأساسية : وهي التي لا بد من تحقق جميعها في المجتهد ، وإذا تخلف أحدها لم يكن أهلاً لهذا المنصب . الجليل . وهذه الشروط هي :

أولاً : معرفة كتاب الله تبارك وتعالى :

إن من أهم الشروط الواجب توافرها في المجتهد ، معرفة كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل العزيز الحكيم ، فهو عمدة الأحكام والمصدر الرئيسي للاجتهاد ، ولذلك لا بد من معرفة معانيه اللغوية ، والشرعية ، والعلل التي نيطت بها الأحكام ، والغايات التي قصد الشارع تحقيقها من جلب المصالح للعباد ، ودرء المفاسد عنهم .

كما ينبغي للمجتهد أن يكون ملمًا بالعلوم التي تتعلق بكتاب الله تبارك وتعالى ، كمعرفة أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، والمكي والمدني ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمحكم والمتشابه ، وإني لأستحسن قول الشافعي - رحمه الله - في هذا الخصوص حيث يقول : ليس لأحد أن يقول في شيء حل أوحرم إلا من جهة العلم في الكتاب والسنة والاجماع .

والعلم بكتاب الله يقتضي العلم بلسان العرب ، وبأحكام

كتاب الله فرضه وأدبه وإرشاده وإباحته ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه[1] .

كما يجب عليه أن يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف وإجماع الناس ، واختلافهم .

ولا يعجل بالقول دون التثبت . وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك[2] .

وبهذا بين الشافعي مجموع الشروط التي يجب توافرها في الفقيه ليكون مجتهداً .

وقال ابن حزم[3] - رحمه الله - في شأن القرآن الكريم : « ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا ، والذي ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه ، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف ، المشهور في الآفاق كلها ، وجب الانقياد لما فيه ، فكان هو الأصل المرجوع إليه ؛ لأننا وجدنا فيه

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي - رحمه الله - ص ٣٩ - ٤١ .

(٢) المصدر السابق ص ٥١٠ - ٥١١ .

(٣) الإمام ابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة ٣٨٤هـ . أصل أسرته من فارس ، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه . نشأ رحمه الله مالكيّ المذهب تبعاً للمذهب الغالب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، ثم مال إلى أهل الظاهر وكان متفنناً في علوم جمة ، فكان فقيها ، مفسراً ، محدثاً ، أصولياً ، متكلّما ، منطقياً ، أديباً ، شاعراً ، مؤرخاً ، عاملاً بعلمه ، زاهداً في الدنيا ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ في منت لشم من ولاية لبلة بغرب الأندلس أشهر مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، المحلى ، وهذه كلها في الأصول والفقه . وله في التفسير الناسخ والمنسوخ ، وفي المنطق كتاب التقريب لحدِّ المنطق ، وفي الأخلاق كتاب مداواة النفوس في تهذيب الأخلاق . وفي العقائد كتاب الفصل في الملل والنحل ، وكتاب إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والانجيل . وفي الأدب : طوق الحمامة في الألفة والآلاف . (انظر وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٢٨ ، الفتح المبين ٢/٢٤٣ - ٢٤٤) .

قوله عز من قائل : (ما فرطنا في الكتاب من شيء)[1] فما في القرآن الكريم من أمر ونهي فواجب الوقوف عنده »[2] .

والقرآن الكريم فضلاً عن كونه كتاب هداية للخلق وبيان لأصول العقيدة هو كتاب تشريع ، ففيه أقوم شريعة يسير الناس على ضوئها ، ويحتكمون إليها في علاقاتهم بالله عز وجل ، وفي علاقة بعضهم ببعض أفراداً وشعوباً . ولذا فقد شمل القرآن الكريم على آيات كثيرة تبين قواعد التشريع وتقرر مبادئه ، وتضع كلياته ، كما أن هناك العديد من الآيات الكريمة التي تتناول بالتفصيل بعض الموضوعات ، فتشرع أحكامها الجزئية مبينة علل هذه الأحكام .

وهل يشترط معرفة القرآن الكريم كله :

لم يختلف العلماء في اشتراط معرفة آيات الأحكام ، ولكن وقع الخلاف في عدد هذه الآيات ، وفي اشتراط معرفة غيرها من الآيات الأخرى التي لا تتعلق بالأحكام في ظاهرها كآيات الوعد والوعيد .

أما عدد آيات الأحكام ، فقد قال الإمام الغزالي ، والرازي وابن قدامة وغيرهم إنها خمسمائة آية[3] .

ونقل عن ابن المبارك[4] أن عددها تسعمائة آية[5] وقيل أكثر من ذلك .

---

(١) من سورة الأنعام الآية (٣٨) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ١ ص ٩٥ .

(٣) المستصفى ٣٥١/٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠١/٢ .

(٤) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء ، التميمي ، المروزي أبو عبد الرحمن الحافظ ، شيخ الإسلام ، المجاهد التاجر ، صاحب التصانيف والرحلات . أفنى عمره في الأسفار ، حاجاً ومجاهداً وتاجراً . وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء ، كان من سكان خراسان . ولد سنة ١١٨هـ وتوفي سنة١٨١هـ في قرية على الفرات ، وهو منصرف من غزو الروم . له كتاب في « الجهاد » وهو أول من صنف فيه ، و« الرقائق » – خ (انظر تذكرة الحفاظ ٢٥٣/١ ، مفتاح السعادة ١١٢/٢ ، وشذرات الذهب ٢٩٥/١ ، وتاريخ بغداد ١٥٢/١٠ ، والاعلام ٢٥٦/٤) .

(٥) ايقاظ الوسنان في العمل بالسنة والقرآن ص ٥٧ . انظر الاجتهاد ص ١٨٠ .

وقال الطوفي : وقل أن يوجد في القرآن الكريم آية لا يستنبط منها شيء من الأحكام ، وأيده الشيخ ابن بدران الدمشقي[1] فيما قال ، ونقل عن الفتوحي : أن المراد بخمسمائة آية هو ما يدل على الأحكام بالمطابقة لا الالتزام فإن مطلق الدلالة لا يخلو منها شيء من القرآن الكريم[2] .

وذهب القرافي[3] إلى أن حصر آيات الأحكام في خمسمائة آية غير صحيح ، لأن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية ،

---

(١) ابن بدران هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ، فقيه أصولي ، حنبلي ، عارف بالأدب والتاريخ ، له شعر ، ولد في (دوما) بقرب دمشق وعاش وتوفي في دمشق ، كان سلفي العقيدة ، حسن المحاضرة ، كارهاً للمظاهر ، قانعاً بالكفاف ، لا يعنى بملبس أو بمأكل ، ولي افتاء الحنابلة ، وانصرف إلى البحث توفي رحمه الله سنة (١٣٤٦) هـ ، من أهم تصانيفه (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) و (شرح روضة الناظر لابن قدامة ، في الأصول) و(تهذيب تاريخ ابن عساكر) و(ذيل طبقات الحنابلة لابن الجوزي) و(موارد الأفهام في سلسبيل عمدة الأحكام) و(الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية) في التاريخ . (وسبيل الرشاد إلى حقيقة الوعظ والارشاد) . (انظر الأعلام ١٦٢/٤-١٦٣ ، مقدمة المدخل لمذهب أحمد) .

(٢) انظر روضة الناظر وجنة المناظر للمقدسي ٤٠١/٢ ، وشرحه نزهة الخاطر لابن بدران ٤٠١/٢ .

(٣) القرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلِّين (بياء مفتوحة ولام مشددة مكسورة) الصنهاجي . . . المصري المالكي ، ويلقب بشهاب الدين ، وكنيته أبو العباس ، أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي ، وعن جمال الدين بن الحاجب . . وغيرهما . كان القرافي - رحمه الله - إماماً ، عالماً ، انتهت إليه في عهده رياسة المالكية ، فكان وحيد دهره وفريد عصره ، وحافظاً ، مفوهاً ، منطقياً ، بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية ، وعلوم الكلام ، والنحو . له مؤلفات عديدة منها : كتاب التنقيح في أصول الفقه ، وله عليه شرح مفيد ، وشرح محصول الإمام فخر الدين الرازي في الأصول أيضاً ، وكتاب (أنوار البروق في أنواء الفروق) أربعة أجزاء في الأصول كذلك ، وكتاب الذخيرة في الفقه ، وكتاب شرح التهذيب ، وكتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام . وسبب شهرته (بالقرافي) أنه كان وهو تلميذ يأتي إلى الدرس من جهة القرافة ، فأراد كاتب الدرس يوماً أن يحصى الطلبة ، ولم يكن شهاب الدين موجوداً فكتبه في قائمة الطلبة (القرافي) فاشتهر بهذه النسبة منذ عهد التلمذة . (والقرافة محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعي) والصنهاجي (بكسر الصاد) نسبة إلى (صنهاجة) أكبر القبائل بالمغرب من ولد صنهاجة . توفي ودفن - رحمه الله - بمصر سنة ٦٨٤ هـ . (انظر : الشجرة الزكية ص ١٨٨ ، الأعلام ٩٠/١ ، الفتح المبين ٨٦/٢) .

فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك ، والمقصود منه الاتعاظ والأمر به ، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل ، أو مدحاً أو ثواباً على فعل ، فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً .

وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه ، المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى ، وأن نثني عليه بذلك ، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم ، وحصرها في خمسمائة آية بعيد ، وشرائط الحد حتى يتحقق له الضوابط فيعلم ما خرج عنها فلا يعتبر وما اندرج فيها أجرى عليه أحكام تلك الحقيقة[1]

كما أن كثيراً من الحنفية اشترطوا للمجتهد معرفة تفسير جميع آيات القرآن الكريم ، كالبزدوي ، وشارح أصوله ، وصاحب التحرير ، وصاحب التقرير والتحبير[2] .

فيقول البزدوي : « شرط الاجتهاد أن يجمع المجتهد معاني القرآن الكريم ، لغة وشرعاً ، وأن يعلم المحكم والمتشابه » .

وعلل صاحب[3] التقرير والتحبير ذلك فقال : « إن تمييز آيات الأحكام عن غيرها متوقف على معرفة الجميع بالضرورة » .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ص ٤٣٧ .

(٢) انظر إلى « أصول البزدوي مع شرح البخاري المسمى بكشف الأسرار ١١٣٥/٤ » « التقرير والتحبير ٢٩٣/٣ » .

(٣) صاحب التقرير والتحبير هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي الملقب بشمس الدين الفقيه الحنفي الأصولي . اشتهر أمره بحلب وكان صدراً من صدور علماء الحنفية ، إماماً ، علامة ، صنف التصانيف الشهيرة . واشهر تصانيفه التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال ابن الهمام في أصول الفقه ، وحلية المجلى في الفقه ، توفي رحمه الله بحلب سنة ٨٧٩ هـ ، ودفن بها (شذرات الذهب ٣٢٨/٧) .

ونقل ابن بدران عن نجم الدين الطوفي أنه قال : « والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر » ، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصرة ، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي ، كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها ، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام » . ا . هـ .

كما نقل عن الفتوحي أنه قال في شرح مختصر التحرير : كأنهم أرادوا ما هو المقصود به ، بدلالة المطابقة ، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن ، بل كله لا يخلو منه شيء عن حكم يستنبط منه .

ثم قال ابن بدران : وهذا هو الحق كما يعلمه من تدبر الكتاب العزيز وفهمه[١] .

وهكذا نجد الخلاف واقعاً بين الأصوليين في المقدار الذي تشترط معرفته من تفسير آيات القرآن الكريم .

فذهب قوم إلى أنه يكفي للمجتهد معرفة آيات الأحكام ، وذهب آخرون إلى أنه يشترط معرفة تفسير كافة آيات كتاب الله ، ولعل قول القرافي هو الأجدر بالاعتبار لأنه ما من آية ، إلا وفيها حكم يجب معرفته ، وقصر العدد على خمسمائة آية في نظري تفريط .

غير أن آيات الأحكام في القرآن الكريم والتي تكون الجانب التشريعي للحياة ليست منتظمة في سور محددة ، وإنما نزلت كغيرها من الآيات حسب الوقائع التي اقتضت نزولها ، ثم رتبت في القرآن الكريم حسبما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلّم بالتوقيف عن الوحي .

---

(١) انظر شرح روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٤٠٦ .

وهناك من العلماء من كان له قدم السبق في جمع آيات الأحكام وتفسيرها ، وأهم هذه الكتب التي ظهرت للناس هي : كتاب أحكام القرآن للشافعي ، وكتاب أحكام القرآن للجصاص[1] الحنفي ، وكتاب أحكام القرآن لابن العربي القرطبي المالكي .

وهل يشترط حفظ القرآن الكريم أم لا ؟

ذكر فريق من علماء الأصول أن حفظ نظم القرآن الكريم شرط للاجتهاد ، وعلل هذا بأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه ، وذهب الفريق الآخر إلى أن حفظه غير شرط ، ويجوز الاقتصار على الطلب والنظر فيه .

وقيل : يجب أن يحفظ ما اختص بالأحكام دون ما سواه[2] .

ونجد الامام الغزالي ، - رحمه الله - لا يجعل حفظه شرطاً للمجتهد فيقول : (لا يشترط حفظ القرآن عن ظهر قلب ، بل أن يكون عالماً بمواضع آيات الأحكام ، بحيث يطلب فيها الآية المحتاج اليها ، وقت الحاجة)[3] .

والذي أراه أنه من المستحسن أن يكون المجتهد حافظاً لآيات الكتاب المجيد ، مستظهراً لها عن ظهر قلب ، فإن ذلك أعون له على

---

(١) الجصاص هو : أحمد بن علي ، المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي ، الملقب بالجصاص نسبة إلى العمل بالجص ، والرازي نسبة إلى الري ، على خلاف القياس . تعلم الفقه على أبي الحسن الكرخي ، وتخرج عليه ، وانتفع بعلمه ، وكان ورعاً ، زاهداً تقياً ، صالحاً ، أشهر تصانيفه (أصول الجصاص) ، وقد جعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن ، وكتاب (أحكام القرآن) وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح جامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وتوفي ٣٧٠ هـ . انظر تاريخ بغداد ٣١٤/٤ ، الأعلام ١٦٥/١ ، الفتح المبين ٢٠٣/١ .

(٢) شرح أصول البزدوي ١١٣٥/٤ .

(٣) المستصفى ٣٥١/٢ .

معرفة أحكامه ، وأسهل لاستحضاره ولا أقول إن حفظه شرط في الاجتهاد ؛ لأن كثيراً من الصحابة كانوا لا يستظهرون كل القرآن ، وكان لهم سبق كبير في الاجتهاد ؛ وذلك مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره كثير من الصحابة .

ومما يشترط لفهم القرآن الكريم
واستنباط أحكامه العلوم التالية :

١ - معرفة أسباب النزول :

إن معرفتها تعين على فهم النصوص فهما دقيقاً وسريعاً ، وذلك ضروري للاجتهاد الذي يقتضي بذلاً لتمام الوسع والطاقة ، حتى وإن كان سبب النزول لا يحصر الحكم ، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقد اشترط بعض الأصوليين معرفة أسباب النزول كالإمام الشافعي - رحمه الله - كما اشترط معرفة مكيّ الآيات ومدنيها أيضاً[١] .

والذي أراه أن معرفة أسباب النزول ضروري يمهد لفهم النص ولتحديد المراد منه ، ولكنه ليس بشرط للمجتهد .

أما معرفة مكي الآيات ومدنيها ، فهي هامة للتمييز بين المتقدم منها والمتأخر ، ولمعرفة ما يتعلق بالأحكام عامة وما يتعلق بالعقيدة وترسيخها في النفوس ، فهو شرط تابع للقرآن الكريم حتى تتم معرفته بالكتاب ، وإن جعله كثير من الأصوليين شرطاً مستقلاً .

---

(١) اعلام الموقعين ٥١/١ ، الموافقات للشاطبي ٣٥١/٣ - ٣٥٢ .

٢ - الناسخ والمنسوخ من الآيات الكريمة :

إن معرفة الآيات الناسخة والآيات المنسوخة أمر هام وضروري للمجتهد ، حتى يتمكن من معرفة الأحكام الباقية المستمرة ويستخرج علتها ثم يقيس عليها . ولا يخفى أن هذا العلم شرط للمجتهد ، ولكنه شرط ضمني وليس بمستقل ، بمعنى أنه داخل في معرفة القرآن الكريم . ولا يشترط للمجتهد أن يكون حافظاً لهذه الآيات ، بل يكفيه مجرد العلم بها .

الشرط الثاني معرفة السنة النبوية :

والسنة النبوية إما قولية وإما فعلية وإما تقريرية . فلا بد لمن يتصدى للاجتهاد من معرفة هذه الأنواع الثلاثة ، بما تتضمن من أحكام كلية ومقاصد عامة ومن أحكام تفصيلية ، جزئية ، خاصة .

ذلك لأن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم ، وهي مفسرة لمجمله ، وموضحةٌ لمبهمة ، ومقيدة لمطلقة ، ومخصصةٌ لعامه .

والعلم بالسنة النبوية يشمل العلم بمعاني مفرداتها وتراكيبها ودلالات الكلام على المعاني . مع معرفة علم مصطلح الحديث ، ورجال الحديث ، لمعرفة مدى قوة السند ومرتبته في القوة والضعف ، ليتمكن من العمل بالصحيح منه ، ومن ترجيح ما هو أقوى من غيره ، وكذلك معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه .

وهل تشترط معرفة جميع الأحاديث ؟

لم يخالف أحد من علماء الأصول بأنه يشترط معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام دون سواها[1] .

---

(١) انظر المستصفى ٣٥٠/٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٣/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥١ .

وقد وقع الخلاف في أقوالهم في تحديد عدد أحاديث الأحكام الصحيحة .

فقيل : خمسمائة ، واستقل الشوكاني[1] هذا العدد فقال : « وهذا من أعجب العجب أن يقال . . فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة »[2] .

وقيل : إن عدد أحاديث الأحكام ثلاثة آلاف .

وقيل : ألف ومائتان . ونسبه الشوكاني إلى الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -[2] .

وقال ابن قيم الجوزية :[3] « إن أصول الأحاديث التي تدور عليها الأحكام[4] خمسمائة ، وهي مفصلة في نحو أربعة آلاف حديث » .

---

(١) الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليمني السلفي الفقيه المجتهد المحدث الأصولي التقي الصالح القارئ المقرئ النظار ولد سنة ١١٧٢ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ ، رحمه الله . أشهر مؤلفاته : رسالة (القول المفيد في حكم التقليد) ورسالة أخرى اسمها (التحف في مذهب السلف) . وكتاب (أدب الطلب ومنتهى الأرب) و (تحفة الذاكرين) و (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في الحديث) و (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) و (فتح القدير في تفسير القرآن العظيم) و (الفتح الرباني) وكتب أخرى جليلة . (انظر مقدمة نيل الأوطار ، الفتح المبين ١٤٤/٢ وما بعدها) .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥١ .

(٣) ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب . . الزرعي الدمشقي ، الملقب بشمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية ، الفقية ، الحنبلي ، الأصولي ، المحدث ، النحوي ، الأديب الواعظ ، الخطيب . ولد سنة ٦٩١ هـ ، بدمشق ونشأ بها وسمع من أكابر علمائها ، ولازم ابن تيمية ، فغلب عليه حبه وقلده في كثير من أقواله وأفعاله ، وكان جريء الجنان شجاعاً في الحق ، واسع المعرفة ، عالماً بالخلاف ، ومذاهب السلف ، تقياً ، ورعاً ، كثير الصلاة وتلاوة القرآن ، حسن الخلق ، كثير التودد للناس ، جم التواضع ، توفي رحمه الله سنة ٧٥٠ هـ . أشهر مؤلفاته : (اعلام الموقعين عن رب العالمين) في الأصول و (زاد المعاد في هدي خير العباد) في الحديث و (شفاء الغليل) في القضاء والقدر و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) في الفقه و (البيان في أقسام القرآن) ومفتاح دار السعادة . (انظر طبقات الحنابلة ص ٦١ ، شذرات الذهب ١٦٨/٦ ، الفتح المبين ١٦١/٢ وما بعدها) .

(٤) الاعلام ٤٥/١ وما بعدها .

رأي الإمام أحمد في المسألة :

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً ، قال : لا . قال : فمائتي ألف حديث ؟ قال : لا . قال : فثلاثمائة ألف قال : لا . قال : فأربعمائة ألف ؟ قال بيده هكذا ، وحرك يده ، مشيراً إلى أن هذا العدد أقل ما يمكن (على نحو ما قال اللؤلؤي ، كذا وكذا يقلب يده) .

ونقل عنه في بعض الروايات أنه قال : ثلاثمائة ألف لعله يكفيه . وفي بعض الروايات : لم يظهر موافقته إلا على خمسمائة ألف حديث ، ونقل عنه أقل من ذلك أيضاً .

قال القاضي أبو يعلى [1] وظاهر هذا الكلام أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره .

وكلام القاضي محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى . وقال بعضهم : إنه أراد وصف أكمل الفقهاء[2] .

---

(١) أبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، يكنى بأبي يعلى المعروف بالقاضي الكبير الفقيه ، الحنبلي ، الأصولي ، المحدث ولد سنة ٣٨٠ هـ ، وتوفي رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ ، وكان متقدماً على فقهاء زمانه وعلمائهم في كل فن . فكان يقرأ القرآن بالقراءات العشر ، وكان أكثرهم حفظاً للحديث وأعلاهم به إسناداً وله القدم العالي في الأصول والفروع ، وفي شرف الدنيا والدين المحل السامي مع الزهد والورع ، والقناعة ، والتعفف عن الدنيا وأهلها . جمع الإمامة في الفقه والصدق وحسن الخلق والتعبد وحسن السمت والصمت عما لا يعني . أشهر مؤلفاته (أحكام القرآن) و إيضاح البيان) و (مسائل الإيمان) و (المعتمد) ومختصره ، والمقتبس ومختصره وعيون المسائل ، والرد على الأشعرية ، والرد على الكرامية ، والرد على المجسمة ، وإبطال التأويلات لأخبار الصفات ، والكفاية في أصول الفقه ، ومختصره ، والأحكام السلطانية . (انظر طبقات الحنابلة ص ٣٧٧ - ٣٨٨ ، مقدمة الأحكام السلطانية الفتح المبين ١/٢٤٥ - ٢٤٨) .

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٥١٤ - ٥١٦ ، اعلام الموقعين ١/٤٥ - ٤٦ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥١ .

ومما يجب الانتباه إليه أن لفظ الحديث عند الحنابلة يطلق على آثار الصحابة والتابعين . وطرق المتون كالكتب المصنفة[1] .

ويرى الغزالي : أنه لا يلزم معرفة ما يتعلق بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها من الأحاديث[2] .

والذي أراه في هذه المسألة : أن الجزم بعدد الأحاديث التي تتعلق بالأحكام ، يحتاج إلى استقراء تام ونظر دقيق ووقت طويل ، سيما وأن الحديث الواحد قد يأتي بروايات مختلفة . ولذلك لم يحدد المحققون من الأصوليين عدد أحاديث الأحكام التي تشترط معرفتها للمجتهد ، واكتفوا باشتراط معرفة ما تتعلق به الأحكام إجمالاً .

ونذكر مثالاً على هذا قول البهاري : « قيل إن أحاديث الأحكام التي يدور عليها العلم ألف ومائتان »[3] ولم يجزم كما هو واضح من قوله . ثم إن المجتهد لا يمنعه عدم معرفته بالحديث عن الاجتهاد ، كما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ثم عثروا على الأحاديث التي توافق اجتهاداتهم ، ففرحوا بها أيّما فرح .

وهل يشترط حفظ أحاديث الأحكام ؟

ويكفي المجتهد مؤونة الحفظ قدرته على البحث في الكتب أو في المراجع المخصصة لذلك ، وأن يكون على علم بمواقع هذه الأحاديث وبترتيبها ويمكنه الاعتماد على أكثر من ثلاثة مراجع من قبيل الاحتياط فيرجع مثلاً إلى سنن أبي داود والنسائي والترمذي . . والصحيحين . أما الاعتماد على واحد منها فلا يغني المجتهد .

---

(١) المسودة لآل تيمية ص ٥١٦ .

(٢) المستصفى للغزالي ٢/٣٥١ .

(٣) مسلم الثبوت ٢/٣٦٣ .

ويقول الغزالي - رحمه الله - بهذا الشأن : « لا يلزم المجتهد حفظ السنة عن ظهر قلب ، بل يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود ، ومعرفة سنن البيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام . ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى ، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل »[1] .

العلوم التي تتعلق بالسنة النبوية :

أما العلوم التي لا بد من معرفتها لفهم السنة النبوية فهي :

أولاً : العلم برواية الحديث :

لتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود ، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل لا حجة فيه .

وقد فصل الكلام في ذلك الأصوليون ، فقال الشيخ عبد العزيز البخاري : « العلم بطرق السنة ، هو معرفة المتواتر والمشهور والآحاد ، ليكون المتواتر معلوماً قطعياً ، والآحاد مفيداً للعلم الظني »[2] .

وقال الكمال: لا بد من معرفة سند الحديث والتمييز بين المتواتر والآحاد ، ولا بد من معرفة الجرح والتعديل »[3] .

وفائدة هذا العلم هو : معرفة ما يصح سواء أكان الحديث متواتراً أم آحاداً ، ليعمل بالصحيح منها ، ويعدل عما لا يصح .

---

(١) المستصفى ٢/٣٥٠-٣٥١ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/١١٣٥ .

(٣) انظر تيسير التحرير ٤/١٨١ .

وهل يباح له الاعتماد على كتب الصحيح أم لا بدّ من البحث عن السند ؟ .

قال الإمام الغزالي : « والتخفيف في معرفة الرواية أنَّ كل حديث يفتى به مما قبلته الأمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده . وإن خالفه بعض العلماء فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم ، فإن كانوا مشهورين عنده ، كما يرويه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً اعتمد عليه ، فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم .

والعدالة إنما تعرف بالخبر والمشاهدة أو بتواتر الخبر فيما رُوي عنه وهو نوع من التقليد ، ذلك لأنه يقلد البخاري ومسلمًا في أخبار الصحيحين ، على أساس أنهم ما رووا الأحاديث إلا عمن عرفوا عدالته ، فهذا مجرد تقليد . وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة بتتبع أحوالهم وسيرهم ، ثم ينظر في سيرهم فيرى إن كانت تقتضي العدالة أم لا ، وذلك طويل وعسير ، وذلك بتعديل الإمام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح ، إذ أن المذاهب مختلفة فيما يعدل فيه ويجرح .

ثم قال : « وإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتي ، وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط »[1] .

وعلى هذا فقد قسم الغزالي الحديث من حيث الرواية قسمين : الأول : الأحاديث المتواترة ويدخل ضمنها المشهورة ، وهي التي تلقتها الأمة بالقبول يعمل بها المفتي دون النظر في سندها ، لأن عمل الأمة

---

(١) المستصفى ٣٥٢/٢ وما بعدها .

بهذا النوع من الأحاديث يعتبر إجماعاً على صحة السند يقترب من الإجماع على القرآن الكريم .

الثاني : الأحاديث المختلف في درجة صحتها - لدى العلماء - من حيث عدالة الرواة وحفظهم ، والمجتهد إما أن يبحث بنفسه عن صحة السند ، وهذا طريق عسير صعب ، وإما أن يعتمد على ما قاله الأئمة العدول أصحاب الصحاح ، وهذا هو الطريق الميسر المعبد .

وقال العلامة أحمد بن بدران : « إن معرفة صحة الإسناد على رتبتين :

عليا : وهي أن يكون لطالب الرقي إلى الاجتهاد من الأهلية والقوة في علم الحديث ما يعرف به صحة الحديث الذي ثبت به ، ومن رواية التراجم فيعلم عدالة رواته وضبطهم من كتب أئمة الجرح والتعديل . وبالجملة يعلم من حاله وجود شروط قبوله وانتفاء موانعه وموجبات رده .

دنيا : وهي طريقة التقليد بأن ينقله عن كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته كالصحيحين وسنن أبي داود ونحوها ؛ لأن ظن الصحة يحصل بذلك وإن كانت الرتبة الأولى أعلى من الثانية[1] .

وهكذا فقد جعل ابن بدران للبحث في سند الحديث رتبتين :

الأولى : البحث عن السند ، ويصل إلى هذه الرتبة من كان مجتهداً في مصطلح الحديث وعلومه .

الثانية : وهي أن يعتمد المجتهد على ما قاله الأئمة أصحاب الصحاح في تعديل الرواة وتجريحهم .

---

(١) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران شرح روضة المناظر وجنة المناظر ٢/٤٠٤ .

ولكن العلامة محمد أمين يقول في كتابه تيسير التحرير : والبحث في زماننا عن أحوال الرواة مع طول المدة وكثرة الوسائط متعذر . فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة المعروف صحة مذهبهم في التعديل والجرح »[1] .

فيجعل « الأولى » الاعتماد على كتب الأئمة في معرفة صحة الإسناد .

وهنا قد يرد السؤال الآتي : هل يخل التقليد في مصطلح الحديث بحقيقة الاجتهاد ؟ .

تولى الاجابة عن هذا السؤال الشاطبي[2] - رحمه الله - حيث قال : إنه لا يلزم أن يكون المجتهد ، مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد . والدليل على ذلك أمران :

أحدهما : أنه لو كان كذلك لم يوجد مجتهد إلا في الندرة ممن سوى الصحابة . ونحن نمثل بالأئمة الأربعة : فالشافعي عندهم مقلد في الحديث ، لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته ، وأبو حنيفة كذلك ، وإنما عدوا مالكاً وحده ، وتراه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارب والطب وغير ذلك ، ويبني الحكم على ذلك .

ولو كان مشترطاً في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه

---

(١) تيسير التحرير ١٨٢/٤ .

(٢) أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد . توفي رحمه الله سنة ٧٩٠هـ . وخلف مؤلفات نفيسة اشتملت على تحريات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد ، منها شرح جليل على الخلاصة في النحو ، ومنها كتاب (الموافقات) في أصول الفقه ، ومنها كتاب (الاعتصام في الحوادث والبدع) وقد كان - رحمه الله - من المجدِّدين في التأليف ، حيث تناول في كتابيه هذين أبحاثاً لم يسبق لغيره أن تعرض لها ، وعالج موضوعات لم يسبقه أحد إلى معالجتها . (انظر الأعلام ٧١/١ ، الفتح المبين ٢٠٤/٢ - ٢٠٥) .

الحكم ، لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهداً في كل ما يفتقر إليه الحكم الذي يوجهه على المطلوب للطالب ، وليس الأمر كذلك .

الثاني : أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه ، ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال ، فيصح للمجتهد أن يسلم بصحة قول المحدث : إن الحديث الفلاني صحيح أو سقيم .

ولا يقال : إن المجتهد إذا لم يكن عالماً بمصطلح الحديث لا يحصل له العلم بصحة الاجتهاد . بل يحصل له العلم لأنه مبني على مقدمة صحيحة ، والبرهان على صحتها أنها كانت نتيجة بحث طويل لعلماء أفاضل صالحين ، موثوق بعقيدتهم ودينهم[1] .

والذي أراه في المسألة أن الأُصوليين متفقون على جواز اعتماد المجتهد على ما تقدم من علوم الحديث ، فقد ظهر في أفق المصطلح علماء أفاضل جمعوا ونقحوا وشرطوا ، ولم يقبلوا إلا رواية من وثقوا بصدقه وقوة حفظه . . . ولعمري ليس بعد الذي بذلوه من جهد ، جهد ، فيكتفى بتعديل من عدلوا ، وبتجريح من جرحوا . .

ويمكن للمجتهد في الأحكام الفقهية الرجوع إلى كتب هؤلاء العلماء الصناديد ليعرف درجة الحديث من تواتر واشتهار وآحاد وقوة وضعف . . .

وأهم كتب الحديث التي يعتمد عليها : صحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجة وأحمد ، فضلاً عن موطأ مالك الذي كان عمدة للأولين .

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٤/١٠٩ - ١١٢ بتصرف .

ثانياً : العلم بنفس المتن: ومعانيه اللغوية والشرعية ، ومعرفة العام والخاص والمطلق والمقيد والراجح والمرجوح ، وهل الخبر نقل بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : العلم بالناسخ والمنسوخ : لأن المنسوخ بطل حكمه وصار العمل على الناسخ ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى اثبات المنفي ، ونفي المثبت ، وقد اشتدت وصية السلف واهتمامهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ ، حتى روى عن عليّ - رضي الله عنه - أنه رأى قاصاً يقص في مسجد الكوفة وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر فقال له :أتعرف الناسخ من المنسوخ قال : لا .

قال : هلكت وأهلكت . ثم قال له : « أبو من أنت ؟ » قال : أبو يحيى ! قال : « أنت أبو اعرفوني » ثم أخذ أذنه ففتلها ، وقال له : لا تقص في مسجدنا بعد ، حكى ذلك العلامة الطوفي ، ثم قال : ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة بل يكفيه أن يعرف أن دليل هذا الحكم غير منسوخ .

على أن الإحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من الكتاب والسنة .

وقد صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه أبو جعفر النحاس[1] والقاضي أبوبكر بن العربي[2] ، ومن المتقدمين هبة الله بن

---

(١) هو أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادي المصري ، أبو جعفر النحاس مفسر أديب مولده ووفاته بمصر كان من نظراء ابن الأنباري ، أهم مصنفاته : « تفسير القرآن » و « إعراب القرآن » و « وناسخ القرآن ومنسوخه » توفي سنة ٣٣٨هـ (انظر فوات الوفيات ١/٦١ ، الاعلام ١/١٩٩) .

(٢) القاضي أبو بكر بن العربي هو محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي الأندلسي الحافظ المشهور ، كان إماماً من أئمة المالكية ، أقرب إلى الاجتهاد من التقليد ، فقيهاً ، محدثاً ، مفسراً ، أصولياً ، أديباً ، متكلماً ، ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٣هـ ، أشهر مصنفاته : كتاب =

سلامة[1] . ومن المتأخرين ابن الزاغوني[2] وابن الجوزي[3] وغيرهم ، فليتأمل مريد الارتقاء إلى معارج الحق ذلك ، ويعلم ذلك من كتب التفسير وشروح كتب الحديث ، لكن ينبغي لمطالع التفسير وشروح الحديث أن يتنبه لمسالك المؤلفين ، فإن كثيراً منهم يدعي نسخ حديث تعصباً لمذهب من قلده ، ويرسل الكلام على علاته من غير دليل ، ثم ترى ذلك الحديث في كلام مؤلف آخر قد نص على أن الحديث محكم غير منسوخ ، فالأولى الاعتماد على كتب الأئمة التاركين للتعصب الطالبين الحق[4] والله يهدي إلى سواء السبيل .

= الخلافيات ، كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف ، وكتاب المحصول في علم الأصول ، ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك ، أحكام القرآن ، الناسخ والمنسوخ . . وكتاب العواصم من القواصم .

(١) هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي ، أبو القاسم ، مفسر ، ضرير ، من أهل بغداد وبها وفاته ، كانت له حلقة في جامع المنصور ، له كتب منها « الناسخ والمنسوخ في القرآن » و« المسائل المنثورة». توفي رحمه الله سنة ٤١٠ هـ . (انظر تاريخ بغداد ١٤/٧٠ ، وبغية الوعاة ص٤٠٧ ، الأعلام للزركلي ٩/٥٩) .

(٢) هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري ، وكنيته : أبو الحسن ، ويعرف بابن الزاغوني (نسبة إلى قرية قريبة من بغداد) الفقيه الحنبلي الإمام الواعظ القارئ ، المحدث ، النحوي ، اللغوي الأصولي ، ولد سنة ٤٥٥ هـ وتوفي سنة ٥٣٧ هـ ، قرأ القرآن بالروايات وطلب الحديث وكتبه بخطه . أشهر مؤلفاته : الإقناع والواضح (في الفقه) والخلاف الكبير والمفردات في مجلدين . وله في الفرائض التلخيص ، وله في أصول الدين الإيضاح ، وفي أصول الفقه غرر البيان . (انظر شذرات الذهب ٤/٨٠ ، الفتح المبين ٢/٢٣ وما بعدها) .

(٣) ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ويتصل نسبه بأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وكنيته أبو الفرج ، ولقبه الحافظ ، وهو قرشي تميمي بكري ، ولد ببغداد سنة ٥٠٨ هـ وتوفي سنة ٥٩٧ هـ ، كان - رحمه الله - محدثاً ، حافظاً ، مفسراً ، فقيهاً ، أصولياً ، واعظاً ، أديباً ، إماماً ، قدوة . أشهر مصنفاته : كتاب المغني في التفسير وزاد المسير في علم التفسير ، مناقب عمر بن عبد العزيز ، دفع شبهة التشبيه والرد على المجسمة ، شذور العقود في تاريخ العهود . الناسخ والمنسوخ ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول . (انظر ابن خلكان ١/٣٥٠ ، شذرات الذهب ٤/٢٣٩ ، النجوم الزاهرة ٦/١٧٥ ، الفتح المبين ٢/٤٠ - ٤٢) .

(٤) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٤٠٣ وما بعدها .

الشرط الثالث: معرفة اللغة العربية :

وما تتضمن من نحو وصرف ومعان للمفردات وبلاغة، وبيان، بحيث يميز المجتهد بين المعنى الظاهر والخفي، وبين الحقيقة والكناية، والاشتراك، والشبه، حتى يتمكن من العلم بما تدل عليه كل كلمة وبطريق دلالتها عبارة أو إشارة أو فحوى[1] أو غير ذلك.

قال الشافعي - رحمه الله -: «إن الله خاطب بكتابه العرب بلسانها، على ما تَعْرِفُ من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن يخاطب بالعام الظاهر مراداً به العامُ الظاهرُ، وعاماً ظاهراً يُراد به العامُ، ويَدْخُلُهُ الخاصُ، ويستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه[2].

(١) دلالة الاشارة : كقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾ فإنه يدل على ثبوت النسب للآباء مع أن اللفظ سيق لبيان النفقة.

الفحوى : ما كان مفهوماً من النص بطريق الاولى مثل ﴿فلا تقل لهما أف﴾ (الاسراء). الاية/٢٣

اللحن : ما ثبت الحكم فيه للمفهوم كثبوته للمنطوق على السواء كقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا﴾ (النساء/١٠)

(٢) **المطلق**: هو ما دل على الحقيقة بلا قيد كقوله تعالى. ﴿فتحرير رقبة﴾ وكقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»، وقيل هو نكرة في سياق الاثبات.

المقيد : ما دل على الحقيقة بقيد، كالرقبة المقيدة بالإيمان ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾.

العموم : في اللغة: الشمول، أي شمول أمر لمتعدد سواء كان الامر لفظاً أو غيره ومنه قولهم: عمهم الخير أي شملهم وأحاط بهم.

وأما حده في الاصطلاح فهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقوله: الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا تدخل عليه النكرات كقولهم رجل، ولا التثنية ولا الجمع لأن كل ذلك لا يفيد الاستغراق. ولا ألفاظ العدد كخمسة لأنه يصلح لكل خمسة ولا يستغرقه.

الخاص : هو اللفظ الدال على مسمى واحد كالاستثناء، والصفة ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ الشرط، الغاية.

النص : ما يفيد بنفسه معنى صريحاً لا يحتمل غيره. كقوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾، فإن وصف عشرة بأنها كاملة قطع احتمال العشرة لما دونها مجازاً.

الظاهر: ما يسبق إلى الفهم منه عند الاطلاق معنى مع احتمال غيره احتمالا مرجوحاً كقوله =

وعاماً ظاهراً يراد به الخاصُ ، وظاهراً يعرفُ في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره . والكلام ينبىء أوله عن آخره ، وآخرهُ عن أولهِ وأن تتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرف الإشارة ، وتسمي الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة . وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة .

ثم قال : فمن جهل هذا من لسانها ، وبلسانها نَزل القرآن ، وجاءت السنةُ ، فَتَكَلف القولَ في عِلْمِها تَكَلُّفَ ما يجهلُ بعضَه ، ومن تكلف ما جهل ، وما لم تُثبته معرفتُه كانت موافقتُه للصواب ، إن وافَقَه من حيثُ لا يعرفُ غيرَ محمودةٍ ، وكان بخطئه غيَر معذورَ إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه »[1] .

ولكن ما الدرجة التي ينبغي للمجتهد أن يصل إليها في معرفة اللغة العربية ؟ .

أجاب الأصوليون عن هذا بجوابين :

الأول : أن يعلم من اللغة والنحو القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال .

= تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ﴾ .

الدلالة : دلالة اللفظ على المعاني قد يكون مأخذها اللفظ المنطوق به نصاً اواحتمالا ، وقد يكون مأخذها من مفهوم الكلام سواء وافق حكم المنطوق اوخالفه .

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٥١ - ٥٢ . الحقيقة : فعلية، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية من حق الشيء بمعنى ثبت وفعيل بمعنى فاعل الحقيقة الثابتة ، وعلى المفعول يكون معناها المثبتة . وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له ويشمل الوضع اللغوي والعرفي والشرعي والاصطلاحي
المجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة .

المشترك : اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أوأكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك ، كالقرء .

الاشارة : هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن يساق له الكلام (وعلى المولود له رزقهن) إثبات النسب .

الشبه : ألا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان أو معنى .

الثاني : أن يكون مجتهداً في اللغة فيبلغ فيها مبلغ الأئمة كالخليل وسيبويه والأخفش والمازني ومن سواهم .

ذهب إلى القول الأول جميع الأصوليين كالغزالي والآمدي والسبكي وعبد العزيز البخاري وغيرهم من الأصوليين .

وذهب إلى القول الثاني : الشاطبي .

قال الغزالي في مستصفاة : «فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه ، وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه .

والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد ، وأن يعرف جميع اللغة ، ويتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب وإدراك حقائق المقاصد»[١] .

وكذلك قال الآمدي : «إنه يشترط للمجتهد أن يكون عالماً باللغة والنحو ، ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي ، وفي النحو كسيبويه والخليل ، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب ، والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة ، والتضمين ، والالتزام ، والمفرد ، والمركب ، والكلي منها والجزئي ، والحقيقة والمجاز والتواطؤ والاشتراك ، والترادف ، والتباين ، والنص ، والظاهر ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء والاشارة ،

---

(١) ٢/٣٥٢ .

والتنبيه والايماء ، ونحو ذلك مما يتوقف عليه استثمار الحكم من دليله[1] .

وقال عبد العزيز البخاري : شارح أصول البزدوي : معرفة اللغة والنحو وما تختص فائدته بالكتاب والسنة ، ونعني به القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه وفحواه ومنظومه ومفهومه[2] . ولا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد ، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستدل به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه[3] .

وقال ابن السبكي[4] : في اشتراط معرفة اللغة للمجتهد :

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٥/٣ .

(٢) المفهوم : ما دل عليه اللفظ في غير محل المنطوق : مفهوم موافقة كفحوى الخطاب ولحن الخطاب ومفهوم المخالفة : ما يخالف حكمه المنطوق .

المجمل : في اللغة المبهم من أجمل الأمر إذا أبهم .

في الاصطلاح : ما له دلالة على أحد معنيين . وقيل ما دل دلالة لا يتعين المراد بها الا بمعين سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة او بعرف الشرع او بالاستعمال يكون في الأسماء والأفعال ، القرء . عسعس - بيده عقدة النكاح .

المتشابه : ما له دلالة غير واضحة يدخل فيه المشترك والمجمل

المحكم : مأخوذ من حُكمت الدابة وأحكمت : إذا مُنعت ، والحكم هو الفصل بين الشيئين ، فالحاكم يمنع الظالم ويفصل بين الخصمين ويميز بين الحق والباطل والصدق والكذب . وحكمت الدابة وأحكمتها إذا جعلت لها حكمة ، وهي ما أحاط بالحنك من اللجام لأنها تمنع الفرس عن الاضطراب ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها عما لا يليق به . واحكام الشيء اتقانه . وفي الاصطلاح ما له دلالة واضحة .

(٣) شرح أصول البزدوي ١١٣٦/٤ .

(٤) ابن السبكي هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن تمام السبكي الملقب بقاضي القضاة ، تاج الدين المكني بأبي نصر ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المؤرخ ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، وسمع من علمائها ثم رحل إلى دمشق وكان عالماً فاضلاً ، وهناك تلقى عن كبار شيوخها ، وأفتى وعمره لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ، واشتغل بالقضاء . توفي رحمه الله سنة ٧٧١هـ ودفن بسفح قاسيون بدمشق .

ومن أشهر مؤلفاته : (شرح مختصر ابن الحاجب) وشرح منهاج البيضاوي في الأصول ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، وجمع الجوامع في الأصول . (انظر الشذرات ٢٣١/٦ ، الفتح المبين ١٨٤/٢ وما بعدها) .

« يشترط للمجتهد أن يبلغ الدرجة الوسطى في اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة ومن معرفة للمعاني والبيان ومتعلق الأحكام »[1] .

ولست أرى فرقاً بين قول ابن السبكي وباقي الأئمة الأصوليين الذين أوردنا أقوالهم ، لأن الدرجة الوسطى تعني المعرفة التي يتمكن بها المجتهد من فهم النصوص واستثمار الأحكام منها ، وليس أدنى من ذلك مرتبة .

ولكن الشاطبي ذهب لأبعد من ذلك ، فقال : ولا أعني باللغة العربية النحو وحده ، ولا التصريف وحده ، ولا اللغة ، ولا علم المعاني ، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان ، بل المراد جملة علم اللسان ، ألفاظ أو معانٍ كيف تصورت ، ما عدا ما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر كالعروض والقافية ، فإن هذا غير مفتقر إليه هنا . ولم يكتف الشاطبي بذلك بل نراه تشدد أبلغ تشدد ، حيث قال : ولا بد للمجتهد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها ، كالخليل وسيبويه والأخفش والمازني ومن سواهم[2] .

ويعلل الشاطبي وجوب بلوغ هذه الدرجة في موطن آخر فيقول : وبيان تعين هذا العلم هو أن الشريعة عربية ، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية ، حق الفهم لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز ، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدىء في فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية . فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة كما

---

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٤٠٠ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/١١٤-١١٥ .

كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة ، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم ، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ولا كان قوله مقبولاً .[1]

ثم يعلق على كلام الغزالي فيقول : هو صحيح ، والمقصود تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار ، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق ، وكذلك المجتهد في العربية فكذلك المجتهد في الشريعة ، وربما يفهم بعض الناس أنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه في الاجتهاد في العربية ، فيبني في العربية على التقليد المحض ، فيأتي في الكلام على مسائل الشريعة بما السكوت أولى به منه .[2]

وبهذا يتبين الفرق بين قول الأصوليين من جهة وبين قول الشاطبي من جهة أخرى .

فالشاطبي يشترط في المجتهد أن يبلغ مبلغ سيبويه في العربية ، والثاني لا يشترط ذلك .

والذي أراه أنه لاغنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة المعرفة في كلام العرب بحيث يصير فاهماً لخطابها ، مدركاً لمقاصدها ، معبراً عن مدلولها من غير تكلف ولا توقف . وبهذا القدر يتمكن من فهم كتاب الله وسنّة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ويدرك العلل الظاهرة والمفهومة ، ويتمكن من استنباط الأحكام والقياس عليها.

---

(١) الموافقات للشاطبي ١١٤/٤ - ١١٥ .

(٢) الموافقات للشاطبي ١١٦/٤ - ١١٧ .

وهذا الأمر لا يستوجب بلوغ مبلغ الخليل وغيره من علماء اللغة .

وأود أن أشير هنا إلى تعليق الشيخ عبد الله دراز[1] على كتاب الموافقات حيث يقول :

« وعلم جميع اللغة لم نشترطه ، لأننا إنما اشترطنا للمجتهد أن يساوي العربي في فهم اللغة ، ولم نشترط أن يعرف الجميع ، لأن العربي لا يعرف جميع اللغة ، ولا يدقق تدقيقات متعمقة مثل ما للخليل مثلاً ، وهذا لا يمنع أن يشترط الاجتهاد في اللغة بناء على كلام الغزالي نفسه ، حيث قال : « القدر الذي يفهم به خطاب العرب . . . إلى آخره لأن هذا لا يكون الا لمن بلغ درجة الاجتهاد ، ثم إنه قد اشتهر عن أبي حنيفة ـ رحمه الله - عدم إجادته للغة ، رغم أنه بلغ شأناً كبيراً في الاجتهاد والاستنباط والقياس .[2]

ويؤيد هذا الرأي ابن حمدان إذ يقول: «ولا يشترط للمجتهد ان يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ، ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ، ويستولي به على مواقع الخطاب ، وإدراك حقائق المقاصد منه . وهذا معنى قول من قال في شرط المجتهد : هو ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولا وبلاغة .[3]

وخالف في ذلك الدكتور « سيد موسى » في كتابه (الاجتهاد)

---

(١) عبد الله دراز بن الشيخ محمد بن حسنين دراز ، ولد سنة ١٨٧٤م في مصر في أسرة كلها علماء وعاش فيها ، وتعلم القرآن والحديث والفقه وكان الشيخ محمد عبده من أساتذته في التفسير ، وظهر نبوغه بصفة ممتازة ، حينما حصل على شهادة العالمية ، ودرس في الأزهر ، واشتغل في التأليف لطلابه في السيرة النبوية ووجه عناية خاصة لكتاب الموافقات في أصول الفقه للشاطبي ، وبعد أن قرأه مراراً وضع عليه مقدمة وشرحاً ، وأخرجه للناس في هذه الحلة الجديدة . . وتوفي رحمه الله سنة ١٩٣٢ م (انظر الفتح المبين ١٧٤/٣) .

(٢) الموافقات ١١٦/٤ - ١١٧ تعليق الشيخ عبد الله دراز .

(٣) شرح روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٥/٢ .

حيث جعل قول ابن السبكي «قولاً ثالثاً» واعتبره وسطا بين القولين: قول الأصوليين من جهة وقول الشاطبي من جهة ثانية.[1]

وعلى كل فالحق ما قاله الطوفي - رحمه الله: «المشترط في الاجتهاد معرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي سواء انحصر ذلك في جميع ما ذكر أو خرج عنه شيء لم يذكر. فمعرفته معتبرة».[2]

أما أهمية معرفة اللغة والنحو للاجتهاد فقد وضحها الامام القرافي حيث قال: لأن الحكم يتبع الإعراب، كما قال عليه الصلاة والسلام: (ما تركنا صدقة) بالرفع فرواه الرافضة بالنصب أي لا يورث ما تركناه وقفاً، وصار مفهومه أنهم يورثون في غيره.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) رواه الشيعة أبا بكر وعمر فانعكس المعنى أي يا أبا بكر وعمر، فيكونان مقتديين لا مقتدى بهما. وهو كثير.

ثم قال: واسم الفاعل من المفعول إنما يعرف من جهة التصريف[3].

الشرط الرابع: العلم بأصول الفقه:

لا بد للمجتهد من معرفة (علم أصول الفقه) أي القواعد العامة لأصول الفقه؛ حتى يتعرف على حقيقة الحكم والأدلة، وشروطها، ووجوه الدلالة، ووجوه الترجيح بين الأدلة عند التعارض ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وشروط النسخ، وكيفية استثمار الأحكام

---

(١) انظر «الاجتهاد» للدكتور سيد موسى ص ١٦٨ - ١٧٢.
(٢) شرح روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٥/٢.
(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧ وما بعدها.

منها ، ومعرفة القياس وشروطه وأركانه ، وأنواعه والبحث عن علل الأحكام وتتبعها في مواطنها من النصوص ، وغير ذلك من المبادىء التي يحتاج إليها المجتهد لاستنباط الأحكام .

قال الآمدي - رحمه الله - في هذا الصدد : من شروط المجتهد أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالاتها على مدلولاتها واختلاف مراتبها ، والشروط المعتبرة فيها ، وأن يعرف جهات ترجيحها عند التعارض وكيفية استثمار الأحكام منها ، قادرا على تحريرها وتقريرها . [١]

وعلل الغزالي - رحمه الله - اشتراط معرفة مبادىء الأصول بقوله : (فإنَّ من لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع ، ولم يعرف مقدمة الشارع ، ولا عرف من أرسل الشارع) [٢]

وذكر الجلال المحلي سبب أهمية هذا الشرط فقال : أما علم المجتهد بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط[٣] .

وفصل الشيخ الخضري - رحمه الله - في هذا الشرط فقال : ينبغي للمجتهد أن يكون قادراً على استنباط علل الأحكام من النصوص الخاصة والعامة ، ولا بد أن يعرف الأصول الكلية التي بني عليها الشرع الاسلامي . لتكون له بمثابة شهود عدل على ما يستنبطه من العلل في المواقع الجزئية . وقال في موطن آخر : لا بد من معرفة قيام الأدلة وشروطها التي تصير بها منتجة ، بأن يعلم أقسام الأدلة ،

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/٢٠٥ فتح الباري ١٢/٥ - ٨ كتاب الفرائض ، مسلم: الجهاد ، الخمس .

(٢) المستصفى ٢/٣٥٢ .

(٣) شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٤٠٠ .

فيعلم أن الأدلة ثلاثة : عقلية تدل لذاتها ، وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع ، ووضعية وهي العبارات اللغوية .[1]

ويمكن أن يقال : إن هذا العلم لم يكن موجوداً في عصر المجتهدين الكبار ، فدل هذا على أنه لا يتوقف الاجتهاد على معرفة هذا العلم .

والجواب عن ذلك هو : أن مالم يكن موجوداً في عصر كبار المجتهدين هو التدوين لا المدوَّن . فانه كان في صدور هؤلاء ، ولم يوجد مجتهد إلا وقد كان عنده قواعد للاستنباط ، ولدلالة الأدلة على الأحكام ، وما ذلك إلا علم أصول الفقه ، وإن لم يطلق عليه هذا الاسم ، ولم يدون بعد ، بل نذهب إلى أبعد من ذلك فنقول : إن معرفة الأصول لا تنفصل عن معرفة الكتاب والسنة ؛ إذ لا يقال لمن لم يعرف أن الأمر يدل على الوجوب مثلاً ، وأن القرآن والسنة منهما ما هو خاص له الوضع المختص به في الدلالة . ومنهما ما هو عام كذلك . . ولم يعرف دلالة المفهوم وما إلى ذلك من القواعد الأصولية . . لا يقال له : إنه عرف الكتاب والسنة معرفة تمكنه من الاجتهاد .

ولم تستقل معرفة الأصول إلا بعد التدوين ، وفتور الهمم عن الاجتهاد المطلق .

ونلاحظ أن بعض العلماء قد جعلوا معرفة «القياس» شرطاً للمجتهد ، وعملهم هذا يدل على أهمية هذا البحث ، لأنه تخصيص بعد التعميم .

ولم أر ضرورة لإفراده بالذكر ، لأنه داخل ضمناً في علم أصول الفقه .

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٤٠٥ وانظر المستصفى ٣٥١/٢ .

وقد يرد هنا السؤال الآتي :

هل يمنع إنكار القياس صاحبه المنكر من أن يعتبر مجتهداً ؟

وأجيب بجوابين :

الأول : يمنعه عن الاجتهاد مطلق إنكار القياس .

والثاني : إنكار القياس الجلي هو الذي يمنعه .

ورجح الامام ابن السبكي القول بأن منكر القياس بأنواعه لا يخرج عن أن يكون فقيه النفس ، شديد الفهم للمعاني .[1]

والذي أراه في المسألة : أن منكر القياس يعتبر مجتهداً ويؤخذ برأيه كأهل الظاهر ، فإنهم يعتبرون من المجتهدين بالاتفاق .

الشرط الخامس - معرفة مواضع الاجماع :

إن العلم بمواضع الاجماع ، وبالأحكام التي ثبتت بهذا الأصل ، ضرورة لازمة لمن يتصدى للاجتهاد ، حتى لا يجتهد في مسألة قد وقع الإجماع على حكمها ، ولأنه لا اجتهاد فيما أجمع على حكمه . ولم يخالف في هذا الشرط أحد من العلماء ، ولكن اختلفوا في المقدار الواجب معرفته .

فمنهم من اشترط معرفة كافة مسائل الإجماع حتى عصر المجتهد ، وحجتهم في هذا « القياس » ، فقد قاسوا معرفة مواضع الإجماع على النصوص الشرعية ، سواء أكانت قرآناً يثبت حكماً عمليا ، أو سنة نبوية تتعلق بالأحكام ، وقالوا : ينبغي أن تتميز عند المجتهد مواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلافها ، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها .[2]

---

(١) شرح المحلي لجمع الجوامع ٤٠٣/٢ .

(٢) الموضوع مستقى من الكتب التالية : (الأحكام للآمدي ١٦٤/٤ جمع الجوامع ٤٠١/٢ ، المنهاج للبيضاوي ٢٠٠/٣ ، روضة الناظر ٤٠٣/٢ ، المدخل لابن بدران ص ١٨٢) .

ومنهم من قال: يكفيه أن يعرف الإجماع في المسألة التي تعرض له للإفتاء فيها . وإلى هذا مال الإمام الغزالي حيث قال : « والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتي فيها ، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفاً للإجماع . بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء ، أيهّم كان ، أو يعلم أن هذه الواقعة متولدة في العصر الذي لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض » .[1]

والذي أراه في هذا الشرط أنَّ المجتهد لا يلزمه تتبع كافة قضايا الإجماع ، بل يكفيه أن يعلمه في المسألة التي يفتي فيها .

---

(٢) المستصفى ٣٥١/٢ .

الشّروط التّكميليّة للمُجتهِد

وهذه الشروط هي التي لا يتوقف عليها وجود ملكة الاجتهاد وبلوغ درجة « المجتهد » ، وإنما تسمو بصاحبها إلى درجة الكمـال ، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : معرفة البراءة الأصلية :

هناك من الأصوليين من اشترط للمجتهد معرفة البراءة الأصلية ، أي أن يعرف المجتهد أن الأصل البراءة ، ولا حكم إلا بالشرع ، فليس هناك واجب إلا ما أوجبه الشرع ، وليس ثمة محظور إلا بالدليل .

وقد عبر عنه الغزالي « بدليل العقل »[١] .

والشوكاني « باستصحاب العدم »[٢] .

قال الإمام الغزالي : « إن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال ، وعلى نفي الأحكام عنهما في صور لا نهاية لها إلا ما استثنته الأدلة السمعية ، فالمستثناة محصورة ، وإن كانت كثيرة فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص[٣] .

---

(١) المستصفى للغزالي ٢/٣٥١ .
(٢) إرشاد الفحول ص ٢٢١ .
(٣) المستصفى للغزالي ٢/٣٥١ .

وقال شارح أصول البزدوي : إن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال ، وعلى نفي الأحكام منها في صور لا نهاية لها إلا ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة . . . وينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على النصوص[1] .

الشرط الثاني : فهم مقاصد الشريعة :

لقد اعتبر الإمام الشاطبي فهم مقاصد الشريعة شرطاً أولياً ، بل سبباً للاجتهاد ، أي لا بد من أن يعرف المتصدي للاجتهاد تلك المقاصد على كمالها في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، وأنها مبنية على اعتبار مصالح العباد ، وأن مصالحهم من حيث وضع الشارع لها على ثلاث مراتب : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات ، ثم ما هو مكمل لهذه المراتب ، فقال : « إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : (أحدهما) فهم مقاصد الشريعة على كمالها . و(الثاني) التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .

أما الأول : فإن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح . وهذه المصالح على ثلاث مراتب ، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله .

وأما الثاني : فهو كالخادم للأول ، لأن استنباط الأحكام ثمرة لفهم المقاصد »[2] .

---

(١) شرح أصول البزدوي ١١٣٦/٤ .

(٢) الموافقات ١٠٥/٤ - ١٠٦ .

وعلق الشيخ عبد الله دراز على نقطتين من كلام الشاطبي :

أولاهما : في تحديد معنى المصلحة المعتبرة شرعاً .

والثانية : في توضيح تمكن المجتهد من الاستنباط بناء على فهمه للمقاصد .

فقال في الأولى : « إن المصالح المعتبرة من حيث وضع الشارع لها كذلك ، لا من حيث إدراك المكلف ؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات ، لأنها قد تكون منافع أو مضار في حال دون حال ، ووقت دون وقت ، ولشخص دون شخص ، وأن الأغراض في الأمر الواحد تختلف بحيث إذا نفذ غرض بعض تضرر آخر لمخالفة غرضه. فوضع الشريعة لا يصح أن يكون تبعاً لما يراه المكلف مصلحة ، لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك ، بل بحسب ما رسمه الشرع من إقامة الحياة الدنيا للآخرة ، ولو نافت الأهواء الأغراض . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض﴾ (الآية/٧١ من سورة المؤمنون) وإن العقلاء في الفترات كانوا يحافظون على اعتبار المصالح بحسب عقولهم ، لكن على وجه لم يهتدوا به إلى النَصَفَة والعدل ، بل مع الهرج ، وكانت المصلحة تفوت مصلحة أخرى ، وتهدم قاعدة أو قواعد فجاء الشرع بالميزان الذي يجمع بين المصالح في كل وقت .

وقال في الثانية : إنه لا يفهم مقاصد الشريعة إلا بواسطة هذه المعارف ، ولا بد من معرفة الكليات التي هي ضوابط المصالح والمفاسد مضمومة إلى الجزئيات التي هي الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما يتعلق بها من المباحث المفصلة في كتب الأصول ، وأنه لا يستغنى بالكليات عن الجزئيات ، ولا بهذه عن تلك ، فالجزئيات يفهم بها مقاصد الشريعة أولاً ، فهي تخدمها

من هذه الجهة ، وعند الاستنباط لا بدّ من ضمها معاً ، فلذا قال الشاطبي : « وفي استنباط الأحكام ثانياً » وقد جعل التمكن شرطاً ثانوياً للحصول على درجة الاجتهاد ، وفهْم المقاصد شرطاً أولياً ، حتى عبر عنه بالسبب الذي هو أقوى من الشرط ، وعلله بأنه المقصود ، ولو جرى على ما سبق له لعلَّله بأن الكليات هي أهم الجزأين ؛ إذْ لا بد من اعتبار الجزئيات بها دائمًا بحيث لا يمكن أن يخرم الجزئي الكلي بخلاف الجزئيات ، فإنها - وان كانت تعتبر في الاستنباط - إلا أنه لا بد من ردها إلى الكليات »[1] .

وأما من لم يذكر هذا الشرط من الأصوليين فقد اعتبره مفهوماً من معرفة القرآن والسنة ، فلا بد للمجتهد من أن يعرف جزئياتها وكلياتها ، ويدرك أيضاً العلل والمصالح المنوطة بالأحكام ، ومن الأصوليين من أشار إلى ذلك كابن قدامة المقدسيّ حيث قال : « ولا بد من إدراك دقائق المقاصد في الكتاب والسنة »[2] .

ومعلوم أن الذي يتفق مع مقاصد الشريعة ، ما كان من الأحكام جارياً على المعهود الوسط بين الشدة والخفة ، فلا يحمل المستفتي على الشديد ولا يفتح له باب الخفة المفضي إلى التحلل من أحكام الشرع .

فالشريعة الغراء السمحة تنحو المنحى الوسط في الأمور وتقصد الاعتدال في كل ما يقوم به المكلفون من أعمال ، فالخروج عن ذلك إلى التشديد والتخفيف المفرط خروج عن مقصد الشريعة .

ثم إن ذلك مفهوم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأصحابه - رضي الله عنهم - ومن ذلك ما روي « أن رسول الله

---

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز في الموافقات ٤/١٠٦ وما بعدها .

(٢) انظر روضة الناظر مع جنة المناظر ٢/٤٠٦ .

صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما رآه متشدداً: «أفتَّانٌ أنتَ يا معاذ»[1]. وما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «سددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[2] إلى غير ذلك مما يدل على أن الشرعية قد بنيت على القصد والاعتدال، وروعي فيها اجتناب التشديد أو التخفيف الذي يؤدي إلى التحلل من أحكام الإسلام.

قال الشاطبي - رحمه الله -: «ولهذا كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء والراسخين»[3].

الشرط الثالث: معرفة القواعد الكلية:

وقد زاد الإمام ابن السبكي في الشروط الإحاطة بمعظم قواعد

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان.

ومعنى مفردات هذا الحديث: (سددوا): الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة السداد التوسط في العمل، قوله: (وقاربوا): أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه. قوله: (واستعينوا بالغدوة) أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، والغدوة بالفتح سير أول النهار. وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، والروحة بالفتح السير بعد الزوال.

والدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل. وقيل: سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه صلى الله عليه وسلّم خاطب المسافر إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة (فتح الباري لابن حجر ٩٥/٢). وراح يروح رواحاً قال تعالى: (غدوها شهر ورواحها شهر) أي ذهابها ورجوعها. قال صاحب المصباح (أحمد بن محمد المقري) قد يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير، أي وقت كان من ليل أو نهار. قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من راح إلى الجمعة في أول النهار فله كذا) أي من ذهب (المصباح ٢٦١/١).

(٣) الموافقات للشاطبي ٢٠٨/٤.

الشرع وممارستها بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع .

وقيل : إن مراده بالقواعد الكلية : القواعد الكلية الفقهية ، مثل : (الضرر يزال) (واليقين لا يزول بالشك) كما أنه قد أراد باشتراط معرفة (المعظم) أن المتصدي للاجتهاد لو غاب عنه بعض تلك القواعد لم تفته القدرة على الاجتهاد ، لأنه يمكنه إدراك الباقي عند الضرورة إليه ، بما وجد عنده من المقدرة العلمية ، بمعرفته معظم هذه القواعد[1] .

والإمام الشافعي - رحمه الله - قبله حتم ملاحظة القواعد الكلية وتقديمها على الجزئيات ، كتقديم قاعدة الردع على مراعاة الاسم في القتل بالمثقل[2] . ونفهم من هذا أنه قد اشترط معرفة تلك القواعد للاجتهاد ، لأن وجوب تقديمها على الجزئيات ، يستلزم وجوب معرفتها ، ويمكن إرجاع ما شرطه الشافعي إلى معرفة المقاصد العامة للشريعة التي فصل الكلام فيها الشاطبي وجعلها على ثلاث مراتب ، لأن الردع مثلاً يرجع إلى حفظ النفس ، وحفظ النفس يدخل في قاعدة الضروريات .

وكما فسّر كلام الشافعي - رحمه الله - في اشتراط القواعد الكلية يمكن أن يفسر كلام ابن السبكي أيضاً ، وهذا ما بينه (البناني) حيث قال : إن ما زاده الإمام ابن السبكي في الشروط من الإحاطة بمعظم قواعد الشرع ، لا يخرج عن اشتراط معرفة الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام[3] .

---

(١) جمع الجوامع ٢/٤٠١ .

(٢) انظر الاجتهاد ص ١٩٢ نقلاً عن البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩١ .

(٣) حاشية البناني مع جمع الجوامع ٢/٤٠٠ وما بعدها .

والذي أراه في هذه المسألة : أن الكليات إما أن يراد بها المقاصد العامة للشريعة ، وقد سبق بيانها ، أو يراد بها القواعد الأصولية فتكون حينئذ داخلة في معرفته بعلم الأصول ، وعلى هذا ، فإذا أريد بها هذان المعنيان فليس ثمة ضرورة لإفرادها بالذكر ، فإن خير الكلام ما قل ودل . وأما إن كان المراد بها « القواعد الكلية الفقهية » التي تفهم من نصوص الشارع مثل : « الضرر يزال » و « الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة » فتكون جديرة بإفراد اشتراطها ، وإن كانت تستنبط من نصوص الكتاب والسنة ، لأن الذكر في مقام البيان أولى من الترك المؤدي إلى الإبهام .

الشرط الرابع : معرفة مواضع الخلاف :[1]

زاد بعض الأصوليين كالقرافي وغيره معرفة مواضع الخلاف[2] .

فمن كان بصيراً بمواضع الاختلاف ، كان جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له .

ولأجل ذلك جاء في حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلّم قال : « يا عبد الله بن مسعود ! قلت : لبيك يا رسول الله ! قال : أتدري أي الناس أعلم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس ، وإن كان مقصراً في

---

(١) « علم الخلاف » يختلف عن علم الجدل،وهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبه بإيراد البراهين القطعية . قال صاحب كشف الظنون : ولا بد لصاحب هذا العلم من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ، كما يحتاج المجتهد ، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط ، وصاحب الخلاف يحتاج إليها لحفظ تلك الأحكام من الهدم . (انظر ٣٦٢/١ ط دار الطباعة المصرية) . أما علم الجدل ، فهو من فروع علم النظر ومبنى لعلم الخلاف (انظر كشف الظنون ٢٩٨/١) .

(٢) انظر تنقيح الفصول ص ١٩٤ ، الموافقات ١٦٠/٤ وما بعدها .

العمل »[1] فهذا تنبيه على المعرفة بمواقع الخلاف[2] .

ولهذا جعل السلف الصالح معرفة الاختلاف علمًا هاماً ، فعن قتادة قال : « من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه »[3] وعن هشام بن عبيد الله الرازي :« من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارىء، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه »[4] .

وعن عطاء[5] لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس .

وعن ابن عيينة :[6] إن أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا باختلاف العلماء[7] . وقيل : وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء . وروي أنه قال : لا ينبغي لمن لم يعرف الاختلاف أن يفتي ، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي .

---

(١) ذكره بطوله في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عقيل بن الجعد . قال البخاري : منكر الحديث . ذكره القرطبي أيضاً في جامع البيان ٥٣/٢ .

(٢) قال الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على كلام الشاطبي : « إن هذه الدرجة الفضلى إنما تتحقق عند وجود الاختلاف ومعرفة الحق فيه ولا يكون إلا بمعرفة مواقع الاختلاف » (انظر الموافقات ١٦١/٤) .

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله للإمام القرطبي ٥٧/٢ .

(٤) الموافقات ١٦١/٤ .

(٥) عطاء بن أبي رباح يمني من أهل الجند - بفتحتين - وقد نزل بمكة ، وهو معدود من موالي قريش ، كان ذا مقام محمود في العلم والدين ، كان مرجعاً في الفتوى بين الأخيار من معاصريه ، لا يتهمونه في العلم ، ولا يترددون في الأخذ عنه ، توفي رحمه الله سنة ١١٤ هـ .

(٦) سفيان بن عيينة : إمام المكيين وأحد الأئمة الأعلام ، أصله من الكوفة ولد فيها سنة ١٠٧ هـ ، ثم انتقل إلى مكة ، وبقى بها إلى أن مات ، كان فقيهاً تقياً زاهداً ورعاً ، مجمعاً على صحة حديثه ، سمع من سبعين من التابعين ، وشارك مالكاً في أكثر شيوخه ، وروى عنه خلق كثير منهم الشافعي ، وابن حنبل، وكان من جملة السابقين إلى التأليف في عصر مالك ، له مسند ، وتفسير، توفي - رحمه الله - سنة ١٩٨هـ .

(٧) الموافقات للشاطبي ١٦١/٤ وما بعدها ، جامع بيان العلم للقرطبي ٥٨/٢ .

وروي عن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : « لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه » .

ولكنه فسّر الاختلاف تفسيراً خاصاً حيث سئل عنه : اختلاف أهل الرأي ؟ قال : لا ! اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ، ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم[1] .

ثم إن هذا الشرط يأتي بفوائد هي :

أولاً : إن المجتهد حينما يعرف مواضع الخلاف ومواضع الإجماع ، فإنه لا يجتهد في أمر مجمع على حكمه، ولا يدعي الاجماع في أمر مختلف فيه .

ثانياً : إن معرفة مواضع الخلاف مساعد هام للوصول إلى درجة الاجتهاد ، بالاطلاع على وجهات نظرهم ، وعلى استنباطاتهم الاجتهادية ، وهذا العلم يدل المجتهد على المناهج المتبعة في الاجتهاد ، والطريقة المعتادة لاستنباط الأحكام من مظانها ، ويفتح أمامه آفاقاً أخرى للتفكير والبحث العلمي المنهجي .

ثالثاً : وإن معرفة مواضع الخلاف دليل على الإجماع الضمني فلا يخرقه المجتهد ، ذلك أنه لو اختلف من قبله على قولين ، أو اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - على أقوال ، فإن اختلافهم هذا يعتبر اتفاقاً منهم بأن ما عداه باطل[2] .

هذا ولعل من لم يذكر هذا الشرط من الأصوليين اكتفى باشتراط معرفة الإجماع ، لأنه مقابل له ، والأشياء تعرف بأضدادها .

---

(١) انظر : جامع بيان العلم للقرطبي ٢/٥٨ - ٥٩ ، الموافقات ٤/١٦١ ومابعدها .

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ٣ - ٤ ، ٨ - ٩ ، ١٠٤ بتصرف .

الشرط الخامس : معرفة العرف الجاري .

إن العلم بالعرف الجاري في البلاد التي يقطن فيها المجتهد شرط للاجتهاد ، ذلك لأن ما تعارف عليه الناس واستقر في نفوسهم وتلقته طباعهم ، وشاع استعماله فيما بينهم ، وتكرر لديهم ، وأثر في أقوالهم وأفعالهم ، كان له كبير الأثر في الاتجاه العام للبلد .

والعرف يعتبر مصدراً أساسياً للمفتي والقاضي ، يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الوقائع والحوادث كتقدير النفقة ، وما يخل بالمروءة الواجب تحققها في الشاهد ليكون عدلاً ، وما لا يخل بها ، وفي تحديد التقدير ، وغير ذلك مما يخضع للعرف عادة .

ومما ثبت أن المتأخرين من الفقهاء قد غيروا كثيراً من الأحكام التي نقلت عن أئمتهم حين دعت الحاجة إلى التغيير، كما فعل الشافعي - رحمه الله - من قبل حينما انتقل إلى مصر وترك العراق والحجاز ، فقد غير من مذهبه القديم إلى الجديد ، وأملى كتابيه الأم والرسالة . وكما فعل ابن قيم الجوزية[1] .

وقد وضع الأصوليون كثيراً من القواعد الأصولية استناداً على العرف كقولهم : العادة محكمة ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

ومما لا شك فيه أن اختلاف العرف له أثره في اختلاف الحكم ، وعلى هذا فمن واجبات المجتهد أن يعلم عرف البلد في الألفاظ التي يختلف مدلولها من بلد إلى آخر تبعاً لاختلاف العرف .

ولذا قال القرافي : « إن معرفة العرف أمر متعين واجب لا

---

(١) اعلام الموقعين ٣/٣ حيث عقد فصلاً : وسماه تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد .

يختلف فيه العلماء ، وإن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء فإن حكمهما ليس سواء »[1] .

وأما حين يكون اللفظ صريحاً في مدلوله من جهة اللغة ، فقد اختلف العلماء في مراعاة العرف في ذلك ، حيث يكون له مدلول غير مدلول اللغة فقيل : يقدم المدلول اللغوي للفظ ، وقيل : يقدم العرف عليه .

وقد رجح الإمام القرافي تقديم العرف حيث قال : « والصحيح تقديمه ؛ لأنه ناسخ ، والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعاً ، فكذلك ههنا »[2] .

الشرط السادس : معرفة المنطق :

هناك من الأصوليين من اشترط للمجتهد معرفة مباحث الحدّ والبرهان وكيفية ترتيب المقدمات للأقيسة وما يستفاد به في الاستدلال .

قال الإمام الغزالي : أن يعلم المجتهد أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها ، فيعلم أن الأدلة - عقلية - تدل لذاتها- وشرعية -صارت بوضع الشرع ،- ووضعية - وهي العبارات اللغوية .

ويحصل تمام المعرفة بما ذكرنا في مقدمة الأصول من مدارك العقول لا بأقل منه[3] .

وقد تكلم في مقدمة كتابه (المستصفى) في الأصول عن التصور ، والتصديق وأقسامهما ، وعن التعريف وأقسامه وشروط التعريف الحقيقي ، وكيفية دخول الخلل فيه .

---

(١) (٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٤٩ .
(٣) المستصفى للغزالي ٢/٣٥١ .

ثم تكلم عن البرهان ، القياس ، تعريفه ، مقدماته ، شروط إنتاج تلك المقدمات ، دخول الخلل فيها .[1]

وغير ذلك . . مما اعتبره الغزالي ضرورياً للأصولي . . وبذلك اعتبر الغزالي المنطق شرطا للاجتهاد ، وصرح بهذا الشرط الإمام القرافي .[2] ، والبيضاوي .[3]

ويرى بعض العلماء المتأخرين أن تعلم المنطق أمر هام للمجتهد ولكنه ليس بشرط أساسي ، كما صرح بذلك الشيخ ابن بدران حيث قال :

« ولا بأس بأن يكون عالماً بشيء من المنطق لا متوغلاً فيه ، لأنه يعين على ترتيب الأدلة ، ويحتاج إليه في القياس احتياجاً كثيراً »[4].

وقال أيضا : « والحق أن معرفة المنطق شرط أولوي ، لأن السلف كانوا مجتهدين ، ولم يعرفوا المنطق الاصطلاحي ؛ لأنهم كانوا يعرفون كيفية نصب الأدلة ودلالتها على المطالب بالدربة ، والقوة ، فمن بعدهم إذا أمكنه ذلك كان مثلهم فيه ، وكذلك يقال فيمن ساعده طبعه على صواب الكلام واجتناب اللحن فيه لم يشترط له علم العربية »[5] .

والذي أراه في هذا الشرط أن معرفة المنطق لها فوائد جمة ، أشير إلى بعضها فيما يأتي :

١ - أن من يتعلم المنطق يدرك بسهولة تسلسل المقدمات والبراهين والافتراضات العقلية .

---

(١) المستصفى ١٠/١ - ٥٥ .

(٢) انظر تنقيح الفصول ص٤٣٧ .

(٣) انظر المنهاج مع شرح الأسنوي والبدخشي ٢٠٠/٣ وما بعدها .

(٤) المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ص٢٨٣ .

(٥) شرح روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٥/٢ .

٢ - وأن هذه المعرفة تساعد صاحبها على حسن الجدل، والمناظرة واستخراج أوجه الأدلة، وإبطال حجج الخصم.

٣ - ثم إن هذه المعرفة تعين على وضع منهج واضح للبحث العلمي.

ومع هذه الفوائد التي تُجنى من تعلم المنطق فإني لا أراه شرطاً أساسياً للمجتهد، اللهم إلا في مقام الجدل والمناظرة فإنه يكون في أشد الحاجة إليه.

الشرط السابع: عدالة المجتهد وصلاحه.

إن عدالة المجتهد وصلاحه مما لا يتوقف عليه وجود ملكة الاجتهاد، وإنما يتوقف عليه قبول الفتوى والوثوق بأن المجتهد لم يجب وفق ما تميل إليه نفسه، بل أجاب وفق ما عرفه حكمًا للشرع بالطرق السليمة، ولم يتساهل في أمر الفتوى والبحث عن الحكم الصحيح في القضية.

- هل يجوز الاجتهاد من الفاسق؟

- إن الفاسق إذا تمتع بملكة اجتهادية يمكنه الوصول إلى مرتبة الاجتهاد وإن لم يصلح لأن يفوض إليه المسلم أمر دينه ودنياه.

وعلى المجتهد الفاسق العمل باجتهاده الذي لم يدخر جهداً في إيقاعه على الوجه الصحيح، ولم ينحرف عن الطريق المرسوم للاجتهاد، فإنه يعرف بالضرورة أن اجتهاده مما يجوز التمسك به، إن لم يعمل فيه هوى نفسه فلا أثر للفسق في هذه الحال.

يقول الأصوليون: «إن العدالة شرط لقبول الفتوى وليستْ شرطاً لصحة الاجتهاد» (١)

---

(١) المستصفى ٣٥٠/٢، كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٥/٤، اللمع للشيرازي ص٨٦ أعلام الموقعين ١١/١، جمع الجوامع ٤٠٦/٢، مسلم الثبوت ٣٦٤/٢.

وصرح الخطيب البغدادي : بأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين ، وإن كان بصيراً بها .[1]

ويفسر الشيخ أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي .[2] العدالة فيقول : « والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب مع حفظ مروءته ومجانبة الرِّيبِ والتهم » .[3]

وأما حين تظهر عليه صفة العدالة ، لكن باطنه مجهول في ذلك فللأصوليين قولان في وصفه بالعدالة أو عدم وصفه بها أظهرهما عدم وصفه بها .[4]

الشرط الثامن : حسن الطريقة ، وسلامة المسلك ، ورضا السيرة :

فلا بد لمن تقلد هذا المنصب أن يتصف بذلك ، فيكون حسن الطريقة سليم المسلك ، مرضي السيرة ، حتى يثق الناس بأقواله ، ويقبلوا ما يقوله لهم حيث إنهم يتلقون منه أموراً هي أعظم شيء في نفوسهم ، وهي أحكام الدين ، ومن المعلوم أنهم لا يتلقون ذلك إلا ممن تحروا فيه هذه الأوصاف ، وأما من لا يتحلى بها ، فهم يعرضون عنه ، مهما كانت درجته الكبرى في الناحية العلمية .

يقول الإمام القرافي في هذا المقام ، « وينبغي للمفتي أن يكون حسن السيرة ، ويقصد التوصل إلى تنفيذ الحَق ، وهداية الخلق ،

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢ .

(٢) فقيه حنبلي أديب ولد سنة ٦٠٣ بحران وعاش فترة متنقلاً بين مدن سوريا ثم تولى القضاء في القاهرة في أشهر كتبه (الرعاية الكبرى) (والرعاية الصغرى) (وصفة المفتي) توفي سنة ١٢٠٦م (الأعلام ١١٦/١) .

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٣ .

(٤) المصدر السابق ، روضة الناظر ج ٢ ص٢٠٦ .

فتصير هذه الأمور قربات عظيمة ، وهذا ما نستفيده من قول الله تعالى : ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ .[1]

قال العلماء في معناه : « ثناء جميل حتى يقتدي به الناس »[2]

الشرط التاسع :

الورع والعفة عن كل ما يخدش الكرامة ، والحرص على استطابة المأكل : فحري بمن انتصب لهذا الأمر العظيم ألا يقوم به حق القيام إلا حين يكون متصفاً بالورع ، جاعلاً نصوص الوعيد والتهديد لمن خالف أوامر الله بين عينيه ، وحري به ألا يقوم به حق القيام إلا حين يكون عفيفاً عما في أيدي الناس ، وعما يعتبر في عرفهم من صفات الدناءة والضعة ، وإلا حين يكون حريصاً أشد الحرص على أن يكون مكسبه حلالاً ، وطرق معاملته مع الناس قائمة في أصولها وفروعها وفق منهج الله وفي حدود ما رسمه في شرعه ، وأن يكون مأكله حلالاً خالصاً ؛ بأن يكون قد عرف طرق حصوله وأيقن بحلها ، فهذه صفات لا بد من حصولها للمجتهد أو المفتي كي يوفق في أداء رسالته ؛ إذ أن من لا يتورع عن الشبهات ، ولا يعف عما في أيدي الناس ولا يرعى العرف في تقويم الأمور وتنزيلها منازلها ، من حيث الإقدام عليها ، أو الإحجام عنها ، ولا يحرص على أن يكون ما يتناوله طيباً وحلالاً خالصاً ، إن من لا يرعى ذلك كله حري به ألا يوفق فيما يفتي به ، وألّا يصيب حكم الله فيما يسأل عنه ، وألّا يسمع منه حين يفتي ، ولا يستجاب لقوله حين يقول .[3]

ولهذا نرى الخطيب البغدادي يؤكد اشتراط هذه المعاني فيقول فيما يذكر من شروط للمجتهد أو المفتي : « وينبغي أن يكون حريصاً

---

(١) الآية الكريمة (٨٤) من سورة الشعراء .

(٢) الأحكام للقرافي ص٢٧١ .

(٣) انظر مجلة البحوث الإسلامية بحث المفتي للدكتور عبد العزيز بن ربيعة ص١٥٢ .

على استطابة مأكله ، فإن ذلك أول أسباب التوفيق متورعاً عن الشبهات »[1] ويتابعه القرافي في ذلك فيقول : « وأن يكون قليل الطمع ، كثير الورع ، فما أفلح مستكثر من الدنيا ومعظِّم أهلها وحطامها » .[2]

الشرط العاشر :

رصانة الفكر وجودة الملاحظة والتأني في الفتوى ، والتثبت فيما يجتهد فيه ، وأخذ الحيطة فيما يطلق من أقوال .

وهذه صفات يلزم وجودها فيمن يتصدى للاجتهاد والإفتاء ؛ إذ أن من كان ناقصاً في فهمه ، أو متصفاً بالغفلة ، أو معروفاً بالعجلة في فتواه والتسرع بالإجابة عما يسأل عنه - دون أن يتثبت من ذلك - فَقَدَ أوَّل أسباب التوفيق ، وحري بمن فَقَدَ أولها ألا يحالفه الحظ في وجدان آخرها وألا ينال في آخر المطاف غايته التي قصدها .[3]

وقد قيل : « ينبغي للمجتهد أن يكون قوي الاستنباط ، جيد الملاحظة رصين الفكر ، صحيح الاعتبار ، صاحب أناة وتؤدة ، وأخا استثبات ، وترك عجلة ، بصيراً بما في المصلحة ، اخذاً بالمشورة ، حافظاً لدينه ، مشفقاً على أهل ملته . مواظباً على مروءته ، متورعاً عن الشبهات ، صادقاً عن فساد التأويلات ، صلباً في الحق ، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة ، ولا موصوفاً بقلة الضبط، أو منعوتاً بنقص الفهم ، أو معروفاً بالإفتاء عما يخفى عليه ، أو يجهله » .[4]

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢ ٥٨

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٧٤ .

(٣) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٥٨/٢ .

(٤) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٥٨/٢ .

الشرط الحادي عشر :

الشعور بالافتقار إلى الله سبحانه في إلهام الصواب والدعاء بما يناسب .

فينبغي للمجتهد أن ينبعث من قلبه شعور صادق بالافتقار الى الله في أن يلهمه الصواب ، ويوفقه لطريق الخير ويهديه للجواب الصحيح[1]

وحري بمن اتصف بذلك أن يوفقه الله في مراده ، وأن يدله على طريق الخير ، كما ينبغي له - أيضا - أن يدعو بما يناسب المقام .
وفي الحديث الصحيح :

« اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل . فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وقد كان ابنُ تيمية كثير الدعاء بذلك ، وكان اذا أشكلت عليه المسائل يقول : « يا معلم إبراهيم علمني »[2] .

وقال مالك للشافعي رضي الله عنهما في أول ما لقيه : إني أرى الله قد ألقي على قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية . وقد قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً﴾[3] ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الخطأ والصواب ، بين الباطل والحق ، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم .

---

(١) انظر بحث المفتي للدكتور عبد العزيز الربيعة ص١٥٦ مع مجموعة أبحاث في مجلة البحوث الاسلامية .

(٢) انظر أعلام الموقعين ٢٥٧/٤ .

(٣) سورة الأنفال الآية ٢٩ .

وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « اقتربوا من أفواه المطيعين ، واسمعوا منهم مايقولون ،فإنه تجلى لهم أمور صادقة وذلك لقرب قلوبهم من الله ، وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء . وكان نور كشفه ، للحق أتم وأقوى، وكلما بعد عنه الله كثرت عليه المعارضات وضعف نور كشفه ، للصواب ، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب[1] .

ومما ينبغي أن يتفطن إليه المجتهد أهمية الشورى ، فإن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له (أن يشاوره ، ولا يستقل بالكشف عن الحكم استعلاء ومفاخرة ، فقد أثنى الله جل شأنه على المؤمنين بأنَّ أمرهم شورى بينهم ، وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[2] .

وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو من هو علمًا وفكراً نيِّراً وحذقاً فيستشير لها من حضر من الصحابه ، وربما جمعهم وشاورهم ، حتى كان يشاور ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو إذ ذاك أحدث القوم سناً ، وكان يشاور علياً كرم الله وجهه ، وعثمان وطلحة ، والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً .

قال البخاري في صحيحه : « باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه » وأولى ما ألقى عليهم المسألة التي سئل عنها ، هذا مالم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى ، أو مفسدة لبعض الحاضرين ، فلا ينبغي أن يرتكب ذلك .

الشرط الثاني عشر : ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية :

هذا شرط يورثه اليقين بصلاحيته للفتيا فيمضي فيها ، ويرشحه في نظر

---

(١) أعلام الموقعين ٤/٢٥٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ٤/٢٥٧ (الآية/١٥٩ من سورة آل عمران) .

العامة لهذا المقام ، فيقدمون عليه يتلقون عنه أحكام دينهم . وما لم يُعزز الانسان بهذين الوصفين ، فلن يكون صالحاً لنيل هذا المنصب ، ولن يكون موثوقاً بما يفتي به ، ولا مقبولاً عند العامة في سماع ما يقوله لهم في أمر دينهم .

ولمالك بن أنس نصوص تدل على ذلك منها ما روي عنه أنه قال : « لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك ، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك ، يريد تثبيت أهليته عند العلماء ، ويكون هو بيقين ، مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية ، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر ضد ما هو عليه ، فإذا كان مطلعاً على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك ، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا »[1]

وروي أيضاً أن مالك بن أنس قال : « ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك » .[2]

الشرط الثالث عشر : موافقة عمل المجتهد لمقتضى قوله وعلمه :

وقد نبه إليه الأصوليون بكلام مجمل ، وفصل الكلام فيه الشاطبي ، - رحمه الله - ذلك لأن تطبيق القول على نفس المجتهد أمر مطلوب ،وهو علامة على صدقه في فتواه ، وهو السبيل لقبول قوله في نفوس مستمعيه ولذلك قال تعالى : ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾[3]

وقال جل شأنه : ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله

---

(١) انظر الفروق للإمام القرافي ١١٠/٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ والتحنك شعار العلماء والمحنك شديد الفهم محكم التجارب (انظر القاموس المحيط ٣٠٠/٣) .

(٢) الفقيه والمتفقه ١٥٤/٢ .

(٣) الآية (٢٣) من سورة الأحزاب .

لنصدقّن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه ، وبما كانوا يكذبون﴾ .[1]

فاعتبر في الصدق مطابقة القول الفعل ، وفي الكذب مخالفته . وهكذا إذا أخبر المجتهد عن الحكم أو أمر أو نهي ، فإنما ذلك مشترك بينه وبين سائر المكلفين في الحقيقة، فإن وافق صدق ، وإن خالف كذب ، فالفتيا لا تصح مع المخالفة ، وإنما تصح مع الموافقة .

وحسب الناظر من ذلك سيد البشر صلى الله عليه وسلم حيث كانت أفعاله مع أقواله وفاء ومطابقة ، حتى أنكر على من قال : يحل الله لرسوله ما شاء ، وحين سأله الرجل عن أمر فقال : « إني أفعله » فقال له : إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله وأعلَمَكُمْ بما أَتَّقِي »[2] .

ولما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الربا قال : وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب[3] .

وحينما شَفَع أسامة بن زيد في المرأة المخزومية التي وجب عليها الحد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت رسول الله لقطعت يدها » .[4]

وقد ذم الشرع الفاعل بخلاف ما يقول ، فقال الله تعالى : ﴿أتأمرون الناس بالبر وتَنْسَون أنفسكم﴾ .[5]

---

(١) الآية (٧٥ - ٧٧) من سورة التوبة .

(٢) منتقى الأخبار لابن تيمية باب (الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه) .

(٣) رواه مسلم .

(٤) انظر تيسير الوصول إلى جامع الأصول (باب حد السرقة) وخرجه عن الخمسة عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٥) الآية (٤٤)من سورة البقرة .

وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾[1].

ومما ينبغي التنبيه إليه أن هذا الشرط يعتبر وجوده أكمل في انتفاع الناس ، وقبولهم لما يقول المجتهد ، وليس معناه أنه لا بد من وجوده من أجل صحة الفتوى من الناحية الشرعية .

ولهذا قال الشاطبي بعد تفصيله لهذا الشرط : « والمراد بما سقنا من عدم مخالفة المفتي لما يفتي به ، أن هذا أكمل في الانتفاع ، ولا يعني هذا عدم صحة الفتوى من الناحية الشرعية، مالم ينحط المفتي إلى رتبة الفسق بالمخالفة »[2] .

وقال أيضاً : هذا وإن كان الشرع قد أمر بمتابعة المجتهد في قوله ، فقد نصبه الشارع أيضاً ليؤخذ بقوله وفعله ، لأنه وارث النبي ، فإذا خالف فقد خالف مقتضى المرتبة ، وكذّب الفعل القول ، لما في الجبلات من جواذب التأسي بالأفعال .

فعلى كل تقدير لا يصح الاقتداء ولا الفتوى على كمالها في الصحة إلا عند مطابقة القول الفعل على الاطلاق .

ثم استدل بأبيات قالها أبو الأسود الدؤلي :

ابدأ بنفسك فانهها عن غيّها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يسمع ما تقول ويقتدى بالرأي منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك - إذا فعلت - عظيم

وهذا المعنى موافق للنقل والعقل .[3]

---

(١) الآية (٢ - ٣) من سورة الصف .
(٢) الموافقات ٤/٢٥٥ - ٢٥٦ .
(٣) الموافقات ٤/٢٥٦ - ٢٥٧ .

ولهذا كان السلف الصالح لا يفتون إلا بما يعملون ، بل كانوا يلزمون أنفسهم من الأعمال الصالحة مالا يلزمون غيرهم بها ، وقد وردت آثار كثيرة تدل على هذا المعنى ، وإليك نماذج منها :

١ - حدَّث مُطَرِّف بن عبد الله قال : كان مالك بن أنس يعمل في نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به ، ويقول : لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس ، ولا يفتيهم به مما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم .[١]

٢ - كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول : لا يكون الرجل فقيهاً حتى يتقي أشياء لا يراها على الناس ولا يفتيهم بها .[٢]

٣ - كان سفيان الثوري يقول : ما من الناس أعز من فقيه ورع .

خاتمة الفَصْل

وأخيراً فإن الشروط التي تحدثنا عنها شروط مطلوبة في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع . كما ذكر الغزالي .[٣]

أما الاجتهاد الخاص أو الجزئي ، وهو الذي تبرز الحاجة إليه في يومنا هذا ، فلا يطلب فيه من هذه الشروط إلا بمقدار ما يخص الجزئية المستفتى فيها ، وما يتعلق بالحكم الخاص الذي يراد التوصل إليه ، وسنتحدث عنها - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على تجزء الاجتهاد .

ومما ينبغي ملاحظته أن تلك الضوابط إنما ظهرت في العصور المتأخرة ، أما في صدر الاسلام ، فلم يكن ثمة حاجة إليها ؛ حيث كان الصحابة والتابعون يفهمون نصوص الشريعة قرآناً أو سنة

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٦١/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المستصفى ٣٥٠/٢ .

بالسليقة ، وكانوا يدركون مقاصد الشرع ومراميه وأهدافه بحكم تلمذتهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، فلم يكونوا بحاجة لوضع نظم وقواعد وشروط لضبط الاجتهاد ، كما لم يكونوا يجتهدون إلّا عند الحاجة . ولم يخل عصر من عصور الإسلام من مجتهدين ، لأن الاجتهاد هو الذي يحفظ دوام الشريعة وتفاعلها مع الحياة وتجاوبها مع التطورات ، فيما لا يصادم نصاً قطعياً أو يعارض مبدأ ثابتاً في العقيدة والعبادة والاخلاق وأصول المعاملات الأساسية، وإنه بدون استمرارية الاجتهاد تفقد الشريعة في مجال التطبيق مرونتها وشمولها وخلودها .

الفَصلُ الثّالِثُ

احكام الاجتهاد

حُكمُ[1] الاجْتهَــاد

يطلق العلماء « الحكم » ويريدون به أمرين :

أحدهما : حكمه، بمعنى : وصف الشارع له من الوجوب والحرمة وغيرهما .

والآخر : حكمه من حيث أثره الثابت به ، أي الصواب والخطأ في الاجتهاد .

وسنعرض لذكر الأمرين بالتفصيل بعون الله تعالى :

(أ) مِن حَيث وَصْف الشَارع لَه

يكون الاجتهاد بالنسبة للمجتهد المؤهل واجباً عينياً تارة ، وواجباً كفائياً تارةً أخرى ، ومندوباً ، كما يكون مكروهاً ، وحراماً أيضاً[2] .

---

(١) الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً . مثل قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » هذا خطاب من الشارع متعلق بالوفاء بالعقود طلباً لفعله . والحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء : الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة، ففي قوله تعالى « أوفوا بالعقود » أمر يقتضي وجوب الوفاء .

(٢) التقرير والتحبير ٢٩٢/٣ ، شرح البخاري لأصول البزدوي ١١٣٤/٤ مع ملاحظة استعمال الواجب ليدل على الفرض ، لأن غير أبي حنيفة - رحمه الله - من الفقهاء استعملوا كلمة الواجب بمعنى ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

أولاً : فيكون الاجتهاد واجباً عينياً في حالتين :

الأولى : اجتهاده في حق نفسه : فإذا نزلت به حادثة ، سواء أكانت في عبادته أم معاملته أم مع أسرته فعليه أن يعرف حكم الله فيها ، ومعرفة حكم الله تكون بالرجوع إلى النصوص الشرعية من قرآن أوسنة نبوية ، فإذا وجد الحكم فيها ، فبها ونعمت ، وإن لم يجده كان عليه أن يجتهد بطريق القياس أوالاستحسان أو الاستصلاح[1] وما إلى ذلك ، ويكون الحكم الشرعي في هذه الحادثة هو ما توصل إليه بالاجتهاد فيلزمه العمل به .

الثانية : اجتهاده لغيره : وذلك فيما إذا وقعت حادثة لفرد أوجماعة ، وخشي فوات الوقت دون معرفة الحكم الشرعي ، ولم يوجد غيره من العلماء ، فإن الاجتهاد يكون واجباً عليه على الفور .

وإن لم يخش فوات الوقت ، ولم يوجد بالبلد سواه كان الاجتهاد واجباً عينياً عليه . وكذلك إذا سئل عن مسألة ، ولم يكن في البلد سواه فيتعين عليه الإفتاء .

ثانياً : يكون الاجتهاد واجباً كفائياً في حالتين أيضاً :

الأولى : إذا وقعت حادثة لفرد أوجماعة ، وسئل أحد المجتهدين عن الحكم فيها ، ولم يخش فواتها دون الحكم الشرعي ، وجب على المجتهدين جميعهم الاجتهاد ، وأخصهم بالوجوب من خص بالسؤال عن الحادثة ، فإن أجاب أحدهم ، سقط الإثم عن الجميع ، وإن أمسكوا عن الإجابة مع وضوحها أثموا جميعاً ، وإن أمسكوا مع التباس الجواب عليهم عذروا ، ولكن لا يسقط عنهم الاجتهاد ، وكان

---

(١) الاستصلاح : يقصد به المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع .

الواجب عليهم كفائياً حتى ظهور الجواب ومعرفة الحكم الشرعي للحادثة[1] .

الثانية : إذا تردد حكم بين قاضيين مجتهدين مشتركين في النظر فيه ، يكون وجوب الاجتهاد على كل منهما بالنسبة إلى الآخر وجوب كفاية. أيهما حكم بشرطه المعتبر فيه شرعاً سقط الوجوب عن الآخر، وإن تركاه بلا عذر أثما[2].

ثالثاً : يكون الاجتهاد مندوباً إليه في حالتين :

الأولى : أن يجتهد في واقعة قبل نزولها، يسبق إلى معرفة حكمها الشرعي ، احتياطاً لما قد يجد في المستقبل .

الثانية : أن يستفتى المجتهد في مسألة لم تقع ، فاستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة قبل وجودها مندوب إليه . إن شاء المجتهد أن يفتي اجتهد لمعرفة حكمها وله أجر ، وإن شاء أرجأ الفتوى فيها حتى تقع ولا إثم عليه[3] .

رابعاً : ويكون الاجتهاد مكروهاً في المسائل التي لا يتوقع وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها ، وكان اجتهاده من باب الألغاز فمثل هذا لا ثمرة فيه ، وأدنى ما يقال فيه إنه مكروه .

خامساً : ويكون الاجتهاد محرماً في حالتين :

الأولى : أن يجتهد ليعارض نصاً فهذا محرم ، للقاعدة الأصولية المشهورة التي تقول (لا اجتهاد في مقابلة النص)[4] .

---

(١) شرح البخاري لأصول البزدوي ١١٣٤/٤ .

(٢) التقرير والتحبير ٢٩٢/٣ .

(٣) شرح البخاري لأصول البزدوي ١١٣٥/٤ .

(٤) التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال ٢٩٢/٣ .

الثانية : اجتهاد غير المجتهدين : فإن الاجتهاد في حقهم حرام ، لأنهم ما داموا ليسوا أهلاً للنظر في الأدلة الشرعية وفهم الأحكام منها ، فلن يوصلهم نظرهم في الأدلة إلى حكم الله ، بل سيفضي بهم الأمر إلى الضلال ، ومن القواعد الشرعية المقررة أن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

والدليل على ذلك :

أولاً : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[1].

فهو عام في جميع من لا يعلم العلم ، فإن علة الأمر بالسؤال هو الجهل ، والأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها ، ولهذا فمن كان غير عالم بمسألة من المسائل ، أو كان عامياً فيجب عليه السؤال[2] .

ثانياً : من السنة النبوية : ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبْقَ عالِم ، اتخذ الناسُ رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا [3] .

(ب) مِن حَيث أثرِه الثّابتِ لَه

وقد استعمل الأصوليون هذا التعبير للدلالة على الصواب والخطأ في المسائل المجتهد بها .

---

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٦ .

(٣) متفق عليه . مختصر مشكاة المصابيح ص٨٨ .

بمعنى أنه : هل كل مجتهد مصيب ؟ أم أن المصيب واحد ، والباقي مخطىء ؟ وهل المخطئ مأجور أم مأزور ؟ .

ولتوضيح القول وتفصيله لا بد من النظر في آراء المجتهدين لأنها قد تتفق وقد تختلف .

فإن اتفقت أقوالهم كان إجماعاً ، وتعين الحق حينئذ ، وسقط الاجتهاد في المسألة كما يسقط في مقابلة النص الصريح من الكتاب والسنة .

وإن اختلفت أقوالُ المجتهدين ، ننظر فيما وقع فيه هذا الخلاف : فإن كان في المسائل القطعية[1] كالمسائل العقلية أو الكلامية مما يكونُ الحقّ فيها واحداً لا يتعدد ، فقد قال الجمهورُ : إن الحقَّ فيها واحد لا يتعدد ، فمن أصابه فقد أصاب الحق ، وكان له أجران ، أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة . ومن أخطأه ، فهو آثم . ثم إن كان الخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فهو كافر . وإن كان الخطأ فيما لا يمنع الإيمان كما في مسألة خلق الأعمال وأمثالها فهو آثم من حيث إنه عَدَل عن الحق وضلّ عن الهدى ، ومخطىء من حيث أخطأ الحق المتيقن ، ومبتدع من حيث قال قولاً مخالفاً للمشهور بين السلف ، ولا يلزم منه الكفر[2] .

---

(١) الدلالة القطعية تطلق بإطلاقين : الأول : دلالة اللفظ على معنى بحيث لا يحتمل غيره أصلاً كدلالة تحديد جلد الزاني غير المحصن بمئة ، والقذف بثمانين ، وهذا هو المعني الأخص للقطعية . الثاني دلالة اللفظ على معنى معين ، مع احتمال غيره احتمالاً غير ناشئ عن دليل كدلالة « جاء زيد » على الذات المعروفة ، فإنه يحتمل مجيء رسوله أو كتابه مثلاً ، بدون دليل ، وهذا هو المعنى الأعم للقطعية .

والمراد بالقطعية هنا : المعنى الأول وهو المعنى الأخص .

انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٣٧٧ .

(٢) المستصفى ٢/٣٥٧-٣٥٨ ، جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٤٠٥-٤٠٦ ، كشف الأسرار مع أصول البزدوي ٤/١١٣٧ .

واتخذ العنبري[1] موقفاً مغايراً للجمهور حيث قال : إن كل مجتهد مصيبٌ في العقليات . واعتمد في هذا على قياس المسائل العقلية على مسائل الفروع .

ويرد على قوله اعتراضان :

الأول : إن كان يعني بقوله هذا : أن المخطئين في المسائل العقلية لم يؤمروا إلا بما هو منتهى مقدورهم في الطلب فهو باطل بالنصوص الشرعية والإجماع ، فإن اليهود والنصارى أمروا بالإيمان بوحدانية الخالق وباتباع الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد ذمهم الله سبحانه وتعالى في آيات متعددة لعدم اتباعهم الحق ، قال الله جل شأنه : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾[2] .

وثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قاتَلهم على عدم إيمانهم .

وإن كان يعني بقوله ذلك : أن ما اعتقده المخطئ في المسائل العقلية ، فهو على ما اعتقد . فهو باطل أيضاً لأنه يؤدي إلى اجتماع الأضداد ، فكيف يكون قدم العالم وحدوثه حقاً ، وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم وتكذيبه حقاً ؟؟[3] .

الثاني : إن قياسه المسائل العقلية على الأحكام الفرعية قياس مع الفارق ، فليست الأحكام العقلية كالأحكام الشرعية ، إذ يجوز أن

---

(١) العنبري : هو عبيد الله بن الحسن العنبري فقيه بصري ولي قضاء البصرة للمنصور وللمهدي ، ثقة عاقل، روى له مسلم في صحيحه . توفي سنة ١٦٨هـ (انظر تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠ ، وأخبار القضاة ٩٨/٢ والكامل لابن الأثير ٨٠/٦) .

(٢) سورة آل عمران الآية/٦٤ .

(٣) المستصفى ٣٦٠/٢ ، الأحكام للآمدي ١٧٨/٤ وما بعدها .

يكون الشيء حراماً على زيد وحلالاً لعمرو ، بخلاف الأمور العقلية التي لا تختلف بالإضافة، فلا يمكن أن يكون القرآن قديماً ومخلوقاً أيضاً ، بل أحدهما حق فقط[1] .

ولهذا فقد استبشع سائر المعتزلة موقف العنبري فأنكروه وأولوه . وقالوا : إنما أراد بقوله ذلك : اختلاف المسلمين في المسائل الكلامية التي لا يخرج المجتهد فيها عن ملة الإسلام كمسألة الرؤية[2] .

ومن الذين أولوا كلام العنبري (فخر الإسلام البزدوي) فلننظر إلى قوله : لقد ذهب العنبري إلى أن كل مجتهد مصيب في المسائل الكلامية التي لا يلزم منها كفر ، كمسألة خلق الأفعال ، ولم يرد بقوله ذاك أن ما اعتقده كل مجتهد في المسائل الكلامية مطابق للحق ، إذ يلزم منه أن يكون القرآن مخلوقاً وغير مخلوق . والرؤية ممكنة وغير ممكنة ، وفساد هذا الكلام معلوم بالضرورة ، وإنما أراد به نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف في الاجتهاد فخاطىء[3] .

ورد الغزالي على هذا بقوله :

إن أراد العنبري بكلامه ذلك : أن المصيب واحد ، والمخطىء معذور غير آثم ، فهذا ليس بمحال عقلاً ، لكنه باطل بدليل الشرع واتفاق سلف الأمة على ذم المبتدعة ومهاجرتهم ، وقطع الصحبة معهم ، وتشديد الإنكار عليهم مع ترك التشديد على المختلفين في مسائل الفرائض وفروع الفقه . وكل هذا يدل على فساد وإبطال كلامه بدليل قاطع[4] .

(١ و ٢) المستصفى ٣٦٠/٢ .
(٣) شرح أصول البزدوي ١١٣٧/٤ .
(٤) المستصفى ٣٦٠/٢ ، وانظر جواب الآمدي في الأحكام ١٧٨/٤ .

وتحقيق القول : أن اعتقاد الشيء على خلاف حقيقته جهل ، والجهل بالله حرام مذموم ، ويلحق به الجهل بجواز رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة ، وقدم كلامه - الذي هو صفته ، وشمول إرادته أفعالَ العباد ، وشمول قدرته جميع الحوادث . . فمن جهل هذه الأمور ، فقد جهل دين الله .

هذا وإن الحق في هذه الأمور واحد متعين ، فمن اجتهد بها وتوصل باجتهاده إلى ما يخالفها فإنما اعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فيكون جهلاً وحراماً .

ولا يصح أن يقال : إن الجهل قد يتصور بالمسائل الفقهية وبالأمور الدنيوية ، والجهل فيها ليس حراماً ، فيقاس عليها الأمور العقيدية ، فلا يكون الجهل فيها حراماً .

وهذا قياس باطل لأن الفقهيات لا يتصور الجهل فيها ، إذ ليس فيها حق معين . وأما الأمور الدنيوية فلا يترتب على معرفتها ثواب ، ولا على الجهل فيها عقاب .

موقف الجاحظ[1] :

وذهب الجاحظ إلى أن مخالف ملة الإسلام كاليهود والنصارى ، والدهرية ، إن كان معانداً على خلاف ما اعتقد أنه الحق فهو آثم . وإن اجتهد فعجز عن إدراك الحق فهو معذور غير آثم ، وإن لم يجتهد في النظر لعدم علمه بوجوب النظر فهو أيضاً معذور . وإنما المعذب هو المعاند فقط[2] .

---

(١) هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ أديب البصرة المعروف ، صاحب التآليف المشهورة كالحيوان والبيان والتبيين ، والرسائل ، وغيرها ، وهو من المعتزلة ، رأس فرقة الجاحظية ، ولد سنة ١٥٠هـ توفي ٢٥٥ .

(٢) المستصفى ٢/٣٦١ ، الأحكام للآمدي ٤/١٧٨ .

وقد احتج الجاحظ بالقرآن والمعقول :

فأما القرآن الكريم :

استدل بقول الله تبارك وتعالى : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[1] وجه الدلالة : أنه سبحانه لا يحمل النفس الإنسانية إلا ما تطيق وتتحمل ، وهؤلاء الكفار ، وأهل الأهواء من أهل القبلة قد عجزوا عن إدراك الحق ، فلزموا عقائدهم خوفاً من الله سبحانه وتعالى ، إذ انسد عليهم طريق المعرفة ، فلا يليق بكرم الله تعالى ورحمته تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه[2] .

لكنا نقول له : إن قولك : « قد عجزوا عن معرفة الحق » باطل وممتنع ، لأن الله منحهم القدرة بما رزقهم من عقل ، وبما أقام لهم من أدلة ظاهرة، وبما بعث إليهم من رسل كيلا يكون للناس على الله حجة .

وأما المعقول :

وهو أن الله رؤوف بالعباد ، فلا يليق به تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه ، ولهذا كان الإثم مرتفعاً عن المجتهدين في الأحكام الشرعية .

وأجيب : بأن السبب في رفع الإثم في المجتهدات الفقهية هو أن المطلوب فيها الظن ، أما ما نحن فيه من العقائد فالمطلوب فيه العلم واليقين وشتان بين الظن واليقين .

واحتج الجمهور على مذهبهم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى : ﴿ذلك ظن الذين كفروا ،

---

(١) سورة البقرة الآية / ٢٨٦ .

(٢) الأحكام للآمدي ٤/١٧٨ .

كفروا ، فويل للذين كفروا من النار ﴾[1] .

وقوله سبحانه : ﴿ وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرادكم ﴾[2] .

وقوله عز من قائل : ﴿ ويحسبون أنهم على شيء ، ألا إنهم هم الكاذبون ﴾[3] .

وجه الدلالة من الآيات الكريمة :

انه تعالى ذمهم على معتقدهم ، وتوعدهم بالعقاب عليه ولو كانوا معذورين فيه لما استحقوا الوعيد .

مناقشة هذا الاستدلال : ويمكن أن يقال : إن ذلك غير متحقق في محل النزاع لأن الكفر في اللغة مأخوذ من الستر ، والتغطية ، ومنه يقال لليل كافر لأنه ساتر للحوادث ، وللحارث كافر ، لستره الحب ، وذلك غير متصور إلا في حق المعاند العارف بالدليل مع إنكاره لمقتضاه .

ثم كيف يكون ذلك والواقع يدل على وجوب حمل هذه الآيات على المعاند دون غيره جمعاً بينها وبين ما سنذكره من الدليل .

ونجيب : إن هذا القول مخالف للإجماع في صحة إطلاق اسم الكافر على من اعتقد نقيض الحق ، وإن كان عن اجتهاد .

ثم إن قول (الكفر في اللغة مأخوذ من التغطية) مسلم به ، ولكن لا يسلم بانتفاء التغطية فيما نحن فيه[4] .

---

(١) سورة ص/٢٧ .
(٢) سورة فصلت الآية/٢٣ .
(٣) سورة المجادلة الآية/١٨ .
(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٩/٤ وما بعدها .

لأن الكافر في واقع الأمر مغطي الحق بسبب اعتقاده المناقض للصواب، والذي توصل إليه باجتهاده الخاطئ من غير علم يقيني. فضلاً عن أن في هذا القول تركاً للظاهر من غير دليل[1] .

وأما دليل السنة : فما علم عن النبي صلى الله عليه وسلم من تكليف الكفار من اليهود والنصارى بتصديقه ، واعتقاد رسالته ، وذمهم على معتقداتهم ، وقتله من ظَفر به منهم .

وقد عُلم علماً قاطعاً من واقع اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار أن العارفين بالدليل ، المعاندين للدعوة كانوا قلة . والكثرة كانوا مقلدين لآبائهم وأجدادهم ، مصرين على التمسك بدين الآباء تقليداً[2] .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل بأنه لا يُسَلَّمُ أنَّ قتال النبي صلى الله عليه وسلم للكفار كان على ما اعتقدوه عن اجتهادهم ، بل كان على إصرارهم على الكفر ، وإهمالهم لترك البحث عما دعوا إليه ، والكشف عنه مع إمكانه .

والجواب : إن اعتراضكم على دليل السنة بعيد ، لأنه إن تعذر قتلهم وذمهم على ما كانوا قد اعتقدوه عن اجتهاد ، واستفراغ الوسع فإنه يتعذر أيضاً قتلهم على عدم التصديق فيما دعاهم إليه ، لأن الكلام إنما هو مفروض فيمن أفرغ وسعه وبذل جهده في التوصل إلى معرفة ما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم[3] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٨٠ .

(٢) الإحكام للآمدي ٤/١٨٠ و١٧٨ - ١٨٩ ، المستصفى ٢/٣٥٩ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١١٣٨ .

(٣) الإحكام للآمدي ٤/١٧٩ - ١٨٠ .

وأما الاجماع : وأما الإجماع فهو أن الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين اتفقوا على قتال الكفار وذمهم ومهاجرتهم على اعتقاداتهم ، ولو كانوا معذورين في ذلك لما ساغ ذلك من الأمة المعصومة عن الخطأ .

وبعد هذا العرض يتبين أن قول **العنبري والجاحظ بعيد عن الصحة** بعدا كاملاً ، **لأن أدلة الرسالة والتوحيد وكل ما كان من أصول الدين ظاهرةً وواضحة ولا يعذر فيها أحد بالجهل أو الخطأ . كما أن الحق فيها واحد متعين ، فمن اجتهد وأصابه فله أجران ومن أخطأه فعليه إثمه .**

وإني أرى أن كل ما يتعلق بالأمور العقدية ينبغي أن يكون توقيفياً معتمداً على الأدلة النقلية ؛ لأن العقل وحده قد يصل وقد يخطىء . والله هو الهادي إلى سواء السبيل .

حكم الاجتهاد في المسائل الفقهية :

يرى جمهور العلماء أن حكم الاختلاف في المسائل الفقهية إصابة الحق بغالب الظن ، بمعنى أن الأحكام المجتهد فيها ، تحتمل الخطأ كما تحتمل الصواب ، لأنها أحكام ظنية لا سبيل إلى القطع بكون جميعها صواباً ، ما دامت مبنية على أدلة ظنية .

والمراد بالصواب الموافقة فيها عند الله في الواقع ونفس الأمر ، والمراد بالخطأ المخالفة فيها عند الله في الواقع ونفس الأمر ، وأصحاب هذا القول يطلق عليهم « المخطئة » .

وخالف فريق من العلماء فقالوا : إن الأحكام المجتهد فيها صواب كلها ، والمجتهد يصيب الحق دائماً ، ويدرك الحكم يقيناً . وإن اختلفت الأحكام في المسألة الواحدة بتعدد المجتهدين فيها ، فكل

حكم من هذه الأحكام يكون صواباً، ويطلق على هؤلاء العلماء « المصوبة » .

منشأ الخلاف : وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو : **هل لله في كل حادثة حكم معين قبل اجتهاد المجتهد أم لا ؟**

فذهب فريق من علماء الأصول إلى أن لله سبحانه وتعالى حكمًا معيناً في كل حادثة ونازلة يتجه إليها المجتهد ، فمن أدركه كان مصيباً ومن لم يدركه كان مخطئاً لا إثم عليه ، وهؤلاء هم المخطئة ، القائلون بكون الحق واحداً[1] . وقد نسب هذا القول إلى الأئمة الفقهاء الأربعة[2] .

وورد في رسالة الشافعي - رحمه الله - ما يدل على تجويز الخطأ في الاجتهاد ، كالاتجاه نحو القبلة وكالشهادات ، وفي القياس ، وفي تقويم المُقوَّمات وغير ذلك ، حيث قال :

إن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه ، على صواب بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذي كُلِّفَ التوجه إليه وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه ، وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ، ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف[3] .

قال عبد العزيز البخاري : (وهذا الذي عليه أصحابنا وعامة

---

(1) شرح البدخشي ٢٠٢/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢٩٤/٢ وما بعدها .

(2) التحرير للكمال بن الهمام مع التيسير لمحمد أمين ٢٠٢/٤ ، روضة الناظر وشرحها ص ٤١٤ وما بعدها ، شرح الأسنوي مع البدخشي ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ ، عقد الجيد للدهلوي ص ٣٤ ، كشف الأسرار شرح المنار مع قمر الأقمار على نور الأنوار ١٧٠/٢ ، الموافقات مع تعليق الشيخ دراز ١٢٤/٤ .

(3) الرسالة للإمام الشافعي ص (٤٨٧ - ٥٠٣) .

أصحاب الشافعي وبعض متكلمي أهل الحديث كعبد الله بن سعيد، وعبد القاهر البغدادي وغيرهم)[1].

وقال القرافي: المنقول عن مالك أن المصيب واحد[2]. وإليه ذهب الإمام أبو إسحاق الشاطبي[3]. وهو مذهب ابن قدامة من الحنابلة[4].

قال ابن بدران من الحنابلة:

قال أصحابنا: الحق في قول واحد من المجتهدين معين في فروع الدين[5].

وهو قول فريق من الإباضية[6]، قال السالمي الإباضي: (وذهب أصحابنا من أهل المغرب وابن بركة من أهل عمان إلى أن المصيب فيها واحد وأن المخطئ غير آثم)[7].

وذهب فريق: آخر من علماء الأصول إلى أنه لا يوجد حكم معين في المسألة، وعليه يكون كل مجتهد مصيباً. والحق متعدد[8].

وسمي أصحاب هذا الرأي (بالمصوبة)، وهو مختار الإمام

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٨٦.

(٣) الموافقات ١٢٤/٤.

(٤) روضة الناظر مع شرحها ص ٤١٤.

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٨٦.

(٦) هم أتباع عبد الله إباض وهم أكثر الخوارج اعتدالاً وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيراً وأبعدهم عن الشطط والغلو، ولذلك بقوا إلى الآن، وتقيم طوائف منهم في بعض واحات الصحراء الغربية الإفريقية وفي عُمان وفي الجنوب الجزائري المعروف (بو رجلان وما حولها) ولهم آراء فقهية خاصة بهم.

(٧) طلعة الشمس للسالمي الإباضي ٢٧٩/٢.

(٨) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٨٠/٢.

الغزالي[1] والقاضي أبي بكر الباقلاني والأشعري (كما قال أهل العراق، وقال أهل خراسان: لم يثبت عن الأشعري)[2].

وإليه ذهب الجبائي من المعتزلة[3].

ونسبه ابن السبكي إلى أبي يوسف ومحمد، صاحبي أبي حنيفة - رحمهم الله جميعاً -[4].

وتابعه في ذلك الدهلوي حيث قال: إن كل مجتهد مصيب، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن شريح، ونقل عن جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة. وفي كتاب الخراج لأبي يوسف إشارات إلى ذلك تقارب التصريح[5].

ثم ذكر أن أبا حنيفة والشافعي لم يصرحا بهذا القول حيث قال: «الحق ما نسب إلى الأئمة الأربعة من القول بكون الحق واحداً أو متعدداً، قول مخرج من بعض تصريحاتهم وليس نصاً منهم»[6].

هذا وقد انقسمت المصوبة إلى فرقتين:

الأولى: فرقة تعتقد وجود حكم معين في كل حادثة، وهو حكم المجتهد، بحيث لو كان الله يريد حكماً لما حكم إلا به[7]،

---

(١) المستصفى للغزالي ٣٦٣/٢.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٨٠/٢، كشف الأسرار شرح المنار للإمام النسفي ١٧٠/٢.

(٣) المستصفى ٣٦٣/٢، فواتح الرحموت ٣٨٠/٢ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤.

(٤) جمع الجوامع وشروحه وحواشيه ٤٠٧/٢.

(٥) عقد الجيد مع الإنصاف ص (٣٤).

(٦) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد مع رسالة الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص (٣٤).

(٧) الأحكام للآمدي ١٨٣/٤.

وهذا ما يفسر قولهم : « هو القول بالأشبه عند الله ، والأشبه معين عند الله »[1] ، وهو المراد من قولهم ايضاً : « واحد من الجملة أحق »[2] .

وفسر الإمام الغزالي هذا القول بأن لله تبارك وتعالى في الحادثة حكماً معيناً عندهم إليه يتوجه الطلب ، إذ لا بد للطالب من مطلوب ، لكن لم يكلف المجتهد إصابته ، فلذلك كان مصيباً ، وإن أخطأ ذلك الحكم الذي لم يؤمر بإصابته ، بمعنى أنه أتى ما كلف به فأصاب ما عليه[3] .

وصرح القرافي بما هو قريب من ذلك فقال : إنه ليس في نفس الأمر حكم معين ، وإنما في نفس الأمر ما لو عيَّـن الله تعالى شيئاً لعيَّنه فهو أشبه الأمور بمقاصد الشريعة ، كما تقول : لا نبي بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - وفي الزمان رجل خير لو أن الله تعالى يبعث نبياً لبعثه[4] .

قال الإمام الغزالي : وإليه تشير نصوص الشافعي - رحمه الله -[5] كما صرح النسفي بذلك فقال : وهذا القول مروي عن الشافعي - رحمه الله - [6] ورجحه الإمام القرافي بقوله : (والظاهر هو هذا القول ، لأن الأفعال المتخيلة لا تخلو عن الرجحان في بعضها)[7] .

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤ ، المستصفى ٣٧٥/٢ .
(٢) أصول البزدوي مع شرحها ١١٣٨/٤ ، المستصفى ٣٧٥/٢ ، كشف الأسرار مع المنار للإمام النسفي ١٧٠/٢ .
(٣) المستصفى ٣٧٥/٢ .
(٤) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٠) .
(٥) المستصفى ٣٧٥/٢ .
(٦) كشف الأسرار شرح المنار للنسفي الحنفي ١٧٠/٢ .
(٧) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٠) .

الثانية : والفرقة الثانية تعتقد عدم وجود مثل هذا الحكم فجميع ما يتصور أن يكون حكمًا لله تعالى في المسألة عندهم سواء[1] .

وكما انقسمت المصوبة إلى فرقتين انقسمت المخطئة إلى ثلاث فرق بناء على أن الله تعالى نصب على هذا الحكم دليلاً ظنياً أم قطعياً أم لم ينصب أصلاً وجعله كدفين . . . الخ .

أولاً : ذهبت فرقة من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا دليل على هذا الحكم المعين عند الله في الواقعة ، فهو كدفين يعثر عليه المجتهد بالصدفة ولمن عثر عليه أجران : أجر السعي ، وأجر العثور .

ولمن اجتهد ولم يعثر عليه أجر واحد لأجل سعيه وطلبه ، ونقل هذا القول عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - [2] .

ثانياً : وذهبت جماعة منهم إلى وجود دليل ظني للحكم . ثم انقسموا إلى فئتين :

(أ) فئة ترى أن المجتهد مكلف بإصابة ذلك الدليل الظني قطعاً ،فإن أخطأه ، لم يكن مأجوراً ، ولم يكن آثمًا أيضاً تخفيفاً عنه[3] .

ومن هؤلاء من يعتقد أن المخطئ له أجر واحد ، وهو مذهب

---

(١) كشف الأسرار لشرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤ ، المستصفى ٣٦٣/٢ - ٣٧٥ .

(٢) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٤٣٠/٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤ ، المستصفى ٣٦٣/٢ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤ ، قمر الأقمار للعلامة عبد الحليم اللكنوي على شرح المنار ١٧١/٢ .

ابن فورك والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[1] .

(ب) **الفئة الثانية** : ذهبت طائفة منهم إلى أن المجتهد ليس مكلفاً بإصابة الدليل لخفائه وغموضه ، ولذلك تعتبره معذوراً مأجوراً إذا لم يعثر على الدليل ، وله أجره مرتين إذا وجده[2] . وهو قول كافة الفقهاء[3] . واختاره الإمام البزدوي من الحنفية[4] .

قال الإمام أبو زيد الدبوسي[5] : (بلغنا عن أبي حنيفة أنه قال : وكل مجتهد مصيب ، والحق عند الله واحد)[6] .

وشرح العلامة عبد العلي هذا القول فقال : وعبر عنه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - قائلاً : (كل مجتهد مصيب ، والحق عند الله واحد) . وهذا يعني : أنه مصيب في بذل الجهد والسعي حتى يؤجر عليه،والحق عند الله واحد قد يصيبه وقد لا يصيبه)[7] .

ثالثاً : وهناك فرقة من (المخطئة) قالت بأنَّ على الحكم في

---

(١) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٣/٤ .
وابن فورك هو أبو بكر محمد بن الحسن الأنصاري الأصولي المتكلم . له تصانيف في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن ، تقرب من المئة ، وآراؤه في الأصول يعتد بها نقلها الأسنوي في شرحه على المنهاج والآمدي في إحكامه وابن السبكي في جمع الجوامع توفي سنة ٤٠٦ هـ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤ ، المستصفى ٣٦٤/٢ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ، التحرير مع التيسير ٢٠٢/٤ ، روضة الناظر وجنة المناظر مع نزهة الخاطر ٤٣١/٢ .

(٤) كشف الأسرار مع أصول البزدوي ١١٣٨/٤ .

(٥) أبو زيد الدبوسي : هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي ، وكنيته أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسية ، قرية بين بخاري وسمرقند ، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وكان من أكابر الحنفية ، أشهر مصنفاته كتاب تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه ، وتحديد أدلة الشرع ، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع ، وكتاب الأمدالأقصى ،وكلها في الأصول ، وله كتاب النظم في الفتاوي . توفي سنة ٤٣٠ .

(٦) كشف الأسرار ١١٣٩/٤ ، كشف الأسرار شرح المنار ١٧١/٢ .

(٧) فواتح الرحموت ٣٨١/٢ .

الحادثة دليلاً قطعياً إلا أنهم اختلفوا في كون المجتهد آثماً أم لا - إلى فئتين :

أ) : قالت : إن إثم الخطأ محطوط عن المجتهد لغموض الدليل وخفائه . وإلى هذا القول ذهب أبو بكر الأصم وابن عُلَيَّة[1] وإليه مال أبو منصور الماتريدي ، ونسبه الى الجمهور[2] .

ب) : ترى أن المجتهد الذي أخطأ الدليل القطعي آثم بمعنى أنه غير فاسق ولا كافر ، وهذا هو قول بشر[3] المريسي[4] .

ونسبه الغزالي والآمدي أيضاً إلى ابن عليّة وأبي بكر الأصم ، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية[5] .

وقال السالمي الإباضي : ذهب الأصم وبشر المريسي وابن علية إلى أن الحق فيها واحد ، والمخالف له مخطيء[6] .

---

(١) ابن عُلية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، كان جهمياً ، يقول بخلق القرآن جاءت ترجمته في المسودة لآل تيمية وله مناظرات مع الإمام الشافعي ، ولد سنة ١٥١ وتوفي ٢١٨ (الأعلام ٢٢٥/١) ، والأصم هو عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي الأصولي من طبقة العلامة الهذيلي .

(٢) كشف الأسرار مع أصول البزدوي ١١٣٨/٤ ، المستصفى ٣٦٥/٢ ، روضة الناظر ٤٣٠/٢-٤٣١ ، كشف الأسرار على المنار ١٧٢/٢ .

وأبو منصور الماتريدي هو محمد بن محمد بن محمود ولد بماتريد وهي محلة بسمرقند فيما وراء النهر وقد ثبت أنه توفي سنة ٣٣٣ بعد الهجرة النبوية وله مؤلفات كثيرة منها (كتاب تأويل القرآن) و(كتاب مأخذ الشرائع) و (كتاب الجدل و(كتاب الأصول في أصول الدين) .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٩/٤ .

(٤) بشر المريسي هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي بالولاء أبو عبد الرحمن ، فقيه معتزلي ، عارف بالفلسفة ، يرمى بالزندقة ، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء ، وإليه نسبتها ، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف ، وقال برأي الجهمية ، وأوذي في دولة هارون الرشيد ، وكان جده مولى لزيد بن الخطاب ، وقيل : كان أبوه يهودياً ، وهو من أهل بغداد توفي عام ٢١٨ هـ ، وله تصانيف ، وللدارمي كتاب (النقض على بشر المريسي) (انظر وفيات الأعيان ٩١/١ ، النجوم الزاهرة ٢٢٨/٢ ، الأعلام ٢٨/٢) .

(٥) المستصفى ٣٦١/٢ ، الإحكام للآمدي ١٨٢/٤ .

(٦) شرح طلعة الشمس للسالمي الاباضي ٢٨٠/٢ .

بينما نرى القرافي في شرح تنقيح الفصول يقتصر على نسبة هذا القول إلى بشر المريسي ، فيقول : وقال بشرالمريسي : إن أخطأ المجتهد الحق استحق العقاب ، وقال غيره لا يستحق العقاب[1] .

وهكذا يظهر الخلاف بين الأصوليين في نسبة القول بتأثيم المجتهد المخطىء إلى ابن عليه وأبي بكر الأصم ونفاة القياس .

وفسر الغزالي هذا المذهب بقوله : ذهب بشر المريسي إلى أن الإثم غير محطوط عن المجتهدين في الفروع ، بل فيها حق معين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم كما في العقليات ، لكن المخطىء قد يكفر كما في أصل الإلهيات والنبوات ، وقد يفسق ، كما في مسألة الرؤية وخلق القران ونظائرها ، وقد يقتصر على مجرد التأثيم كما في الفقهيات[2] .

قال ابن حزم : إن نص الحديث بكلامه صلى الله عليه وسلّم (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر) يدل على أن المجتهد يخطىء ، وإذا أخطأ ، فهو ليس مأجوراً على خطئه ، والخطأ لا يحل الأخذ به ، لكنه مأجور على اجتهاده الذي هو حق ، لأنه طلب للحق ، وليس قول القائل برأيه اجتهاداً ، وأما خطؤه فليس مأجوراً عليه ، لكنه مرفوع الإثم بقوله تعالى : ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾[3] .

ويقول في موطن آخر : إن الذي أخطأ في الاجتهاد ارتفع عنه الإثم ، وهو مخطىء وغير مأجور في ذلك ، وإنما يؤجر على اجتهاده لا

---

(١) شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ص ٤٣٨ وما بعدها .
(٢) المستصفى ٣٦١/٢ .
(٣) سورة الأحزاب الآية (٥) .

على ما أداه إليه الاجتهاد إلا أن يؤديه إلى حق فحينئذ يؤجر أجرين ، أجراً على الطلب وأجراً على الإصابة . ونقول : إن كل مجتهد مأمور بالاجتهاد وبإصابة الحق ، والاجتهاد فعل المجتهد وهو غير الشيء المطلوب ، فإنما أمرنا بالطلب لا بالشيء الذي وجد ما لم يكن عين الحق ،والاجتهاد كله حق ، وهو طلب الحق وإرادته[1] .

وهكذا وجدنا أن الإمام ابن حزم لم يوافق بشراً في مذهبه ، وهو اعتبار المخطى آثماً مطلقاً ، ولعل من ألحقهم به وجد عند غير ابن حزم - من الظاهرية - رأياً متفقاً مع رأيه ، وعلى كل ، فإن من ألحق الظاهرية ببشر من غير فصل ، تنقصه الدقة في النقل[2].

أما الشيعة فقد حكى العلامة الحلي[3] الإجماع على نفي الإثم عن المجتهد المخطئ ولم يستثن إلا بشراً[4] .

وقال الأستاذ محمد تقي الدين - وهو من الشيعة - إن أصاب المجتهد الواقع كان مصيباً ، وإلا فهو مخطىء معذور ، وهو الذي ذهب إليه الشيعة - وجمهور المسلمين من غيرهم[5] .

والزيدية - وهم طائفة من الشيعة - عملت بالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة[6] ، فليسوا نفاة للقياس حتى يعدوا من القائلين بتأثيم المخطىء كما قد يظن[7] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ٦٤٧/٤ - ٦٥٣ .

(٢) الاجتهاد للدكتور سيد محمد موسى الأفغانستاني ص ٢٢٢ .

(٣) هو حسن بن يوسف بن مطهر الحلي العراقي الشيعي ، المكنى بأبي منصور الملقب بجمال الدين ، كان شيخ الروافض ، منسوب إلى الحلة وهي بلدة بالعراق له مصنفات كثيرة تقرب من التسعين معظمها مخطوط توفي سنة ٧٢٦ هـ .

(٤) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ط (إيران) .

(٥) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٦٢٣ .

(٦) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة ج ٢ ص ٤٩٤ .

(٧) كتاب الاجتهاد للدكتور سيد موسى ص ٢٢٢ .

وعلى هذا يخرج عن الخلاف الظاهرية والشيعةُ ، ويبقى الخلاف منحصراً بين الجمهور من جهة وبين بشر المريسي من جهة أخرى في تأثيم المجتهد المخطئ .

تلك هي المذاهب في الاجتهادات الفقهية - على ما ذكر في عامة كتب الأصول ، وحصيلتها تنتهي بنا إلى أن في المسألة ثلاثة أقوال :

القول **الأول** : قول المخطئة، وهم الذين يقولون: إن المجتهد يخطى أو يصيب ولا إثم عليه .

القول الثاني : قول المصوبة، وهم الذين يقولون : كل مجتهد مصيب ، فهم يتفقون مع المخطئة في عدم تأثيم المخطئ .

القول الثالث : المؤثمة، وهم الذين قالوا : المجتهد يخطىء أو يصيب فهم كالمخطئة في التقسيم ، إلا أنهم قالوا : إنه آثم على خطئه .

وإليك الأدلة بالتفصيل :

أولاً : أدلـَّـة المخطِـئـَة

استدل الجمهور الذين يقولون: إن المجتهد يصيب ويخطئ بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أدلتهم من القرآن . .

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت[1] فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها

(١) النفش هو أن تنتشر الغنم بالليل ترعى بلا راع ، قال ابن السكيت وهو قول جمهور المفسرين ، وعن الحسن : أنه يجوز ذلك ليلاً ونهاراً .

والحرث : هو الزرع ، وهو قول أكثر المفسرين ، وقال بعضهم: هو الكرم . والأول هو الأظهر . التفسير الكبير للفخر الرازي ١٩٤/٢٢ وما بعدها ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٢٢/٣ .

سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً ، وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير ، وكنا فاعلين﴾[1] .

والآية الكريمة تشير إلى أنه دخل رجلان على داود عليه السلام أحدهما صاحب حرث ، والآخر صاحب غنم ، فقال صاحب الحرث : إن غنم هذا دخلت حرثي ، وما أبقت منه شيئاً ، فقال داود عليه السلام : اذهب فإن الغنم لك ، فخرجا ، فمرّا على سليمان فقال كيف قضى بينكما ؟ فأخبراه ، فقال : لو كنت أنا القاضي لقضيت بغير هذا ، فأخبر بذلك داود عليه السلام فدعاه ، وقال : كيف كنت تقضي بينهما . فقال : أدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيكون له منافعها من الدر والنسل والوبر ، حتى إذا كان الحرث من العام المقبل كهيئته يوم أكل دفعت الغنم إلى أهلها ، وقبض صاحب الحرث حرثه[2] .

وجه الاستدلال :

إن قول الله تعالى : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ يدل على تخصيص سليمان بفهم الحق في الواقعة ، ولو كان الكل مصيباً لم يكن لتخصيص سليمان عليه السلام بهذا التفهيم فائدة[3] .

مناقشة هذا الدليل :

وقد ورد على هذا الاستدلال اعتراضات أبرزها :

١ - : إن غاية ما تدل عليه الآية الكريمة تخصيص سليمان بالفهم ، ولا دلالة فيها على عدم ذلك في حق داود عليه السلام إلا بطريق المفهوم ، وليس بحجة عند كافة الأصوليين .

---

(١) سورة الأنبياء الآيتان/٧٨ ، ٧٩ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ١٩٥/٢٢ .

(٣) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ١٩٨/٢٢ - ١٩٩ ، الإحكام للآمدي ١٨٤/٤ .

٢ - : إن سلمنا بحجية المفهوم . فالآية ليست في موطن الاستدلال حيث روي في تفسيرها أن داود وسليمان قد حكما في مثل تلك القضية بالنص حكماً واحداً ، ثم نسخ الله الحكم في تلك القضية في المستقبل ، وعلم سليمان بالنص الناسخ دون داود فكان هذا هو الفهم الذي أضيف إليه[1] .

٣ - : لوكان المصيب واحداً ، ومخالفه مخطئاً لما جاء قوله تعالى : ﴿وكلا آتينا حكماً وعلماً﴾ الذي دل على أنه لم يكن أحدهما مخطئاً ، وأن حكمهما لم يكن مختلفاً[2] .

٤ - : هناك تفسير آخر للآية الكريمة يضعف استدلالكم بها ، مفاده أن النبيين عليهما السلام قد حكما بالاجتهاد مع الإذن فيه ، وكانا محقين في حكمهما ، إلا أن الوحي نزل على وفق ما حكم به سليمان عليه السلام ، فصار ما حكم به حقاً متعيناً بنزول الوحي به ، وبسبب هذا نسب إليه التفهم .

الجواب :

إن هذه المناقشة وما اشتملت عليه من اعتراضات لا تنهض لرد الدليل ؛ لأنها مبنية على تحليل خاص لمعنى الآية الكريمة ، وهو بعيد عن المعنى الظاهر لما يأتي :

١ - لم تصرح الآية الكريمة بأن كلا قد أوتى الحكم والعلم بما حكم به .

٢ - يحتمل أن يصرف إيتاء الحكم والعلم إلى وجوه الاجتهاد وطرق الأحكام .

---

(١) الإحكام للآمدي ١٨٤/٤ - ١٨٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٤/٣ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٥/٤ ، التفسير الكبير للفخر الرازي ١٩٩/٢٢ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١١٤٢/٤ .

٣ - الأنسب مما ذكرتم أن يقال في تفسير الآية الكريمة : إن الله تبارك وتعالى قد أثنى عليهما بإيتاء العلم والحكمة مطلقاً ، لا في خصوص الواقعة ، لأن الثناء على العالم لا يتنافى مع خطئه بعد بذل جهده .

٤ - إن الاعتراض الثاني والثالث والرابع احتمالات مخالفة للأصل ولا دليل عليها وما كان كذلك فلا يقوى على معارضة الدليل .

كيف كان الاجتهاد في تلك الحادثة ؟

ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - أن داود عليه السلام اجتهد في المسألة ، فقدر الضرر بالكرم ، فساوى قيمة الغنم ، فرأى أن يزال الضرر بمثله من النفع . ولهذا حكم بتسليم الغنم إلى المجني عليه . ووفق هذه القاعدة كان أبوحنيفة رضي الله عنه يرى أن العبد إذا جنى على النفس يدفعه مولاه بذلك أو يفديه(١) .

وأما اجتهاد سليمان - عليه السلام - فقد أدى إلى أنه يجب مقابلة الأصول بالأصول والزوائد بالزوائد . ورأى أن مقابلة الأصول بالزوائد غير جائز ، لأنه يقتضي الحيف والجور ، ولعل منافع الغنم في تلك السنة كانت موازية لمنافع الكرم فحكم به .

ووفق هذا الحكم رأي الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فيمن غصب عبداً ، فأبق من يده ، عليه ضمان القيمة لينتفع بها المغصوب منه إزاء ما فوته الغاصب من منافع العبد ، فإذا ظهر ترادا(٢) .

(١ ، ٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٢٢/١٩٥-١٩٨ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢٢ - ٢٢٣ .

ونشير في هذا المجال إلى حكم هذه الواقعة في شرعنا فنقول :

إن الحسن البصري يذهب إلى أن هذه الآية محكمة . والقضاة يقضون بحكمها إلى يوم القيامة .

وذهب كثير من علماء المسلمين إلى أنها منسوخة بنسخ الشريعة الإسلامية لما سبقها من الشرائع .

واختلفت أقوال الفقهاء في مثل هذه الواقعة :

قال الشافعي - رحمه الله - إن وقعت مثل هذه الواقعة بالنهار فلا ضمان ، لأن لصاحب الماشية حق تسييبها بالنهار ، وحفظ الزرع في هذا الوقت على صاحبه .

وإن وقعت ليلاً فعلى صاحب الماشية الضمان ، لأن حفظها بالليل عليه . وحجته في هذا الحكم ما روي عن البراء بن عازب أنه قال : (كانت ناقة ضاربةً فدخلت حائطاً فأفسدته ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقضى : « أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها . وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل »[١] .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً إذا لم يكن متعدياً بالإرسال ، وحجته قول الرسول صلى الله عليه وسلم « جرح العجماء جبار »[٢] .

ورد الحنفية الحديث الأول بأنه مضطرب بمتنه وسنده[٣] .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٩٩/٢٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٣ .

(٢) رواه أبو هريرة وهذيل بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث متفق عليه . ولا خلاف بين الفقهاء في الاستدلال بهذا الحديث في البهيمة المنفلتة إذا أصابت إنساناً أو مالاً أنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يرسلها .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٣ .

واستدل المخططة ثانياً :

بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾[1] .

تعرض الآية الكريمة صورة من صور المنافقين ، وإنهم لأصحاب ثرثرة ولغو ، كلما وقعت لآذانهم كلمة طاروا بها ، وألقوا بها إلى كل أذن دون أن يتبينوا ما يسمعون ، أو يعرفوا وجهه ، إن الكلمة ليست مجرد لفظ يلفظها الإنسان من فمه ، ولكنها أشباح متنقلة تثير الاضطراب في المجتمع والغضب في نفوس المؤمنين[2] .

وجه الاستدلال :

ووجه الاستدلال كما بينته الآية أن أولي الأمر فريقان ، بعضهم يكون مستنبطاً ، وبعضهم لا يكون ، والذين يستنبطون الخفيات والأحكام الصائبة هم طائفة من المستنبطين وليس كل مستنبط مصيباً .

ويؤيد هذا القول ما ذكره الفراء والمبرد أن ما علم بالاستنباط إنما يعلمه قليل[3] ؛ لأن المراد بالاستنباط استخراج ما يحتاج إلى نظر دقيق وفكر ثاقب ولا يتصف بهذه الصفة إلا قلة من المستنبطين ممن عرفوا بالبصيرة النافذة والعزيمة الأصيلة والنية الصادقة من أفاضل المؤمنين .

---

(١) سورة النساء الآية/٨٣ .

(٢) التفسير القرآني للقرآن للشيخ عبد الكريم الخطيب ٣/٨٤٦ وما بعدها .

(٣) التفسير الكبير للرازي ١٠/١٩٩ - ٢٠٣ .

ذلك لأن في محل الاستنباط حكمًا معيناً لا يدركه إلا من رزق فكراً نيراً[1] .

مناقشة هذا الدليل :

إن الآية الكريمة تدل على تصويب المستنبطين ، وليس فيها ما يدل على تصويب البعض منهم دون البعض ، بل غايتها الدلالة بمفهومها على عدم ذلك في حق العوام ، ومن ليس أهلاً للاستنباط[2] .

ورد هذا بأن قوله : « لعلمه » تكون للواحد لأن الهاء للواحد كما هو معروف لغةً ، وهذا الواحد قد يعلمه الكثير وقد يعلمه القليل ، ولو كان المراد تصويب الكل لقال : « لعلم الذي يستنبطونه » لكنه لم يقل ذلك فدل على المطلوب .

ومما احتج به الجمهور من السنة :

١ - : ماروراه بسر بن سعيد عن أبي قيس عن عمروبن العاص عن النبي صلى الله وسلم أنه قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » ورواه أبوسلمة عن أبي هريرة[3] .

ووجه الاستدلال : أن الحديث صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب ، وقد صرح بذكر الخطأ ، وبتفاوت الأجر ، ولو كان

---

(١) الإحكام للآمدي ١٨٤/٤ .
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٥/٤ .
(٣) حديث إذا حكم الحاكم متفق عليه من طريق عمروبن العاص وأبي هريرة ، ورواه الحاكم في المستدرك ج ٤ ص٨٨ ، وأخرجه الشافعي عن عمروبن العاص وأبي هريرة في الأم ٢٠٣/١ ، والرسالة ص٤٩٤ ، وأبو داود ٣٠٧/٣ ، ومسلم في صحيحه ١٢٢/٣ ، وأخرجه البخاري ٢٦٨/٤ .

كل مجتهد مصيباً ما أخطأ مجتهد ، ولما نسب النبي - صلى الله عليه وسلم - الخطأ إليه .

مناقشة الدليل :

قالوا : نحن نقول بموجب الخبر ، وأن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر واحد ، غير أن الخطأ عندنا في ذلك إنما يتصور فيما إذا كان في المسألة نص ، أو إجماع أو قياس جلي ، وخفي عليه بعد البحث التام عنه ، وهذا غير متحقق في محل النزاع ، لأن النزاع إنما هو إذا أخطأ المجتهد في مطلوبه بسبب ظنه[1] .

قلنا : الخبر عام في كل مجتهد سواء كان في المسألة دليل أو لم يكن ، وتخصيصه بوجود النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو الخفي تخصيص من غير مخصص وهذا لا يجوز .

٢ - : حدث محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أمّر رجلاً على سرية قال له : « إذا لقيت عدوك من المشركين،فادعهم إلى ثلاث خصال وفي رواية او خلال » إلى أن قال : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه . فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا »[2] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٥/٤ - ١٨٦ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٤٢/٤ .
(٢) صحيح مسلم ١٣٥٧/٣ - ١٣٥٨ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٦/٣ .

ففي الحديث دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فإنك لا تدري ما حكمُ الله فيهم) ولو كان كل مجتهد مصيباً لعلم حكم الله بالاجتهاد لا محالة[1] .

مناقشة هذا الدليل :

واعترض المخالف على هذا الاستدلال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ولكن احكموا فيهم بما رأيتم . ولو لم يكن المجتهد مصيباً للحق لما أمر بإنزالهم على حكمه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالإنزال على الخطأ ، وإنما يأمر بالإنزال على الصواب[2] .

الجواب :

إنا لا نقول إن المجتهد يكون مخطئاً لا محالة ، وإنما يرجى منه الإصابة ، وقد أتى بما في وسعه ، فلهذا أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالإنزال على ذلك ، لا لأنه يكون مصيباً بالاجتهاد دائمًا .

وفائدة هذا الإنزال أنه لا يمكن فيه شبهة الخلاف إذا نزلوا على حكمه ، وحكم فيهم بما رأى ، ويتمكن ذلك إذا أنزلهم على حكم الله تعالى باعتبار أن المجتهد يخطىء ويصيب[3] .

احتجاج الجمهور بالإجماع :

واحتج الجمهور بإجماع الصحابة ؛ فإنهم اطلقوا على الاجتهاد الذي لم يصب الحق خطأ حتى إنه شاع وتكرر ، ولم ينكر بعضهم على

---

(١) كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري شرح أصول البزدوي ٤/١١٤٢ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١١٤٢ .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١١٤٢ .

بعض الخطأ فيه ، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن الحق من أقاويلهم ليس إلا واحداً ، والأمثلة على ذلك كثيرة[1] .

منها : ما روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن الكلالة فقال : إني سأقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، أراه ماخلا الوالد والولد[2] .

الكلالة في اللغة عبارة عن الإحاطة ، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس ، ومنه : الكل لإحاطته بما يدخل فيه ، ويقال : تكلل السحاب إذا صار محيطاً بالجوانب .

وسُمي عدا الوالد والولد بالكلالة لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان وكالأكليل المحيط برأسه ، أما قرابة الولادة فليست كذلك ، ففيها يتفرع بعض عن بعض ، ويتولد بعض من بعض ، كالشيء الواحد الذي يتزايد على نسق واحد . ولهذا قال الشاعر :

نسب تتابع كابراً عن كابرٍ　　كالرمح أنبوباً على أنبوب

فأما القرابة المغايرة لقرابة الولادة ، وهي كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات ، فإنما يحصل لنسبهم اتصالٌ وإحاطة بالمنسوب إليه ، فثبت بهذا أن الكلالة عبارة عمن عدا الوالدين والولد[3] .

ويقال : رجل كلالة وامرأة كلالة ، وقوم كلالة ، لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر كالدلالة والوكالة .

وقد ورد ذكر الكلالة في موضعين من القرآن الكريم :

أحدهما : قول الله عز وجل : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة

---

(١) المصدر السابق ١١٤٢/٤ ، الإحكام للآمدي ١٨٦/٤ - ١٨٧ .

(٢) أعلام الموقعين ٨٢/١ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٢١/٩ - ٢٢٢ .

أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾[1] فورث معها الأخ والأخت من الأم ، ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد[2] .

ثانيهما : قوله عز وجلَّ : « قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك »[3] .

فالآية الكريمة فسرت الكلالة بأنه من ليس له ولد . كما أنها تدل على عدم وجود الوالد ، وذلك لأن الله تبارك وتعالى حكم بتوريث الإخوة والأخوات حال كون الميت كلالة ، ولا شك أن الإخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين ، فوجب أن لا يكون الميت كلالة حال وجود الأبوين[4] .

الكلالة : قد تجعل وصفاً للوارث والمورث :

فإذا جعلناها وصفاً للوارث فالمراد من سوى الأولاد والوالدين ، وإذا جعلناها وصفاً للمورث ، فالمراد الذي يرثه من سوى الوالدين والأولاد .

والدليل على أن هذا اللفظ مستعمل في الوارث ما رواه جابر رضي الله عنه : (مرضت مرضاً أشفيت منه على الموت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إني رجل لا يرثني إلا كلالة) وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد .

---

(١) سورة النساء الآية/١٢ .
(٢) أعلام الموقعين ١/٨٣ ، التفسير الكبير ٩/٢٢٣ .
(٣) سورة النساء الآية/١٧٦ .
(٤) التفسير الكبير ٩/٢٢٢ .

والدليل على أنه مستعمل في المورث قول الفرزدق :

ورثتم قناة الملكِ لا عَنْ كلالةٍ   عن ابنيَ منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشم

ومعناه : أنكم ما ورثتم الملك عن الأعمام ، بل عن الآباء ، فسمي العم كلالة ، وهو ههنا مورث لا وارث له[1] .

وبعد هذا الاستطراد نقول : المراد من الكلالة في الآية الكريمة الميت ، الذي لا يخلف الوالدين والولد ، لأن هذا الوصف إنما كان معتبراً في الميت الذي هو المورث لا في الوارث الذي لا يختلف حاله بسبب أن له ولداً أو والداً أم لا[2] .

ووجه الدلالة : قوله - رضي الله عنه - (فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان) فهذا واضح أن المجتهد قد يصيب وقد يخطىء ، والحق واحد .

وعمر رضي الله تعالى عنه خالف أبا بكر في هذا التفسير ، فقال : الكلالة سوى الولد . وروي أنه لما طعن قال : كنت أرى أن الكلالة من لا ولد له ، وإني أستحي أن أخالف أبا بكر ، الكلالة من عدا الوالد والولد[3] .

احتجاجهم بالمعقول وهذا من وجوه :

الأول : إن القول بتصويب المجتهدين محال في نفسه لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين ، فيكون يسير النبيذ حراماً حلالاً ، والنكاح بلا ولي صحيحاً فاسداً ، ودم المسلم إذا قتل كافراً مهدراً ، معصوماً ، وغير ذلك من المسائل التي ليس فيها حكم معين ، وكل واحد من المجتهدين مصيب ، فإذا الشيء ونقيضه حق وصواب .

(١ ، ٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٢٢٢/٩ - ٢٢٣ ، روح المعاني للألوسي ٣٤٩/٤ - ٣٥١ ، أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٨٣/١ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٢١/٩ .

وقد أبطل أهل العلم هذا الرأي بقولهم : إن القول بالتصويب أوله سفسطة وآخره زندقة ، لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقيضه حقاً ، وفي الآخرة يرفع الحَجْرَ ويخير المجتهدين بين الشيء ونقيضه عند تعارض الدليلين ، ويخير المستفتي لتقليد من شاء بما تهواه نفسه ، ومن أباح هذا فقد أبطل الحدود وبنى الدين على الهوى[1] .

مناقشة هذه الحجة :

واعترض أهل التصويب بقولهم : إن الحكم خطاب لا يتعلق بالأعيان بل بأفعال المكلفين ، ولا يتناقض أن يحل لزيد ما يحرم على عمرو كالزوجة تحل لزوجها وتحرم على الأجنبي ، وكالميتة تحل للمضطر دون المختار . . . وإنما المتناقض أن يجتمع التحليل والتحريم في حالة واحدة لشخص واحد في فعل واحد من وجه واحد ، فإذا تطرق التعدد والانفصال إلى شيء من هذه الجملة انتفى التناقض[2] .

الجواب :وقد تصدى للإجابة على هذا الاعتراض شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة فقال : ليس مطرداً كون الحكم وصفاً لأفعال المكلفين ، بل يأتي أيضاً وصفاً للأعيان ، وهذا يؤدي إلى الجمع بين النقيضين في حق شخص واحد إذ أن المجتهد لا يقصر الحكم على شخص واحد أو في حالة واحدة ، وإنما يعممه على كافة الأشخاص وفي كل الأحوال ، وهاك مثال يوضحه ، فقد يحكم المجتهد بتحريم

---

(١) أصول البزدوي مع شرحها (١١٤٣/٤) وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١٨٩/٤ ، ١٩١ ، روضة الناظر وشرحها ٤٢٥/٢ .

(٢) المستصفى ٣٦٧/٢ ، الإحكام للامدي ١٩١/٤ .

يسير النبيذ على كل مسلم ، ويحكم مجتهد آخر بإباحته في حق الكل ، أو ليس هذا تناقضاً ؟[1] .

الثاني : لو سلمنا بأن تصويب كل مجتهد ليس محالاً لنفسه ، لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور ، وما أدى إلى المحال فهو محال ، فمثلاً : إذا تعارض عند المجتهد دليلان فكيف يتخير بين الشيء ونقيضه وهو عندكم جائز . أو لو نكح امرأة بلا ولي ثم نكحها آخر يرى بطلان العقد الأول فكيف تكون مباحة للزوجين معاً ؟[2] .

ونوقش من قبل المصوبة :

فقالوا : إنه لا إشكال عندنا فيما ذكرتم ولا استحالة .

وتفسير هاتين الصورتين في مذهبنا (أي مذهب المصوبة) هو:

١ - أنه إذا تعارض دليلان في قوة واحدة عند المجتهد ، فإما أن يتوقف ، ويطلب الدليل من موضع آخر لأنه مأمور باتباع غالب الظن[3] . ولم يغلب على ظنه شيء ، وهذا الأمر لا اختلاف فيه بيننا وبينكم . وإما أن يتخير أي دليل شاء[4] .

٢ - إذا وُجدَ أيُّ النكاحين أولاً ممن يعتقد صحته فهو صحيح ، والنكاح الثاني باطل ، لكونه نكاحاً لزوجة الغير ،وإن صدر الأول ممن لا يعتقد صحته كالنكاح بلا ولي من الشافعي فهو باطل والثاني صحيح[5] .

---

(١) روضة الناظر وشرحها ٤٢٦/٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٩/٤ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١٨٩/٤ .

(٢) روضة الناظر وشرحها ٤٢٦/٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٩/٤ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١٨٩/٤ .

(٣) المستصفى ٣٦٧/٢ .

(٤) المستصفى ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ .

(٥) الإحكام للآمدي ١٩٢/٤ .

الثالث : لو صح مذهبكم لجاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة والإناءين إذا اختلف اجتهادهما أن يقتدى بالآخر، لأن صلاة كل واحد صحيحة، فلم لا يُقتدي بمن صحت صلاته، ولما اتفقت الأمة على فساد هذا الاقتداء دل على أن الحق واحد[1].

المناقشة : إن ما ذكرتموه إنما يلزم لو كان القضاء بصُحة صلاة المأموم مطلقاً، وليس كذلك، وإنما هي صحيحة بالنسبة إليه، غير صحيحة بالنسبة إلى مخالفه، وشرط صحة اقتداء المأموم بالإمام اعتقاد صحة صلاة إمامه بالنسبة إليه[2].

ثانياً : أدلـــّة المصَوبَـة

استدل المصوبة على صحة مذهبهم بالأدلة الآتية :

أولاً من القرآن الكريم :

قول الله تبارك وتعالى في حق داود وسليمان : ﴿وكلاًّ آتينا حكمًا وعلمًا﴾[3].

ولو كان أحدهما مخطئاً لما ثبت بالنص كون ما وصلا إليه من قضاء حكمًا لله وعلمًا له[4].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ورد العلم والحكم نكرة في سياق الإثبات فيخص، وليس فيه ما يدل على أنه أوتِي حكمًا وعلمًا فيما حكم به. وقد ورد المخصص بقوله (ففهمناها).

---

(١) المستصفي ٢/٣٧٠، وقد ذكرها تحت عنوان الشبهة الثالثة لأن الغزالي من القائلين بالتصويب.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/١٩١.

(٣) سورة الأنبياء الآية / ٧٩.

(٤) الإحكام للآمدي ٤/١٩٢ - التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٢/١٩٩.

هذا وقد أمكن حمل معنى الآية على أنه أوتي حكمًا وعلمًا بمعرفة دلالات الأدلة على مدلولاتها ، وطرق الاستنباط فلا يبقى حجة في غيره [1] .

ثانياً من السنة النبوية :

قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم »[2] .

وجه الاحتجاج به : أنه عليه الصلاة والسلام جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى مع اختلافهم في الأحكام نفياً وإثباتاً ، فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى[3] .

الجواب على هذا الاستدلال :

إن الخبر ، وإن كان عاماً في الأصحاب والمقتدين بهم ، غير أن ما فيه من الاقتداء غير عام ، ولا يلزم منه العموم في الأشخاص ، إنما العموم في الأحوال .

هذا وقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس في الاجتهاد والرأي فلا يبقى حجة مطلقاً[4] .

ثالثاً الإجماع :

وهو أن الصحابة اتفقوا على تسويغ مخالفة بعضهم لبعض في

---

(١) الإحكام ٤/١٩٤ ، التفسير الكبير ٢٢/١٩٩ .

(٢) رواه البيهقي ، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم (كشف الخفاء ١/١٣٢) .

(٣) الإحكام ٤/١٩٣ .

(٤) الإحكام للآمدي ٤/١٩٥ .

الاجتهاد من غير نكير . وأن الخلفاء كانوا يولُّون القضاةَ والحكامَ مع علمهم بمخالفتهم لهم في الأحكام ، ولم ينكر عليهم منكِر . ولو تصور الخطأ في الاجتهاد لما ساغ ذلك من الصحابة ، كما لم يسوغوا ترك الإنكار على مـــانعي الزكاة . وكل منكر أنكروه[1] .

الرد على هذا الدليل :

لم ينكر الصحابة على المخالف منهم في الاجتهاد لأن المخطىء غير معين ، ومع هذا فهو مأمور باتباع ما أوجبه ظنه ، مثاب عليه ، والذي يجب إنكاره من الخطأ ما كان خطؤه متعيناً ، وهو منهي عنه ، وما نحن فيه ليس كذلك[2] .

هذا وقد ذُكر في هذا البحث من الأدلة ما فيه بيان أن الصحابة - رضوان الله عليهم - أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ على اجتهاد بعضهم ،من ذلك ما رُوي أن علياً وابن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم خطأوا ابن عباس في ترك القول بالعول ، وأنكر عليهم ابن عباس قولهم بالعول[3] : « من شاء أن يباهلني

(١) المصدر السابق ١٩٣/٤ .

(٢) الإحكام ١٩٥/٤ .

(٣) عالت الفريضة تعول عولاً : زادت . قال الليث : العول : ارتفاع الحساب في الفرائض . قال الجوهري : والعول : عول الفريضة ، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض . قال أبو عبيد : أظنه مأخوذاً من الميل ، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم . وفي حديث علي أنه أُتي في ابنتين وأبوين وامرأة فقال : صار ثمنها تسعاً . قال أبو عبيد : أراد أن السهام عالت حتى صار للمرأة التسع ولها في الأصل الثمن ، وذلك أن الفريضة لو لم تعل كانت من أربعة وعشرين ، فلما عالت صارت من سبعة وعشرين ، فللابنتين الثلثان : ستة عشر سهمًا، وللأبوين السدسان ثمانية أسهم ، وللمرأة ثلاثة من سبعة وعشرين ، وهو التسع ، وكان لها قبل العول ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثمن، وفي حديث الفرائض والميراث ذكر العَوْل ، وهذه المسألة تسمى المنبرية لأن علياً كرّم الله وجهه سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية : صار ثمنها تسعاً ، لأن مجموع سهامها واحد ، وثمن واحد ، فأصلها ثمانية ، والسهام تسعة (لسان العرب ٩٣٢/٢) . المغني ٣١/٧ وما بعدها .

باهلته[1]، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث»[2].

رابعاً: واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: لو كان الحق متعيناً في باب الاجتهاد في كل مسألة لنصب الله تعالى عليه دليلاً قطعياً، دفعاً للإشكال، وقطعاً لحجة المحتج كما هو المألوف من عادة الشارع في كل ما دعا إليه. مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾[4].

ولو كان الحق متعيناً، وعليه دليل قطعي لوجب الحكم على مخالفه بالتأثيم كالمخالف في العقليات[5].

الجواب: لا نسلم بقولكم: إنه لو كان الحكم في الواقعة متعيناً لنصب الله تعالى دليلاً قطعياً، لأنه مبني على كون الأحكام قائمة على وجوب رعي المصلحة في أفعال الله، وهو باطل عند علماء السنة والجماعة.

---

(١) البهل: اللعن. وباهل القوم بعضهم بعضاً وتباهلوا وابتهلوا: تلاعنوا، المباهلة: الملاعنة، يقال: باهلت فلاناً أي لاعنته، ومعنى المباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا، وفي حديث ابن عباس: من شاء باهلته أن الحق معي.
وابتهل في الدعاء إذا اجتهد. ومبتهلاً أي مجتهداً في الدعاء (لسان العرب ٢٧٩/١).

(٢) المحلي لابن حزم ٣٢٩/١٠ - ٣٤٠ الإحكام للآمدي ١٨٨/٤، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٤٢/٤ - ١١٤٣.

(٣) سورة النساء الآية ١٦٥.

(٤) سورة إبراهيم الآية/٤.

(٥) الإحكام للآمدي ١٩٣/٤.

هذا ولو سلمنا بمراعاة المصلحة في تشريع الأحكام فليس ما يمنع أن تكون المصلحة طلب الظن بذلك الحكم بناء على الأدلة الظنية .

وإن لم تظهر الحكمة جلية فليس ما يمنع من اختصاص حكم المجتهد بمصلحة لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى[1] .

ثالثاً : أدلة المؤثمة

استدل بشر المريسي ومن تابعه من الذين قالوا بتأثيم المجتهد إذا أخطأ :

أولاً بظاهر قول الله تبارك وتعالى : ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾[2] .

وجه الاستدلال لديهم : أن استحقاق العذاب الأليم دليل الإثم .

ثانياً بما نقل عن الصحابة المجتهدين مستفيضاً من التغليظ في إنكار بعضهم على بعض ، مثل قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ألا يتقي الله زيد بن ثابت ؟ (حينما اجتهد في مسألة الميراث وهي ما تسمى العمريتين)[3] .

وقول ابن مسعود: من شاء باهلته إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين[4] .

---

(١) المصدر السابق ١٩٥/٤ .

(٢) سورة الأنفال / ٦٧-٦٨ .

(٣) أعلام الموقعين ٣٥٥/١ .

(٤) شرح أصول البزدوي ١١٤٩/٤ ، وحجة ابن عباس الجمع بين عموم آية الاعتداد بوضع الحمل، =

ثالثاً بالمعقول :

(أ) وهو أن الخطأ إنما يقع لتقصير في الطلب ، والتقصير في طلب الواجب دليل الإثم ، ألا ترى أن الخطأ في أصول الدين موجب للإثم لقصور في الطلب والتأمل[1] .

(ب) لو كان الحق في جهة واحدة لما ساغ لأحد من العامة تقليد أحد من العلماء إلا بعد الاجتهاد والتخري فيمن يقلده، وليس الأمر كذلك ، وحيث خير في التقليد دل على التساوي بين المجتهدين ، فإن الشرع لا يخير إلا في حالة التساوي[2] .

الجواب : إنما خير العامي في التقليد لمن شاء ، لكونه لا يقدر على معرفة الأعلم ، دون معرفة مآخذ المجتهدين ووجه الترجيح فيه ، مما يخرجه عن العامية ، ويمنعه من جواز الاستفتاء .

بل غاية ما يقدر على معرفته : كون كل واحد منهما عالماً أهلاً للاجتهاد، ومن هذه الناحية استويا في نظره ، ولهذا كان مخيراً ، حتى إنه لو قَدِر على معرفة الأعلم بأخبار العلماء لم يجز له تقليد الأدنى[3] .

والعامي مأمور بأخذ قول أحد المجتهدين كيلا يخرج عن أقوالهم إلى قول قد يؤديه إلى ضلال وإثم .

والذي أميل إليه بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم أن الخلاف قائم بين المصوبة الذين يقولون بأن كل مجتهد مصيب والمخطئة الذين

= وهي قوله تعالى : «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» الطلاق : ٤ وآية الاعتداد عن الوفاة بأربعة شهور وعشر وهي قوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» سورة البقرة : ٢٣٤ .

(١) شرح أصول البزدوي ١١٤٩/٤ .

(٢) الإحكام للآمدي ١٩٣/٤ .

(٣) المصدر السابق ١٩٥/٤ .

يقولون بأن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ . لكني أرى - كما هو جلّي - أن أدلة المخطئة أقوى وأوضح . ثم إن القول بتصويب كل المجتهدين يلزم منه تصويب المخطئة ، فصار ما ذهب إليه المصوبة راجعاً عليهم في إبطال التصويب .

والذي أراه - أيضاً - أن الحق واحد في المسائل الاجتهادية ، والذي يصيبه واحد أيضاً عند الاختلاف ؛ لأن المطلوب من المجتهد بذل الوسع لا إصابة الحق ، فإن أدركه فله أجران ، أجر لما بذل من جهد ، وأجر لما خصه الله تعالى من توفيق لإصابة الحكم .

وللمجتهد المخطئ أجر نظير ما أخلص لله من بذل الطاقة ، عن الواقع والمعقول وأن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وقد أوّل بعض المحققين كلام المصوبة لما لمسوا فيه من بعد عن الواقع فقال بعضهم : إن مراد المصوبة من قولهم (إن كل مجتهد مصيب) نفي الإثم عنه وإثبات الأجر له، فهو مصيب باعتبار ما نال من أجر ومثوبة، لا باعتبار الحكم الذي وصل إليه باجتهاده.

قال الإمام الشوكاني : إن المجتهد لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد أن يوفي الاجتهاد حقه ، ولم نقل: إنه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة، فإن هذا خلاف ما نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث حيث قال : « إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر » .

فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح والمُتَلَقّى بالقَبُولِ بين جميع الفرق ، فإنه قال : وإن اجتهد فأخطأ ، فقسم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين إلى قسمين ، أحدهما: هو مصيب فيه ، والآخر : هو مخطئ، فكيف يقول قائل : إنه مصيب للحق سواء أصاب أو أخطأ ، وقد

سماه رسول الله صلى الله عليه وسلّم مخطئاً . فمن زعم أن مراد القائل بتصويب المجتهد من الإصابة للحق مطلقاً فقد غلط عليهم غلطاً بيّناً، ونسب إليهم ما هم منه براء ولهذا أوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بأن مقصودهم أنهم مصيبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ ، لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطأ ، فهذا لا يقول به عالم ، ومن لم يفهم هذا المعنى فعليه أن يتهم نفسه ، ويحيل الذنب على قصوره ، ويقبل ما أوضحه له من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء[1] .

وقال فريق آخر من المحققين : يكاد يكون الخلاف بين الطرفين لفظياً ، لأن المجتهد يخرج من العهدة بما غلب على ظنه ، وبما أداه إليه اجتهاده[2] .

ولعل هذا هو الذي تميل إليه النفس ويستسيغه الفكر ؛ لأنه قد يواجهنا سؤال : كيف يغيب عن سلفنا الصالح حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر » وغيره من النصوص التي تعتبر عُمْدةً في الموضوع .

أما قول بشر المريسي ومن وافقه فلا اعتبار له في مقابل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور[3] ، وقول جمهور العلماء . والله من وراء القصد .

---

(١) انظر القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص ٨٧ وما بعدها .

(٢) روضة الناظر ٤٣١/٢ .

(٣) أي حديث (إن اجتهد الحاكم فأخطأ)

تجزئة الاجتهاد

معنى تجزئة الاجتهاد :

يقصد بتجزئة الاجتهاد أن يجتهد العالم في استنباط بعض الأحكام دون بعض ، وهذا يأتي على صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون العالم قد تحصل له في بعض الأبواب من الأدلة ما هو مناط الاجتهاد في ذلك الباب دون غيره من الأبواب ، كالذي يعرف مثلاً باب البيوع أو الشركات أو الأنكحة أو الفرائض دون غيره من الأبواب .

والصورة الثانية : أن تكون عنده القدرة على استنباط حكم بعض المسائل من باب دون باقي مسائل هذا الباب .

فهل يجوز لهذا العالم أن يجتهد في ذلك ؟ أم لا بد أن يكون مجتهداً مطلقاًعنده القدرة على استنباط الأحكام في جميع الأبواب ؟ وقبل الكلام على ذلك لا بد من تحرير محل النزاع ، فنقول وبالله التوفيق :

إن الذي يفهم من عبارات بعض الأصوليين ، كالجلال المحلي وغيره ، أن الخلاف في جواز حصول قدرة الاجتهاد ، هو في بعض أبواب الفقه دون بقيتها . أما بعض المسائل فلا خلاف في عدم جواز التجزئة بالنسبة لها[1] .

ويفهم من بعضهم الآخر أن دائرة الخلاف أوسع من ذلك ، فتشمل المسائل أيضاً ، وقد عقد فريق من علماء الأصول الخلاف في جواز التجزئة في بعض المسائل دون بعض ، مثل القاضي عضد

---

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني ج ٢ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

الدين ، والعلامة عبد العلي صاحب فواتح الرحموت ، والسالمي الإباضي [1] .

ونقل الإمام الشوكاني عن الزركشي أنه قال :

« وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف بما إذا عرف باباً دون باب . أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعاً . والظاهر جريان الخلاف في الصورتين، وبه صرح الأنباري [2] .

وذهب الإمام (ابن قيم الجوزية) إلى القول بتجزئة الاجتهاد في باب من أبوابه ، وفي مسألة أو مسألتين ، ثم ذكر أن للحنابلة في هذه القضية قولين فقال - رحمه الله - : « الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم أو في باب من أبوابه . . » .

ويجوز لمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين أن يفتي بهما ، في أصح القولين ، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد » [3] .

---

(١) انظر شرح عضد الدين لمختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٠ - ٢٩١، فواتح الرحموت بذيل المستصفى ٢/٣٦٤، طلعة الشمس للسالمي الاباضي ٢/٢٧٨. وعبد العلي هو محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري المكنى بأبي العباس الملقب ببحر العلوم الفقيه الحنفي .الأصولي المنطقي ، نشأ نشأة صالحة وكان من نوابغ القرن الثاني عشر ، تلقى العلوم على كبار علمائها ونبغ في كثير منها ، فكانت له قدم ثابتة في فقه الحنفية ، وفي الأصول والمنطق . ومن أشهر مؤلفاته (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت) (في أصول الفقه) ، وقد طبع هذا الكتاب مع كتاب المستصفى للغزالي ومن مؤلفاته أيضاً (تنوير المنار) وهو شرح على منار الأنوار لحافظ الدين النسفي في الأصول ، ورسائل الأركان في الفقه ، توفي رحمه الله بعد سنة ١١٨٠ هـ .

والسالمي الإباضي هو عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي المكنى بأبي محمد الفقيه البحاثة الأصولي الإباضي كان حجة في العلم عند طائفة الإباضية وانتهت إليه الرياسة في عمان . له مؤلفات منها (جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام) و(تحفة الأعيان في تاريخ عمان) ، و (طلعة الشمس) وهو ألفية في أصول الفقه وشرحها جزءان وغير ذلك . توفي - رحمه الله - سنة ١٣٣٢ هـ بعمان ودفن فيها . (انظر الأعلام ٢/٥٥٤ ، الفتح المبين ٣/١٦٦) .

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٥٥ .

(٣) أعلام الموقعين للإمام ابن قيم الجوزية ج ٤ ص ٣١٦ - ٣١٧ .

وعلى هذا صار الخلاف جارياً في جواز التجزؤ مطلقاً ، أي سواء كان في باب دون باب ، أو مسألة دون أخرى ، وكان للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : لجمهور العلماء الذين يرون جواز تجزئة الاجتهاد ، وهو المختار للإمام الغزالي والآمدي ، والقرافي ، والإمام ابن القيم ، وابن الهمام ، وابن دقيق العيد ، وابن السبكي ، والبهاري ، وابن قدامة ، والسالمي الإباضي وغيرهم[1] .

القول الثاني : وهو قول طائفة من العلماء مثل العلامة ملا خسرو من الحنفية ،والإمام الشوكاني ، وغيرهما ، وهؤلاء يرون أن العالم ما لم يحط بأدلة جميع أبواب الفقه ومسائله لا يقدر على الاجتهاد في بعض تلك الأبواب والمسائل ، فلا يثبت جواز تجزئة الاجتهاد .

قال الفناري[2] : وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة .

وقال ملا خسرو : وكون الاجتهاد غيرمتجزىء هو الصواب ، وهو المروي عن الإمام حينما ذكر حد الفقه فقال : إن الفقيه هو الذي له ملكة الاستنباط في الكل[3] .

ويقول الإمام الغزالي في ذلك : وليس الاجتهاد عندي منصباً لا

---

(١) المستصفى ٣٥٣/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٤/٤ ، وشرح تنقيح الفصول للإمام القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف ص ٤٣٠ ، أعلام الموقعين ٣١٦/٤ ، التحرير مع التيسير ١٨٤/٤ ، جمع الجوامع لابن السبكي ٤٠٣/٢ ، شرح مسلم الثبوت ٣٦٤/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ، روضة الناظر وشرحها ص ٤٥٠ ، طلعة الشمس للسالمي الإباضي ص ٢٧٨ .

(٢) الفناري هو محمد بن حمزة محمد الفناري الملقب بشمس الدين الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي الجدلي الأديب ، ولد سنة ٧٥١ وتوفي سنة ٨٣٤ هـ . أشهر مؤلفاته فصول البدائع في أصول الشرائع .

(٣) حاشية الازميري على مرقاة الوصول المسماة بمرآة الأصول للعلامة ملا خسرو ج ٢ ص ٤٦٨ .

يتجزأ بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض ، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية ، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث . . .

وضرب أمثلةً على هذه الحالة فقال : من عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه ، فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف به الحكم المستفاد من قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[1] . وقس عليه ما في معناه[2] .

القول الثالث : وهناك من يفرق بين مسائل الميراث وغيرها من مسائل الفقه ، فيجيزون حصول قدرة المجتهد للاجتهاد في مسائل الميراث وحدها دون أن توجد هذه القدرة في غيرها من مسائل الفقه ، لأنها منفصلة عن غيرها. ومن أنصار هذا المذهب ابن الصباغ من الشافعية[3] .

أدلة الجمهور القائلين بالجواز :

أولاً : استدلوا بقول الرسول - صلى الله عليه وسلّم - « استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك المفتون »[4] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف هو أن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام أمر باستفتاء الشخص نفسه على استفتاء غيره ، ومما لا شك فيه أن الشخص لا تكون نفسه معدة للفتوى في كل مسألة ، فلزم أن يكون في البعض ، وبهذا يكون مجتهداً في مسألة دون غيرها ، وهذا ما يقوله الجمهور .

---

(١) سورة المائدة الآية / ٦ .

(٢) المستصفى ٣٥٤/٢ .

(٣) مقدمة المجموع ٧١/١ .

(٤) الجامع الصغير للإمام السيوطي ١٢٨/١ ، رواه أحمد والطبراني وأبو يعلي وأبو نعيم عن وابصة مرفوعاً وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ١٢٤/١ .

ثانياً : قالوا : إن القول بالمنع يترتب عليه ترك العلم الحاصل عن دليل إلى تقليد ، وهو خلاف المعقول ، وفي التقليد ريب عند المقلد ، هذا من جهة مطابقة الدليل لما قلد فيه أم لا ؟ وعلمه الحاصل عن الدليل خال عن هذا الريب . وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة »[1] .

ثالثاً : قالوا : إنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم علم المجتهد بجميع المآخذ ، ويلزمه العلم بجميع الأحكام ، واللازم منتف[2] ، لأن كثيراً من المجتهدين قد سئل فلم يجب ، وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض دون البعض ، وهم مجتهدون بلا خلاف ، كالإمام مالك - رضي الله عنه - فقد سئل عن أربعين مسألة[3] . فقال في ست وثلاثين منها : لا أدري ، وهذه حادثة مشهورة .

وتوقف الإمام الشافعي ، بل والصحابة - رضي الله عنهم جميعاً - توقفوا في مسائل . والجميع مجتهد بلا خلاف .

وعلى هذا فلا يشترط في المجتهد أن يكون على بصيرة بكل الأحكام ، بل يكفي أن يكون على علم بما يفتي فيه ، فيفتي فيما

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والطيالسي وأبو يعلى في مسانيدهم والدارمي والنسائي ، وآخرون عن الحسن بن علي ، وليس عند النسائي قوله : « فإن الصدق .. الخ » وقال الترمذي حسن صحيح ، وقال الحاكم : الإسناد صحيح ، وصححه ابن حبان ، وهو طرف من حديث طويل ، ولابن عمر من الزيادة : « فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله » رواه ابن قانع عن الحسن بلفظ الترمذي وزاد : فإن الصدق ينجي ، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ٤٠٦/١ وما بعدها .

(٢) شرح عضد الملة لمختصر ابن الحاجب ٢٩٠/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٥ .

(٣) المستصفى للغزالي ٣٥٤/٢ ، شرح عضد الملة ٢٩٠/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٥ ، طلعة الشمس للسالمي الإباضي ٢٧٨/٢ .

يدري ، ويميز بين ما لا يدري ، وبين ما يدري ، فيتوقف فيما لا يدري .[1]

وأجيب عن هذا الدليل : بأن العلم بجميع المآخذ لا يوجب العلم بجميع الأحكام لجواز عدم العلم ببعضها ، ولتعارض الأدلة ، أو للعجز في الحال عن المبالغة ، إما لمانع يشوش الفكر أو لاستدعائه زماناً .[2]

وقد أجيب أيضا بأنه قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل لمانع منعه ، أو للورع ، أو لعلم المجتهد بأن السائل متعنت . وقد تحتاج بعض المسائل إلى مزيد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل في الحال .[3]

رابعا : إذا اطلع المجتهد في البعض على الأمارات والأدلة التي نصبها الشارع على بعض المسائل ، فهو كالمجتهد المطلق سواء بسواء في تلك المسألة .

قال ابن قيم الجوزية : « إن هذا المجتهد قد عرف الحق بدليله ، وقد بذل جهده لمعرفة الصواب ، فحكمه في هذا حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع ، وكونه لا يعلم أمارات غيرها لا مدخل له فيها ، ولا يوجب التفاوت بينهما في تلك المسألة ، فيجوز له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره .[4]

وأجيب : بأنا لا نسلم أن هذا المجتهد الذي يفتي في المسألة

---

(١) المستصفى ٣٥٤/٢ ، جمع الجوامع لابن السبكي ٤٠٤/٢ .

(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٩٠/٢ .

(٣) إرشاد الفحول ص٢٥٥ ، التحرير مع التيسير لمحمد أمين المشهور بأمير بادشاه ١٨٢/٤ ، مرآة الوصول لملا خسرو ٢/ ٢٦٧ .

(٤) أعلام الموقعين ٢١٦/٤ ، وانظر شرح العضد ٢٩٠/٢ .

المعينة لعلمه بأماراتها يساوي غيره من المجتهدين المطلقين ، فإنه قد يكون مالم يعلمه متعلقاً بالمسألة التي يجتهد فيها .[1]

وقد رُدَّ هذا الجواب بأن الغرض أنه عالم بالمسألة وما يتعلق بها ، واحتمال أنه غير عالم ببعض ما يتعلق بها احتمال لا دليل عليه ، وكل احتمال هذا شأنه لا قيمة له ، إذ من الممكن أن يقال : إن الآية مثلاً منسوخة لاحتمال ناسخ لا نعلمه . . . الخ .

واستدل المانعون مطلقا بما يلي :

أولاً : إن أبواب الشرع وأحكامه متعلق بعضها ببعض ، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب الذي قد عرفه ، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة ، وكتاب الفرائض ، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والأقضية والأحكام ، وكذلك عامة أبواب الفقه .[2]

ويجاب عن هذا الاحتجاج : بأن المفروض حصول جميع ما هو أمارة في تلك المسألة في ظنه ، نفياً أو إثباتاً ، وضم كل إلى جنسه ، فقيام ما ذكرتم من الاحتمال - لبعده - لا يقدح في ظن الحكم ، فيجب عليه العمل به .[3]

ورد على هذا الجواب الإمام الشوكاني فقال :

إنما نمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها ، فإن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر ، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض .[4]

---

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٩٠/٢ .

(٢) مسلم الثبوت ٣٦٥/٢ ، شرح عضد الدين ٢٩١/٢ ، إرشاد الفحول ص٢٥٥ ، أعلام الموقعين ٢١٦/٤ .

(٣) شرح عضد الملة لمختصر ابن الحاجب ٢٩١/٢ ، مرآة الوصول ملا خسرو ٤٦٨/٢ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٥ ، مرآة الوصول للعلامة ملا خسرو ٤٦٨/٢ .

ثانياً : إن الاجتهاد ملكة يقتدر بها من وجدت فيه على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها ، فإذا نمت هذه الملكة لدى المجتهد كان مقتدراً على الاجتهاد في جميع المسائل ، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث .

وإن نقصت هذه الملكة لم يقتدر على الاستنباط في باب من الأبواب ، ولا يثق بنفسه لعدم وجدانه هذه الصلاحية فيه ، ولا يثق به غيره أيضاً .

ولذلك فإن ادعى بعض المقصرين بأنه قد اجتهد في بعض المسائل ، فتلك دعوى يتبين بطلانها بالبحث مع المجتهد المطلق في ذلك الموضوع .[1]

وأجيب : بأن ملكة استنباط هذه المسألة فرد من الملكة ، وملكة استنباط تلك المسألة الأخرى فرد آخر فيها ، وهذا لا ينافي تجزؤ الاجتهاد ، على أن القائلين بتجزئة الاجتهاد ، وهم الذين يطلقون (اسم المجتهد الخاص) على المجتهد في بعض مسائل الفقه وأبوابه لا ينكرون وجود هذه الملكة فيمن اجتمعت فيه شرائط المعرفة في بعض المسائل ، لأن الصلة بين المسائل الفقهية ليست تمنع وجود الملكة في بعضها دون بعض .[2]

ثالثاً : قالوا : لو جاز الاجتهاد للزم عليه أن يقال : نصف مجتهد وثلثه وربعه ، ولم يقل بذلك أحد ، وعليه فلا يجوز تجزؤ الاجتهاد .

وأجيب بمنع ذلك فإنه لا يلزم أن يسمى المجتهد في بعض

---

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢١٦/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٥ .

(٢) اعلام الموقعين ٢١٦/٤ .

الأحكام دون بعض (نصف مجتهد) ولا نحو ذلك ، بل يسمى مجتهداً في ذلك البعض ، وهو مجتهد تام فيما اجتهد فيه ، وإن كان قاصراً بالنظر إلى ما فوقه .[1]

وليس ثمة مانع أن يستفرغ المجتهد وسعه في نوع من أنواع العلوم كالفرائض مثلاً ، فيعلم أدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، ويفتي فيها دون غيرها . بل إننا نجد في الواقع الملموس أن المتخصص في فن من الفنون أقدر على التعمق والابتكار فيه من غيره من المشتغلين بأكثر من فن .

وفي هذا المقام يقول ابن قيم الجوزية : «جزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيراً»[2] .

حجة القائلين بالتفصيل :

قالوا : إن أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقيها منقطع الصلة عن كتاب البيوع والإجارات ، والرهون وغيرها . وأيضاً فإن عامة أحكام المواريث قطعية ، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة .[3]

ومن المعلوم أن من قال بجوازه في الميراث إنما هو إقرار بجزء الدعوى .

ويبدو أن القول بالجواز مطلقاً هو الأولى بالاعتبار ، قال ابن الهمام وشارح تحريره : «ألا ترى أن من صرف عمره في فن واحد أوسع إحاطة فيما يتعلق بفنه من المتفنن، بل المجتهد الخاص مثل المجتهد المطلق ، وسعة المجتهد المطلق بحصول مواد أخرى لا دخل لها فيما يجتهد فيه المجتهد الخاص لأنها لا توجب التفاوت فيما يحتاج

---

(١) طلعة الشمس ٢/٢٧٩ .

(٢) أعلام الموقعين ٤/٢١٧ .

(٣) أعلام الموقعين ٤/٢١٦ .

اليه المجتهد الخاص في المسألة التي يجتهد فيها » انتهى بتصرف .[1]

ثم إن فائدة الكلام دائرة بين ان يعمل بظنه هو وبين أن يعمل بما يظنه غيره ، ولعل من الواضح أن اعتماده على ظن نفسه خير وأولى من اعتماده على ظن غيره . . . والله اعلم .

مَـرَاتِبُ الاجتهَـاد

قسم العلماء الاجتهاد بالنسبة للمجتهد والواقع الى قسمين :

أحدهما : اجتهاد مطلق ، ويقال للمتصف به : مجتهد مطلق او مجتهد مستقل . والآخر : اجتهاد مقيد ، ويقال للمتصف به : مجتهد مقيد ، أو مجتهد غير مستقل ، وهذا الأخير قسموه أيضاً ، وأطالوا القول في أقسامه وكانت حصيلة أقوالهم فيه أنه ينقسم أيضاً إلى قسمين :

القسم الأول : اجتهاد بالمذهب ، وسماه بعضهم بالمجتهد المطلق المنتسب .

القسم الثاني : اجتهاد في المذهب ، وهذا له مراتب ، وسنتناول بعون الله الكلام على كل ذلك بتفصيل مقتدين بالسلف في تسمية هذه الأقسام بالطبقات :

الطبقة الأولى : الاجتهاد المطلق :

وهو استقلال المجتهد بقواعده الخاصة التي استنبطها وأقامها لنفسه وتنزيل الأحكام الفرعية عليها . بقطع نظره عن قواعد غيره وأحكامه ، فهو يفتي في جميع الأحكام الشرعية ، وفي جميع المسائل من وجهة نظره .

وهذه الطبقة قد اتصفت بصفتين : إحداهما : الاستقلال بالقواعد التي استنبطوها .

---

(١) تيسير التحرير شرح التحرير ١٨٤/٤ وما بعدها .

والأخرى : أنهم لم يقلدوا أحداً لا في الأصول ولا في الفروع .[1] ولذلك يقال لهم : أهل الاجتهاد المطلق ، كما يقال لهم أهل الاجتهاد المستقل ، وأصحاب هذه الطبقة لا يعيبهم تقليدهم لغيرهم في القليل من الأحيان .

قال الشافعي - رحمه الله - في موضع من الحج : « قلته تقليداً لعطاء . وقال ابن قيم الجوزية : المجتهد في أحكام النوازل ، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ، ولا ينافي اجتهاده تقليدُه لغيره أحياناً فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام » .

وهذا النوع من المجتهدين يسوغ لهم الإفتاء ، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد ، وهم الذين قال فيهم النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها » وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه ، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته .[2]

قال أبو عمرو بن الصلاح : يشترط للمجتهد المستقل أن يكون فقيهاً في معرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها ، وقد سبق أن فصلت الكلام في شروط المجتهد ولله الحمد . ونشير هنا إلى أهمها وهي أن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها ، وهذا يستفاد من أصول الفقه ، وأن يكون عارفاً من علوم القرآن والحديث

---

(١) مقدمة المجموع ٧٠/١ وما بعدها .

(١) أعلام الموقعين ٢١٢/٤ .

والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها وأن يكون ذا دُربة وارتياض في استعمال ذلك عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه .(١) وإنما سمي بـ(المجتهد المطلق المستقل) لأنه يستقل بالاستنباط وتقعيد القواعد دون تقليد أو تقيد بمذهب أحد .(٢)

وقد سماهم ابن كمال باشا(٣) بالمجتهدين في الشرع الذين لا يقلدون أحداً لا في الأصول ولا في الفروع . وميزهم الشيخ الدهلوي بثلاث مزايا هي :

١ - أن يتصرف في الأصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه .

٢ - أن يجمع الأحاديث والآثار فيستخرج أحكامها وينبه لأخذ الفقه منها ، ويجمع مختلفها ، ويرجح بعضها على بعض ، ويعين محتملها ومرجوحها .

٣ - أن يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب من القرون المشهود لها بالخير .(٤)

ومن هؤلاء المجتهدين المستقلين : فقهاء الصحابة أجمعون

---

(١) مقدمة المجموع ٧٠/١ وما بعدها .

(٢) مقدمة المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين النووي ٧١/١ .

(٣) ابن كمال باشا : هو أحمد بن سليمان الرومي الملقب بشمس الدين المشهور بابن كمال باشا كان جده من أمراء الدولة العثمانية ، كان ذا خلق حميد وأدب تام وعقل راجح رفع شأن العلم وأعلى ذكره . أشهر مؤلفاته متن تغيير التنقيح وشرحه في الأصول . وله شرح على أبواب من كتاب الهداية . توفي - رحمه الله - سنة ٩٤٠ بالقسطنطينية وهو مفت فيها . (انظر شذرات الذهب ٢٣٨/٨ ، الفتح المبين ٧٢/٣) .

(٤) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للشيخ الدهلوي مع عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص٢٢ ، ٢٣ طبع سنة ١٣٢٧هـ .

وفقهاء التابعين أمثال سعيد بن المسيب[1] وإبراهيم النخعي[2] . والفقهاء المجتهدون : جعفر الصادق[3] وأبوه محمد الباقر ، وأبو حنيفة ، ومالك والشافعي وأحمد ، والأوزاعي[4] ، والليث بن سعد[5] ، وسفيان الثوري[6] ، وأبو ثور[7] .

الطبقة الثانية : طبقة المجتهد المطلق غير المستقل أو المنتسب وهو الذي عنده الكفاءة على تأصيل الأصول وتقعيد القواعد واستنباط الأحكام وتفريع الفروع ، فهو في الواقع كالمجتهد المطلق لأنه وصل إلى ما وصل إليه المجتهد المستقل من غير أن يكون قد أسس ورتب لنفسه قواعد ومناهج للاستنباط ، بل سلك طريق المجتهد المطلق المستقل الذي ينتسب إليه ولا يعد مقلداً لإمامه وأستاذه في الدليل والحكم ، غير أنه يستعين بكلامه في تتبع الأدلة والتنبيه للمآخذ كثيراً[8] .

---

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني . ولد بعد سنتين من خلافة عمر ابن الخطاب ، وكان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلاً . توفي سنة ٩٤هـ .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه ، روى عن مسروق وعلقمة ، وهو شيخ حماد ابن سليمان ، مات وهو مختف من الحجاج بن يوسف سنة ٩٦هـ وعمره تسع وأربعون عاماً.

(٣) الإمام جعفر الصادق ، من أشهر أئمة الشيعة وهو ابن محمد الباقر بن علي بن الحسين ، وجده لأمه أبوبكر الصديق ، وقد كان على جانب كبير من العلم والأدب والزهد في الدنيا ، أقام في المدينة ثم دخل العراق توفي في السنة العاشرة من حكم المنصور ، ودفن بالبقيع مع أبيه ، وجده زين العابدين رحمهم الله .

(٤) هو الإمام أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو الشامي ، ونسب إلى الأوزاع ، وهي قرية بدمشق اشتهر بأخذ الحديث من أكابر الرواة ، ولد سنة ٨٨هـ ، وتوفي رحمه الله سنة ١٥٧هـ .

(٥) الليث بن سعيد فقيه مصر وعالمها كان من الموالي ولد سنة ٩٤هـ ، ورحل إلى بلدان كثيرة لأخذ العلم ، قال النووي في تهذيبه : أجمع العلماء على جلالته وأمانته وعلو مرتبته في الحديث والفقه توفي سنة ١٧٥هـ .

(٦) سفيان الثوري : هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، وهو من تابعي التابعين ولد سنة ٩٧هـ وهو عالم جليل فقيه على طريقة أهل الحديث توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ .

(٧) هو إبراهيم بن خالد اليماني الكلبي البغدادي الإمام الجليل الجامع بين علم الحديث والفقه ، توفي سنة ٢٤٠ وقيل سنة ٢٤٦هـ .

(٨) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص١٠ .

وقد سماه ابن قيم الجوزية المجتهد المقيد بمذهب من ائتم به حيث قال : هو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومآخذه وأصوله ، عارف بها ، متمكن من التخريج عليها ، وقياس مالم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا الى مذهبه ورتبه وقرره ، فهو موافق له في مقعده وطريقه معاً[١] .

وقد اختلف في تصنيف أصحاب هذه الطبقة ، فمنهم من جعلهم من المجتهدين المستقلين بالاجتهاد ، لقدرتهم على تأصيل الأصول وتقعيد القواعد ، ومنهم من قال : إنهم من المتقيدين بمذهب من ائتم به لسيرهم على نهجه في اجتهادهم . والأرجح أنهم مستقلون على النحو الذي سبق بيانه ، لأن فتاواهم واختياراتهم توحي بأنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه ، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر ، وإن كان منهم المقل والمستكثر .[٢] وقد أطلق الدهلوي على المجتهد من هذه الطبقة اسم (المجتهد المنتسب) ، الذي سلَّم بأصول شيخه ، واستعان بكلامه كثيراً في تتبع الأدلة والتنبيه للمآخذ ، وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قِبَل أدلتها ، قادر على استنباط المسائل منها قل ذلك أو كثر[٣] ثم قال في موطن آخر : ويتميز المجتهد المنتسب بما يلي :

١ - إنه (يتأسى بإمام قد كفاه معرفة المسائل وإيراد الدلائل في كل باب فيستعين به في ذلك .

٢ - إنه يستقل بالنقد والترجيح عن إمامه .

---

(١) أعلام الموقعين ٢١٢/٤ .

(٢) أعلام الموقعين للإمام ابن قيم الجوزية ٢١٢/٤ ، ٢١٣ بتصرف .

(٣) عقد الجيد ص٣٣ .

٣ - إنه يستحسن شيئاً مما سبق إليه إمامه ويستدرك عليه شيئاً، ويكون هذا الاستحسان كثيراً كي يتميز عن المجتهد في المذهب.[١]

٤ - يتفرد في كثير من أصول مذهبه وفروعه.

٥ - توجد له بعض مجتهدات لم يُسبق بالجواب فيها.

٦ - إنه يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة ولكنها قليلة بالنسبة إلى المجتهد المستقل[٢].

وأوضح الإمام النووي: أن المجتهد المنتسب ليس مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد.[٣]

وإلى ذلك ذهب ابن قيم الجوزية حيث قال: «المجتهد المنتسب هو الذي سلك طريقة إمامه في الاجتهاد والفتيا، لكنه متمكن من التخريج على فتاوى شيخه وقياس ما لم ينص عليه على منصوصه.[٤]

وعدّ من هؤلاء من الحنفية أبو يوسف[٥]، ومحمد[٦]، وزفر

---

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ص١٩.

(٢) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ص١٩.

(٣) المجموع: ٧١/١

(٤) أعلام الموقعين ٢١٢/٤ بتصرف.

(٥) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ويكنى بأبي يوسف، ويلقب بالقاضي وقاضي القضاة ولد سنة ١١٢هـ أي ٧٣١م، وكان - رحمه الله - فقيهاً خالف أستاذه وإمامه أبا حنيفة في كثير من المواضع وأقام الحجة على ما ذهب إليه من الآراء وكان له مكانة مرموقة عند الخلفاء: المهدي والهادي وهارون الرشيد، وكان مشهوراً في المذهب الحنفي ويمتاز في رواية الحديث والتفسير. أهم مؤلفاته كتاب «الخراج» وكتاب «الجوامع». توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ (ابن خلكان ج ٢ ص٤٠، تاريخ التشريع للخضري ص١٤٤).

(٦) محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الأصولي، يكنى بأبي عبد الله، ولد بواسط بالعراق سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، فحفظ القرآن الكريم، وكان يجيد تلاوته. لازم أبا حنيفة ثم أبا يوسف وتفقه عليه، وسمع من مالك والشافعي والأوزاعي والثوري. تولى القضاء ثم لازم هارون الرشيد كل حياته. صنف «الجامع الكبير والجامع الصغير». وله كتب في الفقه والأصول منها: السير، والموطأ، والزيادات، والآثار، توفي - رحمه الله - سنة ١٨٦هـ بقرية تسمى الري. (انظر ابن خلكان ج ١ ص٥٧٤، الأعلام ٣٠٩/٦).

ابن الهذيل(١) ، ومن المالكية ابن القاسم(٢) ، وأشهب(٣) . ومن الشافعية ، البويطي(٤) ، ومن الحنابلة ، الخِرَقي(٥) ، وأبو بكر الخلال(٦) وابن تيمية .(٧)

قال المحققون من الشافعية : إن معظم أصحاب المذهب إنما صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له ، بل لما وجدوا طُرُقَه في

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم وينتهي إلى الياس ابن النضر من بني عدنان ولد - رحمه الله - سنة ١١٠هـ ، وكان والده والياً على أصبهان . فنشأ تنشئة دينيه حسنة ، حفظ القرآن وأخذ عن أبي حنيفة الفقه ، وأحاطه بالسنة ويستند عليها في أقواله . توفي - رحمه لله سنة ١٥٨هـ . (انظر ابن خلكان ج ١ ص٢٣٧ ، تاريخ التشريع للخضري ص ١٤٤) .

(٢) عبد الرحمن بن القاسم المصري الفقيه المالكي ، ولد سنة ١٣٢هـ ، وأخذ العلم من علماء عصره ثم رحل الى المدينة ولازم مالكاً وأخذ عنه . وله في فقه المالكية أقوال راجحه . توفي سنة ١٩١هـ (انظر ابن خلكان ج ١ ص٣٤٦ تاريخ التشريع للشيخ السايس ص٢٤٣) .

(٣) هو أشهب بن عبد العزيز العامري ، وقيل اسمه مسكين وأشهب لقب له ، ولد سنة ١٤٥هـ وروى عن مالك والليث وغيرهما ، وكان فقيهاً ، حسن الرأي والنظر ، توفي سنة ٢٠٤هـ . (انظر تاريخ التشريع للسايس ص ٢٤٥) .

(٤) البويطي هو يوسف بن يحيى المصري البويطي الشافعي ، المكنى بأبي بعقوب ، والبويطي نسبة إلى بويط من أعمال الصعيد بمصر . أخذ الفقه والحديث عن الشافعي . وله آراء في الأصول تظهر في كتبه التي ألفها وهي كثيرة منها : المختصر الكبير ، والمختصر الصغير ، كتاب الفرائض ، توفي في بغداد سنة ٢٣١ على الأرجح (انظر فهرست ابن النديم ص ٢٩٨ ، ابن خلكان ج ٢ ص ٤٥٧ ، طبقات السبكي ج ١ ص٢٧٥) .

(٥) الخرقي هو عمر بن الحسين المعروف بأبي القاسم الخرقي ، تلقى عن صالح وعبد الله ابني الإمام وعن غيرهما من تلاميذه ، نبغ في فقه الإمام حتى ألف فيه عدة كتب أشهرها مختصره الذي شرحه ابن قدامة وسماه بالمغني . توفي في دمشق سنة ٣٢٤ هـ (انظر تاريخ التشريع للشيخ السايس ص٢٦٨) .

(٦) أبو بكر الخلال : هو أحمد بن محمد بن هارون المعروف بأبي بكر الخلال ، تلقى عن جماعة من أصحاب أحمد ورحل إلى بلاد كثيرة ليجمع مسائل أحمد التي رويت عنه ، وقد ألف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والسنة ، وكانت له فتاواه . توفي سنة (٣٢١)هـ .

(٧) ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني الدمشقي ، الملقب بتقي الدين المكنى بأبي العباس الإمام المحقق الحافظ ، المجتهد ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، النحوي ، الواعظ ، الخطيب ، الكاتب ، القدوة ، الزاهد ، ولد سنة ٦٦١هـ بحران ، وتبلغ تصانيفه نحو ثلاث مئة مجلد ، منها (فتاوي ابن تيمية) « الصارم المسلول » و« السياسة الشرعية » توفي - رحمه الله - بدمشق سنة ٧٢٨هـ (انظر فوات الوفيات ج١ ص٣٥) .

الاجتهاد والقياس أسد الطرق ، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد ، وسلكوا طريقه ، وطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي .[1]

منهجهم في الاجتهاد :

وحاصل صنيعهم أنه تعرض المسائل المنقولة عن مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم -رضي الله عنهم- من المجتهدين المقبولة مذاهبهم وفتاويهم على موطأ مالك والصحيحين ، ثم على أحاديث الترمذي وأبي داود، فأي مسألة وافقتها السنة نصا أو إشارة أخذوا بها وعولوا عليها ، وأي مسألة خالفتها السنة مخالفة صريحة ردوها وتركوا العمل بها ، وأي مسألة اختلفت فيها الأحاديث والآثار اجتهدوا في تطبيق بعضها ببعض : إما بجعل المفسر قاضياً على المبهم ، وتنزيل كل حديث على صورة ، أو غير ذلك ، فإن كانت من باب السنن والآداب فالكل سنة ، وإن كانت من باب الحلال والحرام أو من باب القضاء واختلف فيها الصحابة والتابعون والمجتهدون جعلوها على قولين أو على أقوال ، ولم ينكروا على واحد فيما أخذ منها ، ورأوا في الأمر سعة ، إذا كان الحديث والآثار تشهد لكل جانب ، ثم استفرغوا جهدهم في معرفة الأولى والأرجح إما بقوة الرواية أو بعمل أكثر الصحابة أو كونه مذهب جمهور المجتهدين ، أو موافقاً للقياس كفاء لنظرائه ، ثم عملوا بذلك الأقوى من غير نكير على أحد ممن أخذ بالقول الآخر ، فإن لم يجدوا في المسألة حديثاً من هاتين الطبقتين أجالوا قداح نظرهم في شواهد أقوالهم من آثار الطبقة الثالثة من كتب الحديث وإلى مايفهم من كلامهم من الدليل والتعليل . فإذا اطمأن الخاطر بشيء أخذوا به ، فإن لم يطمئن بشيء

---

(١) مقدمة المجموع للنووي ج٧٢/١ .

مما ذكروه واطمأن بغيره ، وكانت المسألة مما ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ، ولم يسبق فيه إجماع ، وقام عندهم الدليل الصريح ، قالوا به مستعينين بالله متوكلين عليه [1] .

وهذا باب نادر الوقوع صعب المرتقى ، يجتنبون مزالقه أشد اجتناب . وإن لم يقم عندهم دليل صريح اتبعوا السواد الأعظم .

وأي مسألة ليس فيها تصريح أو تعليل صحيح من السلف استفرغوا الجهد في طلب نص أو إشارة أو إيماء من الكتاب والسنة أو أثر من الصحابة والتابعين ، فإن وجدوا قالوا به وليس عندهم أن يقلدوا واحداً في كل ما قال ، اطمأنت به نفوسهم أو لا .

ويعتبر اجتهاد المنتسب كاجتهاد المستقل من حيث العمل به والاعتداد به في الإجماع والخلاف [2] .

الطبقة الثالثة :

طبقة المجتهدين في المذهب ، وهذه لها مراتب ثلاث :

- المرتبة الأولى : المجتهدون المقيدون بمذهب إمام معين استقلوا بتقرير أصوله وقواعده واتباع فروعه . وقد اختلف العلماء في تسميتهم :

- فسماهم ابن قيم الجوزية بأصحاب الوجوه والطرق [3] .

---

(١) عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد ص٤٢ .

(٢) المجموع للإمام النووي ج ١ ص ٧٢ بتصرف بسيط .

(٣) أعلام الموقعين ٤/٢٣ .

- وسماهم الإمام النووي بأصحاب الوجوه[1] .

- وسماهم الدهلوي بمجتهدي المذهب أو أصحاب التخريج[2] .

- وسماهم السيوطي بمجتهدي التخريج كما حكى عنه ذلك الإمام الدهلوي .

وعلى أي حال فالاختلاف في التسمية سهل ميسور ، لأنه مجرد اصطلاح ، وهؤلاء جميعاً مقرون أن أصحاب هذه المرتبة من أهل الاجتهاد .

وصفهم :

وقد ذكر ابن القيم أوصاف هذه المرتبة مع إطلاقه عليهم أهل الاجتهاد في المذهب ، حيث قال :

« المجتهد في المذهب المنتسب إلى إمامه ، مقرر له بالدليل ، متقن لفتاويه ، عالم بها ، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة ، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم ، وهو حال أكثر علماء الطوائف . وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزياً بنصوص إمامه ، فهو عنده كنصوص الشارع ، قد اكتفى بها من كلفة

---

(١) مقدمة المجموع ج ١ ص ٧٢ .

والإمام النووي هو : يحيى بن شرف بن مري . . . بن حزام الفقيه الشافعي الحافظ ، الزاهد ، المكنى بأبي زكريا ، الملقب بمحيي الدين النووي المعروف بشيخ الإسلام. ولد سنة ٦٣٢ هـ بنوى وهي قرية من قرى حوران من بلاد سوريا ، تعلم القرآن وتفرغ للعلم وكان جاداً في طلبه ، يقرأ في كل يوم (١٢) درساً من حديث وأصول ولغة وتصريف وكلام ومنطق ، أشهر مصنفاته رياض الصالحين في الحديث ، والمنهاج في شرح مسلم ، وكتاب الأذكار ، وشرح المهذب وكتاب الإيضاح في المناسك . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

(٢) عقد الجيد ص ٤٢ .

التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص ، وقد يرى إمامه أنه ذكر حكماً بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض .

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق ، والكتب المطولة والمختصرة ، وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد ولا يقرون بالتقليد[1] .

وهكذا نرى ابن قيم الجوزية يطلق الاجتهاد في المذهب على هؤلاء ، ثم يعود ويقرر أنهم أصحاب الوجوه ، ولعل هذا مجرد اصطلاح عنده ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وتابعه في ذلك[2] الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - .

عملهم :

أما عملهم في الاجتهاد فهو تحقيق المناط[3] ، أي تطبيق العلل الفقهية التي استخرجها سابقوهم فيما لم يعرض له السابقون من مسائل ، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نص عليها في المذهب إلا في دائرة معينة ، وهي التي يكون استنباط السابقين فيها مبنياً على اعتبارات لا وجود لها في عرف المتأخرين ، بحيث لو رأى السابقون ما يرى الحاضرون لأعرضوا عما قالوا .

وقال الإمام النووي عن المجتهد في هذه المرتبة: إنه الذي يخرج من نص معين لإمامه ، وتارة لا يجد النص فيخرج على أصوله الخاصة

---

(١) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢١٣ .

(٢) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٣٩٦ .

(٣) تحقيق المناط: أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صور أخرى.
تنقيح المناط : النظر في العلة بحذف الأوصاف التي لا دخل لها في العلة .
تخريج المناط : النظر في إثبات العلة للحكم الذي دل عليه النص والإجماع .

به ، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه ، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من إحداهما إلى الآخر سمى قولاً مخرجاً ، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً ، فإن وجده وجب تقريرها على ظاهرهما .

وقال أيضاً: وهذا هو عمل أصحاب الوجوه وعليه كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم . والعامل بفتوى هذا المجتهد مقلد لإمامه[1] .

وليتضح لنا عمل هؤلاء نأتي بالمثل التالي :

إذا كانت هناك مسألة ذات اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه ، فحكمها بما يقوم به المجتهد في المذهب وهو أن يختار من أقوالهم ما هو أقوى دليلاً وأقيس تعليلاً ، وأرفق بالناس ، ولذلك أفتى جماعات من علماء الحنفية - على قول محمد - رحمه الله في طهارة الماء المستعمل ، وعلى قولهما في أول وقت العصر والعشاء .

وكذلك الحال في مذهب الشافعي - رحمه الله - في الفرائض أن أصل المذهب عدم توريث ذوي الأرحام ، وقد أفتى المتأخرون عند عدم انتظام بيت المال بتوريثهم . . وغير ذلك من المسائل[2] .

وهل للمفتي المنتسب إلى مذهب أن يفتي بمذهب آخر أم لا ؟ أجاب عن هذا العلامة ابن حمدان فقال : « فإن كان مجتهداً فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر تبع اجتهاده ، وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بشيء من التقليد نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك الإمام الذي أداه اجتهاده إلى مذهبه . ثم إذا أفتى بيّـن ذلك في فتياه . ولهذا

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧٢/١-٧٣ .

(٢) المجموع ٧٢/١ ، جمع الجوامع للسبكي ٤٠٣/٢ .

قال القفال[1] : لو أدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة قلت : مذهب الشافعي كذا ، لكني أقول بمذهب أبي حنيفة ، لأنه جاء السائل يستفتي على مذهب الشافعي فلا بد أن أعرفه بأني أفتي بغيره . وإن لم يكن كذلك بني على اجتهاده فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل منه وأوسع فالمنع أصح . وإن تركه لكون الآخر أحوط المذهبين فالظاهر جوازه ثم عليه بيان ذلك في فتواه كما سبق[2] .

وقد يكون للإمام في المسألة قولان ووجهان ، فهل للمجتهد المنتسب أن يتخير أحد القولين أو أحد الوجهين فيقول به أو يفتي بأيهما شاء ؟

لا بد للمجتهد المنتسب من النظر في تاريخ القولين فإن علمه عمل بالمتأخر إن صرح قائلهما برجوعه عن الأول ، ولا عبرة بغير ذلك ، وكذا إن أطلق القول .

وقيل : يجوز العمل بأحدهما إذا ترجح على أنه مذهب لقائلهما . لأن كل واحد منهما قاله بدليل ، وإن ذكرهما قائلهما معاً ورجح أحدهما تعين ، وإن لم يرجح أحدَهما أو جَهل الحال هل قالهما معاً أم لا ؟ عمل بالأرجح على الأصح ، لأنه أَشبه بقواعد الإمام وأصوله . ويلحق باختلاف الروايتين عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه يتعين العمل بأصحهما عنه وأصرحهما وأوضحهما .

---

(١) القفال هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي وكنيته أبو بكر ، ولد بشاش سنة ٢٩١ هـ . ثم رحل في طلب العلم إلى العراق والشام وخراسان والحجاز . كان يتمتع بمكانة علمية عظيمة حتى قيل فيه إنه كان فريد عصره في الفقه والكلام والأصول واللغة والأدب ، وكان شاعراً فصيحاً بين الحجة واضح البرهان ، إماماً في الزهد والورع . وعنه انتشر مذهب الشافعي . أشهر مؤلفاته كتاب في أصول الفقه ، وشرح الرسالة للإمام الشافعي ودلائل النبوة ومحاسن الشريعة وآداب القضاء . توفي رحمه الله بشاش سنة ٣٦٥ هـ وقيل خمس وثلاثين (انظر الطبقات لابن السبكي ٢/١٧٦) .

(٢) انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام أحمد بن حمدان الحراني ص ٣٩ .

وإن كان أحدُ الرأيين منصوصاً عليه والآخر مخرجاً ، فالظاهر أن الذي نص عليه منهما يقدم ، كما يقدم ما يرجحه من القولين المنصوصين على الآخر ، لأنه أقوى نسبة منه إلا إذا كان القول مخرجاً من نص آخر لتعذر الفارق .

ومن يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال ، أو الأوجه من غير نظر في الترجيح ، فقد جهل وخرق الإجماع[١] .

وخلاصة عملهم في الحقيقة يتكون من عنصرين :

أولهما : استخلاص القواعد التي كان يلتزم بها الأئمة السابقون وجميع الضوابط الفقهية العامة التي تتكون من علل الأقيسة التي استخرجها أولئك الأئمة الأعلام .

ثانيهما : استنباط الأحكام التي لم ينص عليها بالبناء على تلك القواعد وهي التي وضعت أسس الترجيح والمقايسة بين الآراء لتصحيح بعضها وإضعاف غيرها ، وهي التي ميزت الكيان الفقهي لكل مذهب .

وبناء على هذا فصاحب هذه المرتبة يكون أكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه المستفتون فيها عما لم يتكلم فيه المتقدمون ، وحاجته إلى إمام يتأسى به في الأصول الممهدة في كل باب حاجة ماسة ، لأن مسائل الفقه متقاربة ، وفروعها متشابكة ، متعلقة بأمهاتها ، فلو ابتدأ هذا المجتهد بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزماً لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره ، فلا سبيل له إلى باب إلا أن يحمل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتفاريع .

---

(١) انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣٩ - ٤١ .

وقد يوجد لها المجتهد استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة ، وآثار السلف والقياس ، ولكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته[1] .

ومن أهل هذه المرتبة الكرخي[2] والطحاوي[3] والحسن بن زياد[4] من الحنفية ، والأبهري[5] من المالكية ، والمروزي[6] وابن أبي حامد الاسفراييني[7] وأبو اسحاق الشيرازي من الشافعية .

---

(١) انظر الإنصاف في أسباب الاختلاف ص ١٩ ، أصول فقه الشيخ أبي زهرة ص ٣٩٦ .

(٢) الكرخي هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم المكنى بأبي الحسن الكرخي ، ولد سنة ٢٦٠ هـ بكرخ جدا قرب بغداد ، أخذ عنه ابن حيوية وابن شاهين وابن التلاج . وقيل : إنه كان رجلاً صبوراً قانعاً قواماً زاهداً ورعاً ، أشهر مؤلفاته : المختصر في الفقه ، شرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن . وله في الأصول رسالة مطبوعة ، ذكر فيها الأصول التي عليها مدار الحنفية . وكان من رؤوس المعتزلة توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ في بغداد (الفتح المبين ١/١٨٧) .

(٣) الطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي نسبة إلى طحية قرية بصعيد مصر - الأزدري ولد سنة ٢٣٠ هـ وتوفي سنة ٣٢١ هـ أخذ عن خاله المزني، الشافعي ثم تفقه في مذهب أبي حنيفة وصار إماماً، له تصانيف جليلة أشهرها أحكام القرآن ، معاني الآثار .

(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي مولى الأنصار أخذ عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف ثم عن محمد بن الحسن وكان يقظاً فطناً فقيهاً نبيهاً حافظاً للروايات عن أبي حنيفة ، تكلم فيه علماء الجرح والتعديل ، وقالوا ليس في الحديث بشيء ، لم يوفق في القضاء . توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ .

(٥) الأبهري : هو محمد بن عهد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي الأبهري . كنيته أبو بكر ونسبته إلى أبهر مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان من نواحي الجبل فتحها المسلمون في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٢٤ هـ . كان ورعاً زاهداً ، ثقة ، مقدماً في المجالس محترماً ، مبجلاً ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره . له تصانيف أشهرها : كتاب الأصول ، كتاب إجماع أهل المدينة ، كتاب الرد على المزني . شرح المختصرين الكبير والصغير . ولد سنة ٢٨٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٧٥ هـ ، ببغداد وصلي عليه بجامع المنصور (انظر شذرات الذهب ٣/٨٥ ، تاريخ التشريع للخضري ص ٤٢٢ ، الفتح المبين ١/٢٠٨ وما بعدها) .

(٦) المروزي : هو إبراهيم بن أحمد المكنى بأبي اسحاق تتلمذ لأبي العباس بن سريج ، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي ، كان ورعاً زاهداً عالماً . انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريج . ألف كتباً كثيرة أشهرها : الفصول في معرفة الأصول ، وشرح مختصر المزني في الفقه .
والمروزي نسبة إلى مرو وهي إحدى حواضر خراسان . توفي سنة ٣٤٠ هـ ودفن بالقرب من مقبرة الشافعي - رضي الله عنها (انظر شذرات الذهب ٢/٣٥٥ ، الفتح المبين ١/١٨٨) .

(٧) أبو حامد الاسفراييني : هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني الفقيه الشافعي الأصولي . كنيته أبو حامد ولد باسفرايين سنة ٣٤٤ هـ ثم انتقل إلى بغداد . انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ، حتى عظمت مكانته على مكانة الخليفة ، وقد حدث عن نفسه فقال : ما قمت من =

قال الإمام النووي : « وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله ، وإذا أفتى بتخريجه ، فإن المستفتي يعتبر مقلداً لإمامه لا له ، والفتوى تنسب إلى هذا المجتهد ، ولا تنسب إلى إمامه » .

وبعد هذا لنا أن نتساءل : هل يتأدى بهم فرض الاجتهاد الكفائي ؟

قال النووي : - رحمه الله - ظاهر كلام الأصحاب عدم التأدي ، وقال ابن الصلاح : ويظهر أنه يتأدى الفرض بهم في الفتوى وان لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى[1] .

ولعل الرأي الأخير هو الأولى بالاعتبار .

ما يشترط فيهم :

علمنا أن العلماء اختلفوا في إلحاق هذه الطبقة بطبقة المجتهد المستقل ، فمنهم من ألحقها بهم ، ومنهم من لم يلحقها ، وعلى القول بإلحاقهم يشترط فيهم ما يشترط فيمن ألحقوا به وعلى القول بعدم إلحاقهم فيشترط لمجتهد هذه الطبقة ما يلي :

أولاً : أن يكون عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً .

ثانياً : أن يكون بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني .

ثالثاً : أن يكون عالماً تمام العلم في التخريج والاستنباط .

= مجلس مناظرة قط وراجعت نفسي فيما قلت إلا وجدت إقراراً من نفسي بما قلت ولم آسف على أني لم أترك معنى كان ينبغي أن يقال . أشهر مؤلفاته شرح مختصر المزني . وله تعليقات في الفقه . توفي رحمه الله ببغداد سنة ٤٠٦ هـ .

(انظر طبقات الشافعية للسبكي ٢٤/٣ ، الفتح المبين ٢٢٤/١ وما بعدها) .

(١) المجموع للإمام النووي ٧٢/١ .

رابعاً : أن يقوم بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله .

ولا يشترط كونه عالماً بالعربية أو بكافة أحاديث الأحكام ، لأنه ليس بمجتهد مستقل ، وهذا على رأي من يقول باشتراط كافة ذلك . وكثيراً ما يكتفي بدليل إمامه من غير بحث وتحقيق عن وجود دليل مخالف[1] .

وقيل : بل الواجب على المجتهد في المذهب أن يحصل من السنن والآثار ما يحترز به من مخالفة الحديث الصحيح ، واتفاق السلف ، ومن دلائل الفقه ، ما يقتدر به على معرفة مآخذ أصحابه في أقوالهم .

وهذا المعنى موجود في (الفتاوي السراجية) « فلا ينبغي لأحد أن يفتي إلا إن كان يعرف أقاويل العلماء ، ويعلم من أين قالوا » . ويعرف معاملات الناس ، فإن عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم ، فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ، ويكون قوله على سبيل الحكاية ، وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز ، وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم[2] .

وقد يستقل في مسألة أو باب خاص من الفقه[3] .

- المرتبة الثانية : مجتهدو الترجيح - كما سمَّاهم الإمام السيوطي ، وسمَّاهم الإمام ابن السبكي : « مجتهدي الفتيا »[4] .

---

(١) المجموع ١/٧٢ - ٧٣ .

(٢) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ٤٢ .

(٣) مقدمة المجموع ج ١ ص ٧٣ .

(٤) جمع الجوامع ٢/٤٠٣ .

ومهمة هؤلاء المرجحين تقتصر على ترجيح بعض الأقوال على بعض بقوة الدليل أو بغيره، مما لا يعد استنباطاً جديداً مستقلاً أو تابعاً .

ما يشترط في رجال هذه المرتبة :

والقدر الذي يشترط في أصحاب هذه المرتبة أن يكون فقيه النفس ، حافظاً لمذهب إمامه ، عارفاً بأدلته ، قائماً بتقريرها ، قادراً على التصوير والتحرير ، والتقرير والتمهيد والترجيح ، والتبسيط في الفتاوى ، وأن يقيس غير المنقول على المنقول، ولا يقتصر على القياس الجلي . وأن يكون عارفاً بتقييد مطلقات المذهب جميعها ، وتخصيص عموماته ، ويعلم مدارك إمامه ومستنداته[1] .

وأهل هذه المرتبة ليسوا كرجال المرتبة السابقة في حفظ المذهب أو كثرة الاستنباط ، أو معرفة الأصول ، ونحوها من الأدوات ، وليسوا كسابقيهم في تخريج الفروع من الأصول[2] .

فكان الفرق بين هذه الطبقة وسابقتها دقيقاً ، وإن كان قد عدهما بعض الأصوليين طبقة واحدة ، وهو لا يعدو كثيراً عن الحقيقة ، لأن الترجيح بين الآراء بمقتضى الأصول لا يقل وزناً عن استنباط أحكام الفروع التي لم تؤثر فيها أحكام عن الأئمة .

لكن العلامة البناني قال : إن مجتهد الفتيا قد يستنبط من نصوص إمامه ، بل ومن الأدلة على قواعد الإمام ، كما هو معلوم لمن تتبع أحوال من عدُّوهم من مجتهدي الفتيا كالنووي ، بل يقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتيا[3] .

---

(١) مقدمة المجموع ٧٣/١ ، تهذيب الفروق بهامش كتاب الفروق ١٢٣/٢ .

(٢) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٣٩٦ .

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع ٤٠٣/٢ .

٣ - أن يكون فقيه النفس ، ذا حظ وافر من الفقه . والمتبحر في المذهب يكون أضعف ممن سبقه في تقرير أدلة إمامه وأقيسته . ويعتمد على نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه ، وما لم يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما ، جاز إلحاقه به والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه[١] .

قال البناني في حاشيته : وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء[٢] .

وكما نرى - فإن العلامة البناني ينفي عن هذه الطبقة صفة الاجتهاد ، والإمام النووي وغيره قد جوزوا لهم الإفتاء فيما هم أهل لفهمه ، إلا أن النووي وصفهم بكونهم ضعفاء في تقرير أدلة المذهب وتحرير أقيسته[٣] .

وابن قيم الجوزية - رحمه الله - سماهم المقلدين فقال : إن هناك طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه ، وحفظت فتاويه وفروعه ، وأقرت على نفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه ، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً ما في مسألة ، فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل[٤] .

ولعل هناك شبهاً كبيراً بين هذه الطبقة وسابقتها، إلا أنا نجد أن العلماء اختلفوا في عدّ هذه الطبقة من المجتهدين أو عدم عدها ،

---

(١) مقدمة المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٧٤/١ ، حاشية البناني ج ٢ ص ٤٠٣ .
(٢) حاشية البناني ٤٠٣/٢ .
(٣) مقدمة المجموع للنووي ٧٣/١ - ٧٤ .
(٤) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢١٤/٤ .

ولكنهم لم يختلفوا في كون أهل الطبقة السابقة من المجتهدين. وبالتالي فإن الذي يترجح لي أن أصحاب هذه الطبقة الأخيرة من المقلدين لأنهم أقروا على أنفسهم بالتقليد، بخلاف الطبقة السابقة فإنهم لم يدعوا الاجتهاد ولم يقروا بالتقليد .

ضابط هذا التقسيم :

والذي يظهر من كتابات الذين رتبوا طبقات المجتهدين والفقهاء أنهم فعلوا ذلك من خلال مطالعتهم أحوالهم وتسجيلهم ما تميزت به كل طبقة عن الطبقة الأخرى ، ولذلك نجدهم يقولون : يفهم من تتبع أحوال هذه الطبقة أنها قادرة على كذا ، ولذلك اختلفوا في إلحاق بعض العلماء ببعض الطبقات ، واختلفوا في بيان أوصاف ما اعتنوا بها من الطبقات أيضاً .

وأرى أنه من العسير بمكان أن نجد مجتهداً مطلقاً مستقلاً دون أن يكون قد اعتمد على غيره ولو في جانب يسير من جوانب المعرفة والعلوم ، ومن غير أن يبني على أقوال من سبقه بالتخريج والترجيح إلا إذا استثنينا من هذه القاعدة كبار فقهاء الصحابة عليهم رضوان الله .

وعلى أية حال فالاجتهاد إذا أطلق انصرف إلى المطلق، وهو بمعناه هذا يتناول القياس والنظر في الأدلة عامها وخاصها ومطلقها ومقيدها في سبيل تطبيقها واستنباط الأحكام منها، نص على ذلك الزركشي في كتابه البحر المحيط، وهو الذي كان يطلق على صاحب الإفتاء في العهد الأول قبل ظهور الاصطلاحات وتقسيمها إلى فقهية وأصولية .

الفصل الرابع

تجديد الاجتهاد

توطئة

الاجتهاد في الإسلام هو الدليل القوي على قابلية أحكام هذا الدين العظيم لمواجهة كل التغيرات والاختلافات والوقائع ، وهو الدليل كذلك على شمولية شريعة الإسلام ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

ففي ظل الأصول الثابتة والأحكام الكلية تسير حركة الاجتهاد في الإسلام ملبية كل الاحتياجات ، مستجيبة لكل المواجهات التي تفرضها طبيعة التطور والتغير ، مستوعبة لكل ذلك في إطار القرآن والسنة . . . مع استخدام ذلك الباب العظيم في الإسلام ، وهو باب الاجتهاد الذي يعتبر لوناً من الجهاد والعبادة ، فمن أخطأ فيه فله أجر ، ومن أصاب فله أجران .

على أن الاجتهاد له شروطه وأحكامه ومراتبه التي فصلنا القول فيها ، وهي شروط وأحكام لا بد أن تراعى .

وإذا كان التقليد مرضاً أصاب المسلمين . . . ولا بدَّ من علاجه ، والعودة إلى الاجتهاد ، ولا سيما في هذا العصر الذي جدَّت فيه وقائع كثيرة ، وطرحت نفسها على المسلم أوضاع وتصورات متعددة . . .

وإذا كان علاج التقليد ضرورة . . فإن ضرورة تنظيم الاجتهاد

والحفاظ على شروطه وأركانه أمر لا يجوز التهاون فيه ، حتى لا يتحول الاجتهاد -يوماً ما- إلى نزعة خروجية عن الضوابط الإسلامية المقررة . . . والتي لا يصح الإسلام إلا بها . . وحتى لا يكون الاجتهاد سبيلاً للجرأة على الإسلام ، وركناً يأوي إليه كل ضعيف الزاد ، وكل راغب في الخروج عن أحكام الله . . .

وفي هذا الفصل نعالج هذه القضية الخطيرة . . قضية (تجديد الاجتهاد) بمعنى إمكانية تغيير الأحكام بتغير الوقائع من المفتي الواحد أو من مجموعة مفتين . . . وضرورة ربط ذلك بالصالح العام . . .

ونعالج أيضاً الحاجة الملحة إلى العودة إلى الاجتهاد . . . بعد أن كاد البعض يسدُّ هذا الباب الذي فتحه الله ، ولا يجوز لأحد أن يغلقه . . . مهما ساق من حجج ، لا تقوى أمام النقد الإسلامي الموضوعي .

تجديد الاجتهاد

صورة المسألة :

إذا عرضت على المجتهد مسألة فأفتى فيها بحكم ، ثم عرضت عليه مرة أخرى ، فهل يجب عليه تجديد الاجتهاد ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة :

القول الأول :

يجب عليه تجديد اجتهاده مطلقاً، سواء أكان ذاكرا للاجتهاد الأول أم لا . وسواء أكان ذاكرا لدليله أم لا . وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني(١) .

ووجهة هذا القول : أن اختلاف الزمن من شأنه تغيير الاجتهاد بسبب تغير العرف أو تغير مصالح الناس ومراعاة الضرورة تبعاً لتطور الزمن وما يلزمه من مستحدثات .

ثم قد يظهر له في الزمن الثاني مالم يظهر له في الزمن الأول فوجب عليه الاجتهاد عملا بالأحوط .(٢)

---

(١) أبو بكر الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه المتكلم الاصولي وكنيته أبو بكر نشأ بالبصرة وسكن بغداد أشهر مصنفاته : شرح الابانة ، شرح اللمع ، الإمامة الكبيرة ، ، الإمامة الصغيرة ، التبصرة بدقائق الحقائق ، واعجاز القرآن والتمهيد في أصول الفقه . توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ في بغداد (الفتح المبين ٢٢١/١) .

(٢) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٤ ص٢٣٣ .

قال الشيخ عبد الشكور - صاحب «مسلم الثبوت» معللاً وجوب تجديد الاجتهاد «لأن الاجتهاد كثيرا ما يتغير فلاحتمال التغير يجب التجديد لتظهر حقيقة الحال»[1]

القول الثاني :

لا يجوز تجديد الاجتهاد مطلقا . وهو اختيار ابن الحاجب .

ووجهته أن الحادثة واحدة ، وقد اجتهد فيها وبذل ما في وسعه فصار الأصل عدم اطلاعه على غير ما اطلع أولا ، فلا ينبغي عليه تجديد الاجتهاد لعدم الفائدة ولأنه إيجاب بلا موجب شرعي .[2]

القول الثالث :

قول بعض العلماء الذين ذهبوا إلى التفصيل في المسألة :

قال بعضهم: لا ينبغي عليه التجديد إذا كان ذاكرا لما مضى من طرق الاجتهاد بأن كان عالما بالحكم ودليله في الاجتهاد الأول ويجب عليه التجديد إن كان ناسياً لحكم الاجتهاد الأول أو لدليله أو لهما معا .

وقال بعضهم بوجوب التجديد إن وجد عند المجتهد احتمال العثور على ما يوجب رجوعه عن اجتهاده وإلا لم يجب .

ولعل وجهة بعض المفصلين أن المجتهد عند تذكره طرق اجتهاده الأول يكون حينئذ عالما بالحكم ودليله ، وبالتالي تكون فتواه بهذا الحكم صحيحة . أما إن كان ناسياً لهما أو لأحدهما فيجب تجديد اجتهاده حينئذ ، لأنه يعد كأنه لم يسبق له اجتهاد قبلاً فيجب عليه الاجتهاد .[3]

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ٢ ص٣٩٤ .

(٢) شرح مسلم الثبوت ج ٢ ص٣٩٤ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٣) شرح الأسنوي على المنهاج للبيضاوي ج ٣ ص٢١٧ ، حاشية البناني مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٩٤ .

ولعل وجهة من قال باشتراط الاحتمال عند المجتهد لوجوب الاجتهاد هو أن المجتهد بني اجتهاده الأول على الظن - الذي هو إدراك الطرف الراجح وترك الطرف المرجوح - وعمله بالظن مطلوب شرعا لأننا أمرنا بالعمل بالظن فكان العمل بالظن اتباعاً لسنة ثبتت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لكن الطرف المقابل للظن والذي يسمى بالوهم قد يقوى ، وعند قوته قد يرتقي عن مرتبته ويصل إلى الظن ، فإن حدث ذلك كان العمل به حينئذ مطلوبا شرعيا ، ولا يسمى إعمال فكره ، وذهنه هذا إلا اجتهادا متجددا .

والذي يبدو لي أن قول المانع مطلقاً يتجافى مع الحق، لأنه مبني على عدم العلم بالدليل، وعدم العلم بالدليل لا يكون دليلاً على عدم الوجود ، بل غايته عدم الوجدان وهذا ليس بدليل .

ثم إن قول القائل بالوجوب خال عن الدليل لأنه موجب لشيء من غير إيجاب شرعي عليه ، وقد سار أهل السنة والجماعة على ان العقل لا دخل له في إثبات حكم شرعي ، كل هذا يجعلنا نرفض هذا القول ، كما رفضنا قول المانع ، لأن هذه الأقوال دارت على الوجوب وعدمه ، والوجوب لا مثبت له ، والعدم لا دليل عليه، لأن غايته عدم الوجدان .

فإن قيل : إن المجتهد يعمل بالدليل لظنه عدم وجود المعارض ، وغايته عدم العلم بالمعارض ، وعدم العلم بالمعارض لا يصح أن يكون دليلا بناء على ذلك ، فيلزم المجتهد عدم العمل بالدليل وهذا يؤدي إلى توقف الاجتهاد في كل ما هو ظني .

قلنا : المجتهد يعمل بالدليل مع ظنه عدم المعارض ، لأنه في هذه الحالة يكون عنده ظن العلم بعدم الدليل ، لا ظن عدم العلم

بالدليل ، وشتان بين ظن العلم بالعدم وظن عدم العلم ، إذ الأول يكون دليلا بالاتفاق بخلاف الثاني ، فإنه ليس بدليل .

وإن قيل أدلة مشروعية الاجتهاد قائمة ووجوبه حتما على بعض الأفراد تلزم المجتهد العمل بها سواء اجتهد قبلا أم لم يجتهد . قلنا الخلاف جرى في وجوب الاجتهاد لا في الاجتهاد .

والخلاصة : أن الخلاف جرى في الوجوب وعدمه ، وهذا أمر في النفس منه شيء ، وكان الأولى أن يقال : « جواز تجديد الاجتهاد » ولعل هذا الأمر يكاد يكون متفقا عليه ، وهو ما يلمس من تعبيرات العلماء .

قال الشوكاني في مسألة جواز أن يكون لمجتهد قولان متناقضان : « وأما في وقتين فجائز لجواز تغير الاجتهاد الأول ، وظهور ما هو أولى بأن يأخذ به مما كان قد أخذ به » .[1]

فالشوكاني صرح بالجواز ، وهذا هو الأقرب إلى قول المفصل في وجوب تجديد الاجتهاد .

وإذا ثبت أن قول المفصل هو الأولى ، وبتعبير آخر اذا ثبت جواز تجديد الاجتهاد فإنه يترتب عليه أمران :

أحدهما : هل يجوز أن يكون للمجتهد قولان ؟

والآخر : هل ينقض الاجتهاد ؟

واليك الكلام على كل واحد منهما بتفصيل :

---

(١)انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٣ ، اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي ص ٧٧ .

الأمر الأول
هل يكون لمجتهد في مسألة واحدة قولان متناقضان :

لا يتصور أن يكون للمجتهد الواحد ، في وقت واحد ، في واقعة واحدة قولان متناقضان ، فلا يمكن أن يرى المجتهد أن الخلع فسخ للزواج لا ينقص عدد الطلقات ، وأن يرى في الوقت نفسه أنه طلاق ينقص عددها .

ولا يعقل أن يرى المجتهد أن عدة المطلقة من ذوات القروء ثلاث حيضات ، ويرى للمرأة نفسها ، في الوقت نفسه أنه ثلاثة أطهار . . وهكذا .

قال العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب :

«لا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد ، لأن دليلها إن تعادلا توقف ، وإن ترجح أحدهما، فهو قوله ، ويتعين ، وأما في وقتين فجائز لجواز تغير الاجتهاد .

وأما في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين فيجوز على القول بالتخيير عند تعادل الأمارتين ، ولا يجوز على القول بالوقف»[1] .

وهذا يعني أن الاجتهاد يجب أن يبنى على دليل ، وأن وجود حكمين اجتهاديين في واقعة يعني وجود دليلين ، ومن قواعد الاجتهاد أنه إذا تعارض الدليلان وجب التوفيق بينهما إن أمكن .

وإلا فالواجب ترجيح أحدهما ، فإن لم يمكن الترجيح أيضا اعتبر أحد الدليلين ناسخاً للآخر ، إذا عرف المتقدم منهما ، فان لم يعرف

(١) شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ .

المتقدم وجب التوقف عن العمل بهما جميعا، وهذا ما يعنيه بعض الأصوليين بقولهم: «تساقط الدليلان» أي لم يعمل بواحد منهما.

أما العمل بكليهما -مع تعارضهما- فخطأ. وهذا الخطأ هو الذي ينتج حكمين مختلفين في المسألة الواحدة في الوقت الواحد لمجتهد واحد. ولهذا السبب قال الاصوليون: لا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد.[1]

وإنما يتصور، ويعقل، ويقع بأن يصل المجتهد إلى حكم في واقعة باجتهاده، ثم يصل في الواقعة نفسها إلى حكم آخر فيها بعد نتيجة لاجتهاد آخر يقوم على أدلة ودعائم أخرى لم يصل إليها أو لم يتحقق منها لدى الاجتهاد الأول.

وعندما يحدث هذا، فيجتهد فقيه في مسألة ويصل إلى حكم فيها، ثم يعيد النظر فيها، فيصل إلى حكم مخالف للحكم الأول، فإن عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده الثاني، أما الحكم الأول فقد مضى وفق الاجتهاد الأول.

وإن استفتي في القضية، فعليه أن يفتي حسب الاجتهاد الثاني.

الأمر الثاني

نقض الاجتهاد:

والمراد به عند العلماء جواز رجوع المجتهد عن اجتهاده الأول وليس مرادهم من الجواز: الجواز بإطلاق، بل فيه تفصيل، لأن اجتهاده الثاني قد يكون مستندا إلى دليل فيكون اجتهاده الأول حينئذ مصادماً للدليل، وقد يكون اجتهاده الثاني مستنده الرأي والاجتهاد،

---

(١) تيسير التحرير لمحمد أمين شرح تحرير الكمال بن الهمام ٤/٢٣٢ وما بعدها.

وعلى كلا الحالين ، فقد يكون صادرا من القاضي الذي يملك تنفيذ اجتهاده ، وقد يكون صادرا عن مجتهد ونحوه ممن يملك الفتوى فقط .(1)

وإليك الكلام عن كل واحد منها :

أولا : الاجتهاد المخالف للدليل :

ذكر الأصوليون أن الاجتهاد ينقض إذا خالف دليلا قطعياً(2). قال الآمدي :

« وانما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفا لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي ، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، ولو كان حكمه مخالفا لدليل ظني من نص أو غيره فلا ينقض ما حكم به بالظن لتساويهما في الرتبة »(3)

وبمثل هذا المعنى شرح التفتازاني كلام ابن الحاجب حيث قال : « ولو خالف قاطعا » يعني نصا قطعيا أو إجماعاً أو قياساً جلياً ، فان الاجتهاد ينقض .(4)

---

(1) الفرق بين الحاكم أو القاضي والمفتي هو أن الحاكم أو القاضي والمفتي كل مشترك في وجوب إظهار الحكم في الواقعة ويتميز الأول بالالزام به بخلاف المفتي فان فتواه غير ملزمة . راجع بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية جـ ٤ ص ٢٢ وجاء في اعلام الموقعين جـ ص ٣٧ (وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى الى غير المحكوم عليه وله فالمفتي يفتي حكما عاما كلياً: إن من فعل كذا ترتب عليه كذا ومن قال كذا ألزمه كذا ، والقاضي يقضي قضاء معينا على شخص معين فقضاؤه خاص ملزم ، وفتوى العالم عامة غير ملزمة ، فكلاهما أجره عظيم وخطره كبير) .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٩ ، المستصفى للغزالي ٣٨٣/٢ ، مسلم الثبوت ٢٩٥/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤ ، مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢ .

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤ .

(4) حاشية التفتازاني مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢ .

وزاد الغزالي - رحمه الله - الأمر المعقول الذي لو تنبه المجتهد له لأدرك بطلان اجتهاده حيث قال :

« وكذلك إذا تنبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له لعلم قطعا بطلان حكمه فينقض الحكم » [1]

وهكذا فان الأصوليين يصرحون بأن الاجتهاد سواء أكان قضاء لقاض، أو إفتاء لمفت ينقض إذا خالف النص القاطع أو الإجماع أو القياس الجلي .

وأضاف صاحب فواتح الرحموت (السنة المشهورة) لأنها مفيدة للطمأنينة عند الحنفية فقال : ينقض الحكم في الاجتهادات إذا خالف قاطعا وهو الكتاب والسنة المتوتراة والمشهورة والإجماع . [2]

وألحق القرافي بها (القواعد الكلية) فقال : « والحكم الذي ينقض في نفسه ولا يمنع النقض ما خالف أحد أمور أربعة : الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي » . [3]

كما أضاف الفتوحي خبر الآحاد فقال بعد ذكره بعض الصور التي لا يعتريها نقض : « إن ما خالف نص سنة ولو آحاداً ينقض » . [4]

وقال الامام ابن السبكي : فإن خالف الحكم نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا ، وهو القياس الجلي ، نقض لمخالفته للدليل . [5]

---

(١) المستصفى للغزالي ٣٨٢/٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت بذيل المستصفى ٣٩٥/٢ مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢ ، الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤ .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٩٥/٢ .

(٣) الأشباه والنظائر للأمام السيوطي ص١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول للامام القرافي ص٤٤ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ص٤٠٤ .

(٥) جمع الجوامع لابن السبكي ٤٠٨/٢ والمراد (بالنص) ما يقال الظاهر فيدخل فيه الاجماع القطعي والظنى حاشية البناني مع جمع الجوامع ٤٠٨/٢ أما الظاهر عنده فهو مادل على المعنى دلالة ظنية ، والقياس الجلي (عنده) ما قطع فيه بنفي الفارق ، أو كان ثبوت الفارق احتمالا ضعيفا (جمع الجوامع ٥٥/٢) .

هذا وقد صرح الامام الغزالي بعدم نقض الاجتهاد المخالف لخبر الواحد ، لأن كلاهما يفيد العلم الظني ، ولا فرق بين ظن وظن فقال : « إنه مهما كانت المسألة ظنية فلا ينقض الحكم » .[١]

ويوضح العلامة الفناري معنى القطعية التي ينقض الاجتهاد بمخالفتها فيقول : « ينقض الاجتهاد إذا خالف دليلا قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة والاجماع » .[٢]

يتبين مما تقدم أن الاجتهاد ينقض بمخالفة أحد الأدلة التالية :

١ - القرآن الكريم : وقد أجمع الأصوليون على نقض الاجتهاد المخالف للقرآنِ الكريم .

والذي يفهم من عبارات بعضهم أنهم قيدوا النص القاطع بكونه قطعي الدلالة ، كما يتضح ذلك من عبارة الفناري السابقة ، وكما يظهر من كلام حجة الاسلام الغزالي - رحمه الله - .[٣]

والذي أراه في هذه المسألة هو نقض الاجتهاد المخالف للقرآن الكريم ، لأنه قطعا أقوى وأوضح ولو من حيث الثبوت ، من الدليل الذي استند إليه المجتهد ، لأنه لا يعمل بالعام قبل البحث عن مخصصه ، ولا بالدليل قبل البحث عن معارضه .

٢ - السنة المتواترة والمشهورة : ويقال في السنة المتواترة ما قيل في القرآن الكريم . وتقرب منها في قوة ثبوتها السنة المشهورة عند الحنفية والمستفيضة عند غيرهم وقد صرح بنقض الاجتهاد المخالف لها العلامة عبد العلي[٤] .

---

(١) المستصفى ٢/٣٨٣ .

(٢) فصول البدائع ٢/٤٢٨ .

(٣) المستصفى ٢/٣٨٣ .

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى ٢/٣٩٥ .

ويلزم من قال بنقض الاجتهاد بمخالفة النص والظاهر الجلي والقياس الجلي أن يقول بنقضه بالسنة المشهورة إذا كانت جلية الدلالة واضحتها .

وأرى أن السنة المتواترة قطعية الدلالة تنقض الاجتهاد المخالف لها ، لأن ما تواتر من السنة له قوة الكتاب لكثرة رواتها ، ولا يعذر من رغب عنها إلى الاجتهاد . .

٣ - أخبار الآحاد : إن الذين صرحوا بنقض الاجتهاد المخالف للقطعي من الأدلة اكتفوا بذكر السنة المتواترة والمشهورة ، فيكون مذهبهم عدم نقض الاجتهاد المخالف لخبر الآحاد ، كما صرح الإمام الغزالي إذا قال : « ومهما كانت المسألة ظنية فلا ينقض الحكم ، فإن علم مخالفة المسألة الاجتهادية لخبر الواحد ، فلا ينبغي أن ينقض . والمقطوع به كون الخبر حجة على الجملة أما آحاد المسائل فلا يقطع فيها بحكم »[١] .

ولكن ابن بدران من الحنابلة قال بنقض الاجتهاد المخالف للآحاد ، وذكر مخالفة القاضي أبي يعلى له في هذه المسألة[٢] .

وظاهر كلام ابن السبكي يدل على أنه من أنصار نقض الاجتهاد بخبر الواحد ، لأن سكوته عن نقض الاجتهاد بخبر الواحد يدل على أن خبر الواحد لديه داخل تحت قوله : « فإن خالف الاجتهاد نصاً أو ظاهراً جلياً، و قياساً نقض لمخالفته للدليل »[٣] .

والذي أراه نقض الاجتهاد بخبر الآحاد ولا اعتبار لقول من

---

(١) المستصفى للغزالي ٣٨٣/٢ .

(٢) المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي الحنبلي ص ١٩٠ .

(٣) جمع الجوامع لابن السبكي ٤٠٨/٢ .

قال : لتساويهما في الظنية ، لأن الظنية الموجودة في خبر الآحاد أقوى من الظنية في غيره ، ويكفيه قوة في الظنية أن العلماء اختلفوا في دلالته ، فمنهم من قال يفيد علمًا ويجب العمل به ، ومنهم من قيد العلم بكونه محتفاً بالقرائن ومنهم من قال بظنيته إلا انهم جميعاً أوجبوا العمل به .

ولذلك قدم الحنفية خبر الآحاد على القياس في مسائل كثيرة . يقول الإمام عبيد الله الدبوسي الحنفي :

« الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلّم - من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح ، وعند مالك - رضي الله عنه - القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد »[1] .

٤ - الإجماع : والإجماع الذي ينقض به الاجتهاد المخالف له ، هوَ الإجماع القطعي ، وهو مراد من صرحوا بنقض الاجتهاد بالقاطع من الدليل[2] . وقد صرح ابن بدران وهو من الحنابلة باشتراط كون الإجماع قطعياً لينقض به الاجتهاد المخالف ، فقال : « وينقض الاجتهاد بمخالفته إجماعاً قطعياً لا ظنياً في الأصح »[3] .

وذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن السبكي قد عد مخالفة المذاهب الأربعة مخالفة للإجماع[4] .

والذي يبدو لي أن الاجتهاد المخالف للإجماع مطلقاً ينقض به

---

(١) تأسيس النظر للإمام عبيد الله الدبوسي ومعه رسالة الكرخي في الأصول ص ٥٥ .

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستصفي ٣٩٥/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤ .

(٣) المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي الحنبلي ص ١٩٠ .

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ص ١٠٩ .

لأنه إن كان قطعياً، فمسلم ، وإن كان ظنياً، فأدنى ما يقال فيه: إنه اجتهاد أكثر من واحد ، فيكون مقدماً على اجتهاد المجتهد الواحد .

٥-القياس : صرح الأصوليون بنقض الاجتهاد المخالف للقياس[١] وقيده معظمهم بكونه جلياً كالآمدي إذ قال : « وينقض الاجتهاد إذا كان حكمه مخالفاً لدليل قاطع من نص أو اجماع أو قياس جلي »[٢] .

وقال الغزالي : « ان القياس الجلي القاطع هو الذي ينقض الاجتهاد المخالف له ، أما القياس الجلي المظنون، فإنه لا ينقض الاجتهاد به ، إذ لا فرق بين ظن وظن »[٣] .

وذهب ابن بدران إلى عدم نقض الاجتهاد المخالف للقياس سواء أكان القياس جلياً أو خفياً .

وفهم من كلامه هذا أنه هو مذهب الحنابلة ، باستثناء ابن حمدان الحنبلي في الجلي .

وهذا هو الذي يتناسب مع مذهب الحنابلة في القياس ، إذ أنهم لم يولوه اهتمامهم كغيرهم من الفقهاء[٤] .

وينسب العلامة ابن بدران القول بنقض الاجتهاد بالقياس إلى الإمامين الجليلين : مالك والشافعي ، فها هو يقول في « المدخل » :

---

(١) انظر إلى المراجع التالية : المستصفى (٣٨٣/٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠٣/٤) ، جمع الجوامع (٤٠٨/٢) ، الأشباه والنظائر للإمام السيوطي (١٠٩) ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ حسين مفتي المالكية على الفروق للقرافي (٧٨/١) الطبعة الأولى ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤١ .

(٢) الإحكام للآمدي (٢٠٣/٤) .

(٣) المستصفى (٣٨٣/٢)

(٤) المدخل لابن بدران ص ١٩٠ .

« ولا ينقض الاجتهاد بمخالفته القياس سواء أكان جلياً أو خفياً خلافاً لمالك والشافعي »[1] .

والذي أراه هو نقض الاجتهاد بمخالفته للقياس الجلي .

٦ - القواعد الشرعية : قال الإمام القرافي : ينقض الحكم الاجتهادي بمخالفة القواعد الشرعية[2] . ونسبه ابن بدران الحنبلي إلى الإمام مالك فقال : « وزاد مالك : ينقض الاجتهاد بمخالفته القواعد الشرعية »[3] .

وصرح بنقض الاجتهاد المخالف للقواعد صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية فقال :

(وينقض قضاء القاضي إذا خالف أحد أربعة أشياء : الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلي)[4] .

والذي أراه في هذه المسألة : أن الاجتهاد ينقض بمخالفة القواعد الكلية فضلاً عن أني لا أستسيغ الجهل بها وهي من الأمور التي يندرج تحتها جزئيات كثيرة متفقة في الحكم .

٧ - الاجتهاد المخالف لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه :

يقول الإمام الغزالي : (وكذلك إذا تنبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له لعلم قطعاً بطلان حكمه فينقض الحكم)[5] .

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة ابن بدران الحنبلي ص ١٩٠ .
(٢) الأشباه والنظائر للامام السيوطي ص ١٠٩ .
(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة ابن بدران ص ١٩٠ .
(٤) تهذيب الفروق والقواعد السنية للعالم حسين مفتي المالكية بهامش الفروق للقرافي ص ٧٨ .
(٥) المستصفى للغزالي ٢٨٣/٢ .

وقال السيوطي نقلاً عن السبكي : (وإنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطئه ، والخطأ قد يكون في نفس الحكم ، بكونه خالف نصاً أو شيئاً مما تقدم[1] ، وقد يكون الخطأ في السبب ، كأن يحكم ببينة مزورة ، ثم يتبين خلافه ، فيكون الخطأ في السبب ، لا في الحكم ، وقد يكون الخطأ في الطريق ، كما إذا حكم ببينة بان له فسقها .

وفي هذه الثلاثة ينقض الحكم ، بمعنى أنا تبينا بطلانه ، فلو لم يتبين الخطأ ، بل حصل مجرد التعارض ، كقيام بينة بعد الحكم بخلاف البينة التي ترتب الحكم عليها فالراجح أنه لا ينقض لعدم الخطأ)[2] .

وذكر ابن بدران أن داود وأبا ثور قالا بنقض ما بان خطؤه[3] ثم عقب على كلامهما فقال : وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه[4] .

والذي أراه أن الاجتهاد لا ينقض لأنه استقر ، وإن استبان فيما بعد خطؤه ، وانما يستأنف الاجتهاد الذي يتيقن صوابه في المسائل المماثلة .

ثانياً : الاجتهاد الصادر من الحاكم (القاضي) :

إذا حكم الحاكم في مسألة اجتهادية بحكم ثم تغير اجتهاده ، أو وجد اجتهاداً بعد فترة مخالفاً للأول ، فهل ينقض حكم الحاكم أم لا ؟

---

(١) كالاجماع والقياس الجلي .
(٢) الأشباه والنظائر للامام السيوطي ص ١٩٠ .
(٣) المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ١٩٠ .
(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .

أجاب الأصوليون عن هذا السؤال بأنه لا ينقض حكمه وإنما يستأنف الحكم في القضايا المماثلة على الاجتهاد الثاني[1] .

والدليل على عدم نقض الاجتهاد باجتهاد آخر ما يلي :

لقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عرضت عليه ، في خلافته قضية ميراث ، توفيت فيها الزوجة عن زوجها وأمها وأخويها لأمها وأخويها الشقيقين ، فقضى للزوج بالنصف فرضاً ، وللأم بالسدس فرضاً ، وللأخوين لأم بالثلث فرضاً ، وللأخوين الشقيقين تعصيباً ، فلم يحصل الشقيقان على شيء من التركة ، لأنه لم يبق لهما شيء بعد أنصباء ذوي الفروض .

ثم عرضت عليه بعد سنين قضية ميراث مماثلة ، فأراد أن يحكم فيها بمثل ما حكم في سابقها ، ولمح أحد الشقيقين هذا فقال له : هب أبانا حجراً ، أليست أمنا واحدة ؟

وإذا بعمر - رضي الله تعالى عنه - تتغير نظرته إلى المسألة فيقضي بالثلث للأخوين لأم والأخوين الشقيقين فرضاً ، على أن يتقاسموه فيما بينهم بالسوية ، باعتبارهم جميعاً إخوة لأم . فقيل له : إنك قد قضيت من قبل في مثل هذه الواقعة بخلاف ما قضيت به الآن ! فقال رضي الله عنه : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي ! ويعني - كما هو واضح - أن كلا الحكمين نافذ لأنه مبني على اجتهاد صحيح[2] .

هذا وليس للحاكم أو قاض آخر أن ينقض هذا الحكم أيضاً ،

---

(١) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ١٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢ ، الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤ ، جمع الجوامع ٤٠٨/٢ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٤ ، أعلام الموقعين ١١١/١ .

غير أنه يحكم بما أداه إليه اجتهاده في أمثال هذه المسائل والقضايا[1] .

فقد قضى الصحابة في (الجَدّ) قضايا مختلفة ، ولم يُنقض حكم السابق باللاحق[2] .

واستدل الأصوليون بهذه القضية وأمثالها على إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على عدم نقض قضاء مبرم بقضاء لاحق[3] .

واتفق الأصوليون - بناء على ما تقدم - على عدم نقض حكم الحاكم من نفسه أو من غيره . وحكى هذا الاتفاق ابن الحاجب حيث قال : (لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ، ولا من غيره باتفاق)[4] ووافقه على ذلك العضد والسعد التفتازاني ، فقال العضد :

(لا يجوز لمجتهد أن ينقض الحكم في المسائل الاجتهادية ، لا حكم نفسه إذا تغير اجتهاده ، ولا حكم غيره إذا خالف اجتهاده بالاتفاق) .

وقال الآمدي : (اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية)[5] .

وقال ابن السبكي : (لا ينقض الحكم من الاجتهاديات وفاقاً)[6] .

أما السبب في عدم نقض الاجتهاد باجتهاد آخر فهو الحرص

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤١/١ .
(٢) أعلام الموقعين ٦٥/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٤ .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٤ .
(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية السعد ٣٠٠/٢ .
(٥) الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤ .
(٦) جمع الجوامع ٤٠٨/٢ .

على استقرار الأحكام ونفاذها وعدم تعطيلها مما يولد الأمن والطمأنينة في نفوس المتحاكمين .

يقول الآمدي في هذا المقام : لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم ، فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغير اجتهاده ، أو بحكم حاكم آخر لأمكن نقض الحكم بالنقض ، ونقض نقض النقض إلى غير نهاية ، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام ، وعدم الوثوق بحكم الحاكم وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها[١] .

ويقول الغزالي : (لا ينقض الاجتهاد السابق لمصلحة الحكم فإنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض أيضاً ولتسلسل ، فاضطربت الأحكام ولم يوثق بها)[٢] .

فالأصوليون يقررون أن التسلسل باطل فكذلك ما يفضي إليه ، أي نقض الاجتهاد بمثله[٣] .

ويتعلق بهذا المبحث مسألة مخالفة الحاكم لاجتهاده ،وصورتها: ما لو حكم الحاكم في قضية ما بحكم يغاير فيه اجتهاده ، فهل ينقض حكمه أم لا ؟

أجاب الأصوليون بأنه ينقض حكمه ، وإن قلد غيره فيه[٤] . وحكوا الاتفاق على ذلك[٥] لأن المجتهد يجب عليه العمل بما ظنه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤ .

(٢) المستصفى للامام الغزالي ٣٨٣/٢ .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٩٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية الجرجاني والسعد التفتازاني ٣٠٠/٢ ، الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ص ١٠٤ ، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ٢٣٤/٤ .

(٤) فصول البدائع ٤٢٨/٢ .

(٥) الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤ ، مسلم الثبوت ٣٩٥/٢ ، التحرير وشرحه ٢٣٤/٤ .

حكم الشرع باجتهاده ، ولا يجوز له التقليد مع الاجتهاد إجماعاً[1] . فلو فعل خلاف ما وجب عليه خالف الطريق المرسوم له شرعاً[2] .

وقد حكى ابن بدران إجماع الأئمة الأربعة على نقض من حكم تقليداً لغيره ، مخالفاً بذلك اجتهاده[3] .

ثالثاً : الاجتهاد الصادر عن مجتهد بالاجتهاد :

اتفق الأصوليون على أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر ، كما لا يجوز أن ينقض حكم حاكم باجتهاد مجتهد ، واعتمدوا في هذا على ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : أنه لقي رجلاً فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى عليٌّ وزيد بكذا ، قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما منعك والأمر اليك ، قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ، ولكني أردك إلى رأي ، والرأي مشترك ، فلم ينقض ما قاله علي وزيد مع مخالفته لهما في حكمهما[4] .

ولكنهم استثنوا مسألة ما إذا كان مجتهداً لنفسه ، ورأى حكمًا معيناً ، ثم تغير اجتهاده ففي هذه الحالة يلزمه أن ينقض اجتهاده وما ترتب عليه .

مثاله : ما لو تزوج مجتهد امرأة بلا ولي عند ظنه صحته ، ثم تغير اجتهاده فرآه غير جائز فقد اختلف فيه ، والمختار تحريمه مطلقاً لأنه مستديم لما يعتقده حراماً .

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢ ، مسلم الثبوت ٣٩٥/٢ .
(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٠ وما بعدها .
(٣) المصدر السابق .
(٤) اعلام الموقعين ٦٥/١ .

وقيل : إنما يحرم إذا لم يتصل به حكم حاكم فإذا اتصل به لم يحرم وإلا لزم نقض الحكم بالاجتهاد[1] .

وعقب محمد أمين ، صاحب تيسير التحرير على هذا المثال بقوله : (إن عدم نقض الحكم مسلم ، لكن لا يلزم منه الحل فيما بينه وبين الله تعالى)[2] .

وعلى كل فقد ترتب على الاجتهاد الأول أثره وهو شرعية الزواج ثم النفقة والمهر . والحكم بمفارقة الزوجة التي تزوجها من غير ولي إنما هو مظهر من مظاهر الاجتهاد الآخر .

أما لو حكم المجتهد بخلاف اجتهاده ناسياً ، فلا إثم عليه ولا ينقض اجتهاده ، ذكر ذلك ابن بدران وحكاه عن الإمام أبي حنيفة . وقال أبو يوسف والمالكية والشافعية يرجع عنه وينقض[3] .

ويلفت - الإمام الغزالي - نظر الأصوليين إلى ناحية دقيقة ولطيفة فيقول :

(إننا لا نعرف يقيناً أن المجتهد قد حكم في قضية بخلاف رأيه ، أو أنه قلد غيره ، بل يجوز أنه حكم باجتهاده الثاني . وقد وافق اجتهاد مجتهد آخر)[4] .

والذي أراه في المسألة :

أن المجتهد أمين على شرع الله فلن يخالف حكمُهُ اجتهادَه . وإن حصل هذا الأمر وهو ذاكر غير ناس ، فينبغي أن ينقض حكمه ، ويستتاب سداً لذريعة التلاعب في أحكام الله .

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٣٠٠ .
(٢) تيسير التحرير ٢/٢٣٤ - ٢٣٥ .
(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٩٠ .
(٤) المستصفى ٢/٣٨٣ .

فتح باب الإجتهاد

كان الفقه في نمو دائم وازدهار مستمر وحيوية دافقة ، وكان من ورائه فقهاء عظام يمدونه بأسباب نمائه وازدهاره وحياته ، ولكن الفقه لم يستمر على حالته هذه ، فقد اعتراه الضعف والركود والتوقف عن سيره الأول شيئاً فشيئاً ، وجنح الفقهاء إلى التقليد والتزام مذاهب معينة لا يحيدون عنها ولا يميلون ، حتى وصل بهم الحال إلى الإفتاء بسد باب الاجتهاد والدعوة إلى التقيد بالمذاهب وعدم التحول عنها .

ومن المعروف أن الأصل في الفقيه أن يكون مجتهداً مستقلاً لا يتقيد بمذهب معين ، وإنما يتقيد بنصوص الكتاب والسنة وما يؤديه إليه اجتهاده المقبول . فهو يستنبط الأحكام ويتعرف عليها من مصدريها العظيمين الكتاب والسنة وما يرشدان إليه من مصادر أخرى ، وقد يتفق اجتهاده مع اجتهاد السابقين وقد يخالفهم ، وقد يوفق للصواب وقد لا يوفق وهو في الحالتين مأجور ، إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد ، كما هو ثابت بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد سبق بيانه في فصل حكم الاجتهاد .

إلا أنه في منتصف القرن الرابع الهجري ضعفت همم الفقهاء واتهموا أنفسهم بالتقصير والعجز عن اللحوق بالمجتهدين السابقين ، بالرغم من رسوخهم في العلم والدين ، ونادوا بإغلاق باب الاجتهاد .
ويمكن ردّ أسباب تلك الفتوى إلى الأمور التالية :

أولاً : ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين ، فالدولة لم تعد كما كانت من قبل ، وإنما تقطعت أجزاؤ ها ، وقامت في أرجائها دويلات مما أثر في حياة الفقه والفقهاء ، فلم يجدوا التشجيع الذي كان يحفزهم على الإنتاج الفقهي[1] .

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص١٤٧ .

ثانياً : تدوين المذاهب الإسلامية وترتيب مسائلها وتنظيمها وتبويبها ، مما جعل الفقهاء يركنون إلى هذه الثروة الفقهية ويستغنون بها عن البحث والاستنباط .

ثالثاً : ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهاد : فقد اتهم الفقهاء نفوسهم بالضعف والعجز والتقصير وظنوا أنهم غير قادرين على تلقي الأحكام من منابعها الأصلية ، فتقيدوا بمذهب معروف وداروا في فلكه وتفقهوا بأصوله ولم يخرجوا عليه ، وظنوا أن ركب الاجتهاد المطلق قد فاتهم ، وحجروا على أنفسهم ما وسعه الله عليهم ، وما منحه لهم من القدرة على الاستنباط والكفاية العلمية.. حتى أن كثيراً منهم كان يماثل المجتهدين الأولين ، ولكن ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهاد والإحساس بالعجز جعل الفقهاء يؤثرون التقليد على الخوض في ميدان الاجتهاد المطلق .

رابعاً : ادعاء الاجتهاد ممن ليسوا أهلاً له فخشي الفقهاء من عبث هؤلاء الأدعياء وإفسادهم دين الناس بالفتاوى الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه ، فأفتوا بسد باب الاجتهاد ، دفعاً لهذا الفساد ، وحفظاً لدين الله .

قال صاحب فواتح الرحموت : (ومن الناس من حكم بوجوب الخلو بعد العلامة النسفي ، واخْتُتِم الاجتهاد به، وعَنُوا الاجتهاد في المذهب وأما الاجتهاد المطلق ، فقالوا : اختتم بالأئمة الأربعة حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة)[1].

وقد شدد ابن قيم الجوزية على الذين يقولون بإغلاق باب الاجتهاد ويوجبون تقليد العلماء المتقدمين فقال : (إن المقلدين حكموا

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٣٩٩ .

أنزل الله بها من سلطان ، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة ، ولم يبق من يتكلم بالعلم ، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأخذ الأحكام منهما ، ولا يقضي ولا يفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه ، فإن وافقه، حكم به ، وأفتى به ، وإلا رده ، ولم يقبله ، وهذه أقوال - كما ترى - قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض ، والقول على الله بلا علم ، وإبطال حججه ، والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الأحكام منهما ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، ويصدق قول رسوله صلى الله عليه وسلم : إنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحججه ، ولا تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به ، وإنه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها)[1] .

ونعت الشوكاني فتوى سد باب الاجتهاد بأنها ابتداع في الدين فقال : (إنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين واستروحوا إلى أن باب الاجتهاد قد انسد وانقطع التفضل من الله به على عباده ، ولقنوا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية ، ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتهم ، فضموا إلى بدعتهم بدعة ، وسجلوا على أنفسهم الجهل)[2] .

ولقد لزم من هذه الفتوى قضية أصولية وهي : جواز خلو الزمان عن المجتهد وعدم جوازه .

---

(١) اعلام الموقعين ٢٧٥/٢ - ٢٧٧ .

(٢) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، ص٦٢ وما بعدها .

وإليك الكلام عليها مفصلاً :

خلو العصر عن المجتهد :

مما يترتب على فتوى سد باب الاجتهاد وإغلاقه ، مسألة جواز خلو العصر عن المجتهد . وقد تناول العلماء هذه القضية بالبحث المستفيض كما سيتضح .

وقد اتفق العلماء على جواز خلو الزمان عن المجتهد فيما بعد ظهور أشراط الساعة من خروج الدجال وطلوع الشمس من المغرب .

قال صاحب مسلم الثبوت وشارحه : والنزاع إنما هو فيما قبل أشراط الساعة من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها . فالخلو بعد ظهور أشراط الساعة مجمع عليه .

وأما عيسى عليه السلام ، فهو وإن كان يحكم بدين محمد صلى الله عليه وسلم ، لكن التحقيق أنه يفتي بإلهام إلهي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه[1] .

وذهب ابن السبكي إلى القول بأن الحنابلة منعوا الخلو من الاجتهاد مطلقاً ، وابن دقيق العيد منع الخلو منه ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد ، فإن تداعى بأن أتت أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها ، وغير ذلك جاز الخلو عنه[2] .

قال ابن أمير الحاج : وما أظن أن أحداً يخالف في الخلو من الاجتهاد عند اشتراط الساعة ، والظاهر أن إطلاق المطلقين المنع محمول على ما دون ذلك[3] .

---

(١) مسلم الثبوت ٣٩٩/٢ .

(٢) جمع الجوامع ٤١٦/٢ .

(٣) التقرير والتحبير ٣٣٩/٣ .

يستخلص مما سبق أن ما بعد أشراط الساعة مجمع على جواز خلوه من المجتهدين .

وقد اختلف في المراد بالجواز : هل هو الجواز العقلي أم الشرعي ؟ وصرح الشيخ البهاري ، وتبعه عبد العلي بأن المراد بالجواز « الجواز الشرعي » حيث قال : (يجوز خلو الزمان من المجتهد شرعاً خلافاً للحنابلة ، فإنهم لا يجوزنه شرعاً ، وإن جاز عقلاً)[1] .

وقال الكمال بن الهمام ولا يخفى أن مراد الحنابلة عدم الوقوع وليس نفي الجواز[2] .

وقال محمد أمين صاحب التيسير : « لا يتأتى لعاقل حالة الخلو عقلاً ، ولكن الحنابلة يرون نفي الوقوع عن طريق السمع لا العقل »[3] .

وهذا يفيد أن الخلاف واقع بين الجمهور من جهة وبين الحنابلة ومن قال بقولهم من جهة ثانية في الجواز الشرعي لا العقلي .

وهناك من العلماء من جعل الخلاف في الجواز العقلي كالشيخ الشربيني حيث يقول : أصل النزاع جواز خلو الزمان عن مجتهد أو لا ، قالت الحنابلة : لا يجوز ، وقال غيرهم : يجوز والخلاف في الجواز العقلي[4] .

ولكن أكثر العلماء حصر الخلاف في الوقوع كما اتضح من عرض أقوالهم : قال ابن الحاجب بعد مناقشة أدلة المانعين : هذا يدل

---

(١) مسلم الثبوت ٣٩٩/٢ .

(٢) التحرير للكمال بن الهمام ص٥٤٦ - ٥٤٧ .

(٣) تيسير التحرير ٢٤٠/٤ - ٢٤١ .

(٤) تقريرات الشربيني على شرح وحاشية جمع الجوامع ٤١٦/٢ .

على عدم الخلو ، وأما عدم الجواز فلا[1] .

قال ابن السبكي : والمختار أنه لم يثبت وقوعه[2] .

وعقب على هذا القول المحلى فقال : (إن المختار لدى ابن السبكي أنه لم يثبت وقوعه شرعاً بعد الإقرار بجوازه عقلاً)[3] .

وتردد البناني في تفسيره بين الجواز العقلي والشرعي فقال : قد يكون المراد به الجواز العقلي أو الجواز الشرعي[4] .

والذي أراه أكثر مناسبة : كون الخلاف في الجواز الشرعي بمعنى الوقوع ، وأن يكون الجواز العقلي محل اتفاق .

تفصيل آراء العلماء :

هذا وقد انقسم العلماء في مسألة خلو الزمان من مجتهد إلى فريقين :

الفريق الأول : وهم الجمهور ، ومنهم الآمدي[5] وابن الحاجب[6] والكمال بن الهمام[7] وابن السبكي[8] والبهاري[9] وغيرهم . وهم الذين قالوا بجواز خلو الزمان من المجتهد .

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٣٠٨/٢ .
(٢) جمع الجوامع ٤١٦/٢ .
(٣) شرح المحلى على جمع الجوامع ٤١٦/٢ .
(٤) المصدر السابق نفسه .
(٥) الإحكام في اصول الأحكام للآمدي ٢٣٣/٤ .
(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٧٠٧/٢ .
(٧) التحرير للكمال بن الهمام ٥٤٦/٢ .
(٨) جمع الجوامع لابن السبكي ٤١٦/٢ .
(٩) مسلم الثبوت في فواتح الرحموت بذيل المستصفى ٣٩٩/٢ .

قال الرافعي :[1] الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم[2] .

قال الزركشي[3] : ولعله أخذه من كلام الإمام الرازي ، أو من قول الغزالي في الوسيط حيث صرح قائلاً : قد خلا العصر عن المجتهد المستقل ، ثم عقب على ذلك وقال : ونقل الاتفاق عجيب ، والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة ، وساعدهم بعض أئمتنا[4] .

الفريق الثاني : ويمثله الحنابلة وهم الذين قالوا : بعدم جواز ذلك[5] .

قال ابن بدران : (ذهب أصحابنا إلى أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد ، وإلى ذلك ذهب طوائف ، ولم يذكر ابن عقيل خلاف هذا إلا عن بعض المحَدِّثين)[6] .

---

(١) الرافعي : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل ، الامام العلامة إمام الدين ابوالقاسم القزويني ، صاحب الشرح الكبير ، قال ابن الصلاح : ما أظن في بلاد العجم مثله ، وكان ذا فنون ، حسن السيرة ، صنف شرح الوجيز في اثني عشر مجلدا ، لم يشرح الوجيز بمثله .
قال الامام النووي : الرافعي من الصالحين المتمكنين ، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة . كان عالما ذا باع في العلوم الدينية ، وكان مجلسه بقزوين للتفسير ، وتفسير الحديث ، توفي سنة ٦٢٣هـ .

(انظر فوات الوفيات ٣٧٦/٢ ، دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٢٦٦/٤) .

(٢) المدخل الى مذهب أحمد بن حنبل ص ١٩٢ .

(٣) الزركشي هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ابوعبد الله بدرالدين ، عالم بفقه الشافعية والاصول ، تركي الاصل ، مصري المولد والوفاة ، له تصانيف كثيرة في عدة علوم منها الاجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ولقطة العجلان في اصول الفقه (ط) والبحر المحيط (خ) في ٣ مجلدات في اصول الفقه ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد (خ) والديباج في توضيح المنهاج (خ) في الفقه ، ومجموعة فقه (خ) والمنثور ، يعرف بقواعد الزركشي في اصول الفقه (خ) ، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (خ) وربيع الغزلان في الادب ، كان مولده عام ٧٤٥هـ ، ووفاته ٧٩٤هـ (الأعلام ٢٨٦/٦ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦) .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٣ .

(٥) الاحكام للآمدي ٢٣٣/٤ ، مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢ ، التحرير للكمال ص ٥٤٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ١٩١ .

(٦) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ص ١٩١ .

وجاء في المسودة : لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامي تقليده ، ويجوز أن يُوَلىَّ القضاء ، خلافاً لبعض المحدِّثين في قولهم : لم يبق في عصرنا مجتهد ، هذا نقل ابن عقيل[1] .

قال تقي الدين ابن تيمية : وفي كلام القاضي أبو يعلى في الإجماع السكوتي إشارة إليه . والأول قول عبد الوهاب المالكي ، وطوائف ممن تكلم في أصول الفقه ذكروه في مسائل الإجماع[2] .

ونسب كثير من العلماء هذا الرأي إلى أبي إسحاق الاسفراييني والزيدي من الشافعية[3] .

ونقل الإمام الشوكاني عن الزركشي قوله: (ولم يختلف اثنان في أن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد ، وكذلك ابن دقيق العيد)[4] .

وقد تحدث الفتوحي عن هذه المسألة فقال : لا يجوز خلو العصر عن المجتهد ، ونقل كلام ابن مفلح : أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا وطوائف المسلمين . قال بعض

---

(١) ابن عقيل هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن احمد البغدادي الظفري وكنيته ابو الوفا الفقيه الاصولي الحنبلي ، الواعظ المتكلم ، ولد سنة ٤٣١هـ ، قرأ القرآن وسمع الحديث وتفقه على القاضي أبي يعلى بن الفراء وقرأ الأدب وتلقى الفرائض والأصول ، كان قوي الحجة واسع الدائرة في العلوم والفنون والتصانيف ، وقد مال الى مذهب المعتزلة ثم عدل عنه والتزم مذهب الحنابلة في الفقه ، كان في عصره قطب الاعلام وشيخ الاسلام ، له كتاب الفنون وهو كتاب كبير جدا ، جمع فيه فوائد كثيرة جليلة في الوعظ والتفسير والفقه وعلم الكلام واصول الفقه والنحو واللغة ، وله في الفقه (كتاب الفصول) ويسمى (كفاية المفتي) ، وفي اصول الدين (الارشاد) ، وفي اصول الفقه (الواضح) ، توفي سنة ٥١٣هـ (الفتح المبين ٢/١٢-١٣ طبقات الحنابلة ص٢٩) .

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٤٧٢ .

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٣٩ ، تيسير التحرير لمحمد امين المعروف باده شاه ٤/٢٤٠ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى ٢/٣٩٩ . ارشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٣ .

(٤) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٤ .

اصحاب الحنابلة : ذكر ذلك اكثر من تكلم في الأصول في مسائل الإجماع ، ولم يذكر ابن عقيل خلافه[1] . ولكن ابن حمدان يقول : من زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع انه الآن أيسر منه في الزمن الاول ، لان الحديث والفقه قد دونا ، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات ، والآثار، وأصول الفقه، والعربية ، وغير ذلك لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة ونار الجد خامدة اكتفاء بالتقليد واستعفاء من التعب الوكيد ، وهربا من الاثقال ، وأرباً في تمشية الحال وبلوغ الآمال ولو بأقل الأعمال، وهو فرض كفاية قد ملُّوه ولم يعقلوه ليفعلوه[2] .

وابن حمدان بقوله هذا لم يخرج عن مذهب الحنابلة ، ولم يخالفهم في الرأي ، ولم ير أن باب الاجتهاد مغلق ، وإنما يقرر واقعا دون ان يقره ، وينعي الهمم القاصرة ، والمدارك الخاملة التي لا تبشر بالخير ، والتي أدت الى خلو بعض العصور عن المجتهد المطلق .

قال الشيخ ابو زهرة عندما امتدح مذهب الحنابلة : (ولقد جاء الحنابلة فقرروا ان باب الاجتهاد بكل طرائقه لا يغلق ، وإن كانت القوى مختلفة والمدارك متباينة ، فليس لأحد أن يغلق بابه ، وإن كان الناس جميعاً ليسوا أهلا ، بل كلٌّ ومداركه وكل وما تيسر له ، وقد يخلو بعض الاقاليم او بعض العصور من المجتهدين ، وليس ذلك لأن الاجتهاد محرم وبابه مقفل، بل لأن المدارك لم تتجه ، والهمم تقاصرت ، وإن كانت السبب ميسرا والباب مفتوحا)[3] .

(وإن قضية فتح باب الاجتهاد في المذهب الحنبلي قضية

---

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحي ص٤١٧ - ٤١٨ .
(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٧ .
(٣) ابن حنبل للشيخ ابي زهرة ٣٥٩ وما بعدها .

تضافرت عليها اقوال المتأخرين وأقوال المتقدمين ، حتى لقد قال ابن عقيل من منقدمي الفقهاء في ذلك المذهب الجليل : إنه لا يعرف خلافاً فيه بين المتقدمين .

وإذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً ، وإذا كان أجلاء أصحاب احمد وأتباعه قد استنكروا أن يخلو زمن من المجتهدين المطلقين المستقلين ، فإن ذلك المذهب يكون ظلا ظليلا لأحرار الفكر من الفقهاء .

ولذلك كثر فيه العلماء المجددون في كل العصور ، وقد يترك بعض العلماء مذاهبهم إذا ما اطلعوا على هذا المذهب ، ورأوا فيه الخصوبة والحرية في البحث)[١] .

الأدلـــة :

هذا ، وقد استدل كل من المجيزين للخلو والمانعين منه بأدلة وحجج تدعم أقوالهم في المسألة .

(أ) **أدلة المجيزين** : استدل المجيزون بالمنقول والمعقول ؛

من جهة المعقول قالوا : لو امتنع خلو العصر من المجتهد لامتنع إما لذاته وإما لأمر خارج عنه ، وهو غير ممتنع لذاته ، إذ لا يلزم على فرض وقوعه محال ، كما أنه غير ممتنع لأمر خارج عنه ، لأن الأصل عدم وجوده ، ومن ادعاه فعليه البيان .

وتأسيساً على هذا فإن خلو بعض العصور عن المجتهدين ليس ممتنعاً عقلاً .

---

(١) احمد بن حنبل ، لأبي زهرة ص ٣٩٥ .

من جهة المنقول : استدلوا بالأحاديث التالية :

(١) ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً، اتخذ الناسُ رؤوساً جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »[١] .

وقد استفيد من الحديث :

- الإخبار برفع العلم بقبض علماء الاجتهاد المطلق ثم المقيد .

- إذا لم يبق مجتهد استوى الناس في التقليد ، لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب الى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ، لا سيما وقد استبان سابقا جواز تجزؤ الاجتهاد ، ولكن لغلبة الجهل يقدم الجهلة أمثالهم[٢] .

فالحديث ظاهر الدلالة على جواز خلو الزمان من المجتهد ، وعلى وقوعه ايضا[٣] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٩٤/١ ، كتاب العلم ، صحيح مسلم ٢٠٥٨/٤ ، كتاب العلم . والمراد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقبض العلم انتزاعاً: أي محواً من الصدور ، وكان حديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع ، كما رواه أحمد والطبراني من حديث ابي أمامة . وعالما منصوب اي لم يبق الله عالما ، وفي رواية مسلم (حتى اذا لم يترك عالما) قوله (رؤوساً)قال النووي: ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ، وقال ابن حجر وفي رواية ابي ذر بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٨٧/١٣) .

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرح عضد الملة ٣٠٨/٢ .

مناقشة هذا الاستدلال :

ونوقش هذا الاستدلال بأن ذلك إنما يتصور وقوعه عند خروج الدجال،أو بعد موت عيسى عليه السلام ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلا ، ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن ، وهناك يتحقق خلو الأرض من كل مسلم فضلا عن كل مجتهد ، ويبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة . والعلم عند الله .[1]

وغاية ما يدل عليه الحديث هو خلو الزمان عن العالِم ، والنزاع وقع في خلوه قبل وقوع أشرط الساعة ، فما لزم غيُر المدعى ، وما هو مدعى غير لازم .[2] فكان الدليل في غير محل النزاع .

قال محمد أمين صاحب تيسير التحرير : (ولا يخفي أن هذا لا يقوم حجة على ابن دقيق العيد ، وعلى الحنابلة أيضا ، إن حُمِلَ إطلاقُهم على ما قبل الاشتراط) .[3]

والواقع أن الحديث لا يَثْبُتْ به اُلمدعَى وهو وقوع الخلو قبل أشراط الساعة .

(٢) ما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنى) .[4]

---

(١) فتح الباري ٢٨٧/١٣ .

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٩٩/٢ .

(٣) تيسير التحرير ٢٤٠/٤ .

(٤) فتح الباري ١٧٨/١ ، صحيح مسلم ٢٠٥٦/٤ . .

معنى أشراط الساعة : علاماتها ، منها ما يكون من قبيل المعتاد ، ومنها ما يكون خارقاً للعادة ، قوله (أن يرفع العلم) هو في محل نصب لأنه اسم إن ، وسقطت (أن) من رواية النسائي فيكون مرفوع المحل ،والمراد برفعه : موت حملته .

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه قال : لأحدثكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنى وتكثر النساء ، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) .[1]

وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لا يتركون هملا ، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين .

(٣) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يتقارب الزمان ويقبض العلم) وفي رواية أخرى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يتقارب الزمان، ويقبض العلم ، وتظهر الفتن ، ويلقى الشح ويكثر الهرج ، قالوا : وما الهرج ؟ قال : (القتل)[2]

وجه الدلالة من الحديثين :

يدل الحديثان على قبض العلم وانتزاعه قبل قيام الساعة ، وإذا قبض العلم رفع الاجتهاد أيضا ، فخلا الزمان من المجتهد .

وورد على الاستدلال اعتراض :

إن الحديثين وردا في تقارب الزمان الذي تقوم الساعة بعده ،

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٧٨/١ ، كتاب العلم ، صحيح مسلم ٢٠٥٦/٤ . . . معنى (القيِّم) من يقوم بأمرهن ، واللام للعهد إشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء . وكأن هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهي الدين لأن رفع العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب لأن الزنى يخل به ، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما .

(٢) صحيح مسلم ٢٠٥٧/٤ ، كتاب العلم ، ومعنى يلقى الشح : يوضع في القلوب ، ورواه بعضهم يلقي أي يعطي ، والشح هو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس لـــه .

حيث لا يكون هناك مجال لمجتهد ، وكون رفع العلم من علامات الساعة دليل أكيد على عدم خلوه قبل ذلك الزمان ، وقد يطول الزمان في نظرنا أو يقصر ، لكنه في جانب الله ليس كذلك ، إذ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

واستدل الآمدي على الخلو بأحاديث أخرى :

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء » .(1)

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث الكريم على انقراض العلماء شيئا فشيئا حتى يكونوا من الندرة ، وهذه الندرة تحتم خلو العصر عن المجتهد في بعض الأزمان ، وهذا يؤيد ما ندعيه .

ويرد على هذا الاستدلال اعتراض :

قد تكون ندرة وجود العلماء والمجتهدين عند بدء أشراط الساعة الكبرى ، فلا يتم الاستدلال به .

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر

---

(1) صحيح مسلم ١٣٠/١ ، كتاب الايمان ، ورواه احمد في المسند ٢٩٦/٥ والترمذي (٢٦٣١) وابن ماجة (٣٨٨٩ في العتق ، وروي من حديث ا بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها ، صحيح مسلم ١٣١/١ . وطوبى اسم للجنة ، وقيل هي شجرة فيها ، وأصلها فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوا ، قال الله تعالى ﴿ الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب ﴾ (سورة الرعد ، الآية : ٢٩) ، انظر تفسير ابن كثير (٥١٣/٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/٢ ، شرح السنة للإمام البغوي ١١٨/١ - ١١٩ .

وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا في جحر ضب لا تبعتموهم » قلنا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال فمن؟ »[1] .

قال ابن بطال : أعلم صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع الْمُحْدَثاتِ من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم ، وقد أنذر في الحديث بأن الآخِرَ شَر ، والساعةُ لا تقوم إلا على شرار الناس ، وأن الدين إنما يبقى قائمًا عند خاصة من الناس .

قال ابن حجر : وقد وقع معظم ما أنذر به صلى الله عليه وسلم وسيقع بقية ذلك .[2]

فالحديث إخبار منه صلى الله عليه وسلم بمجيء زمان يتخلى فيه المسلمون عن الطريقة الاسلامية وتعاليم الاسلام وآدابه ، ويتبعون أهل الضلال والكفر .

وهذا يتضمن كل العلوم بما فيه الاجتهاد .

مناقشة الدليل :

وقد يرد على هذا الدليل : بأنه وصف عام لما يؤول عليه حال المسلمين وليس فيه تفصيل لبيان خلو الزمان من الاجتهاد .

---

(١) صحيح مسلم ٢٠٥٤/٤ ، وورد في البخاري ايضا من رواية ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعاً بذراع . فقيل : يا رسول الله ، كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك ؟ » ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٠٠/١٣ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، كما ورد في صحيح البخاري ايضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعاً ذراعا ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم . قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن؟ » .

معنى السنن : الطرق ، والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب : التمثيل بشدة الموافقة لهم ، والمراد الموافقة بالمعاصي وبالمخالفات ، لا في الكفر .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٠١/١٣ .

أدلة المانعين : استدل المانعون بأدلة سمعية واخرى عقلية :

أما الادلة السمعية فمجموعة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم :

الحديث الاول :

عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون». وفي رواية معاوية بن ابي سفيان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، ويعطي الله ولن يزال أمر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة او حتى يأتي أمر الله » ولمسلم عن ثوبان : « لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »[1] .

قال الامام النووي : يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المسلمين ، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد ، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الارض ، ويجوز ان يجتمعوا في البلد الواحد ، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض ، ويجوز إخلاء الارض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى ان لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد ، فإذا انقرضوا جاء أمر الله .

وقد نبه بعض العلماء إلى حديث رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/٢٩٣ ، وانظر صحيح مسلم كتاب الايمان ج١٥٦ ، ورقم ١٩٢١ ، وعن جابر برقم ١٩٢٢/ ١٩٢٣ ، وعن معاوية ١٠٣٧ ، وسنن الترمذي ٨/٧ أبواب الفتن .

وسلم : «إن الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» فقالوا : لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط، بل يكون الامر فيه كما ذكر في طائفة من أهل الايمان والتقوى والعلم، فإن اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها لا ينحصر في نوع من انواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد[1] .

إلا ان يذكر ذلك في عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فإنه كان القائم بأمر الله، على رأس المائة الاولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها، ثم جاء بعده اناس متصفون بالصفات الجميلة، غير انهم لم يكونوا قائمين بأمر الجهاد والحكم كالامام الشافعي رضي الله عنه، والامام احمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة الظاهرين بالحق[2]

وتأسيساً على هذا فإن كل من اتصف بصفات الخير والصدع بالحق والدعوة إلى الله تعالى مع علم وتفقه، عند رأس كل مائة سنة فهو المراد من الحديث سواء جمعت هذه الأوصاف بفرد واحد أو بأشخاص، وسواء اتحدت الجهة أو تعددت . والله اعلم .

وهكذا يدل الحديث على ظهور الحق مطلقا، والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، والفرد الكامل الظاهر على الحق يلزم أن يكون مجتهداً، لأنه في أعلى مراتب الكمال العلمي .

وإذا كان الظاهرون على الحق هم المجتهدين أو هم المتصفين بهذه الصفة، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم موجودون في كل عصر، امتنع خلو اي عصر منهم . وهو المطلوب[3] .

---

(١) فتح الباري ٢٩٥/١٣ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٩٥/١٣ بتصرف .

(٣) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٤١٦/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٠/٤ .

مناقشة الدليل : ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

ـ إن كل ما يدل عليه الحديث هو نفي وقوع الخلو ، ولا يدل على نفي الجواز العقلي ، وموطن النزاع الجواز العقلي لا الوقوع السمعي .

ـ إن الظهور على الحق المنصوص عليه في الحديث الشريف دليل على اعتقاد الحق ، وليس دليلا على ظهور العلم والاجتهاد بوجه خاص[1] ؛ إذ الظهور على الحق يتحقق بدون اجتهاد ، كما يتحقق بإرادة الاتباع[2] .

وقد رد الحنابلة على هذا النقاش بقولهم : « ولا يخفى أن المراد من قولنا « لا يجوز » هو نفي الوقوع بدليل قولنا : وإن لم يتحقق عدم الوقوع لزم مخالفة حديث الصادق المصدوق الذي يدل على استمرار وجود العالم إلى قيام الساعة »[3] .

والجـــواب :

وأجيب على هذا الرد بأن الحديث الدال على خلو بعض العصور من المجتهدين يرجح على هذا الحديث ، بأظهرية دلالته على الدعوى ، فهو يدل على نفي وجود العالم الأعم من المجتهد ، ونفي العام يستلزم نفي الخاص ، بخلاف الظهور على الحق فإنه لا يستلزم وجود المجتهد ، لأن الظهور على الحق يتحقق بدون اجتهاد ، وإذا تعين رجحان حديث رفع العلم ، فيكون العمل به هو الواجب .

---

(١) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٣٠٨/٢ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠٠/٢ .

(٢) التحرير مع التيسير ٢٤١/٤ .

(٣) تيسير التحرير لمحمد امين المعروف بابن باد شاه ٢٤٠/٤ - ٢٤١ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠٠/٢ .

وعلى افتراض تعارض الحديثين فإنه يرجع الى الدليل العقلي، إذ الأصل عدم المانع، ولا يوجد مانع عقلي يمنع خلو بعض العصور من المجتهدين[1].

الحديث الثاني:

ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «واشوقاه إلى إخواني! قالوا: يا رسول الله ألسنا إخوانك؟ فقال: أنتم أصحابي، إخواني قوم يأتون بعدي يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق، ويصلحون إذا فسد الناس»[2].

وقد يرد اعتراض على هذا الاستدلال:

انه لا تلازم بين هروب الناس بدينهم وبين كونهم مجتهدين، ولا تلازم بين كونهم صالحين مصلحين وبين كونهم مجتهدين ليلزم من أحدهما الآخر، إذ ليس إدراك كل فساد والعمل لإزالته بحاجة إلى وجود المجتهدين.

الحديث الثالث:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء»[3]... يدل الحديث على وجود العلماء ومنهم المجتهدون في كل عصر لتتحقق وراثة الانبياء.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٥/٤، تيسير التحرير ٢٤١/٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٠٨/٢، مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ٤٠٠/٢.

(2) روى الامام مالك في موطأه حديثاً بمعناه: «وددت أني قد رأيت إخواننا، فقالوا: يا رسول الله ألسنا باخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد».. أوضح المسالك على موطأ مالك ٥٠/١، وورد مثله في صحيح مسلم ٢١٨/١، كتاب الطهارة.

(3) رواه احمد والاربعة وآخرون عن ابي الدرداء مرفوعاً بزيادة «الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم»، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما.. وضعفه غيرهم لاضطراب سنده، لكن له شواهد، لذا قال الحافظ له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا. (انظر كشف الخفاء ومزيل الالباس ٦٤/٢).

وورد على هذا الاستدلال اعتراض :

لا يلزم من كون العلماء ورثة الأنبياء وجودَهم على مر الدهور والعصور . وقد أجاب الحنابلة على هذا الاعتراض وعلى ما سبقه بما أجابوا به على الاعتراض على الحديث الاول .

الدليل العقلي : وهو من وجوه :

الوجه الاول : لو جاز خلو بعض العصور من المجتهد، لاتفق اهل هذا العصر على الضلالة ، لكن اتفاقهم عليها ممتنع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع امتي على ضلالة » .

وبناء على هذا لا يجوز خلو أي عصر من العصور عن مجتهد وإلا وقع خلاف ما أخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم[1] .

وقد ورد اعتراض يفيد أن الأدلة تواترت على أن الأمة لا تجتمع على باطل ، سواء وجد فيها أهل الاجتهاد أم لم يوجدوا . ولا يلزم من اجتماع الامة على الحق وجود مجتهدين في كل عصر .

وأجاب الحنابلة ومن قال بقولهم على هذا الاعتراض : بأن المراد بالأمة التي تجتمع على الحق ويستحيل اجتماعها على الباطل أهل الاجتهاد لأنهم أهل حَل وعَقْد وعلم وفكر وبحث وتتبع للحق ، وليس المراد بالامة العوام والجهال[2] .

الوجه الثاني : أن التفقه في الدين والاجتهاد فيه فرض على

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٣٠٨/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٣٤/٤ ، تيسير التحرير ٢٤١/٤ .
(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٨/٢ ، بتصرف .

الكفاية ، وهذا يستلزم عدم خلو الزمان من مجتهد ، فلو اتفق الكل على تركه أثموا جميعا ، وخلو العصر عن المجتهد يلزم منه الاتفاق على الباطل وهو ممتنع[1] .

مناقشة هذا القول :

يكون الاجتهاد فرض كفاية إذا وجد العلماء لأن شرط التكليف الإمكان والقدرة ، فإذا لم يوجد العلماء لم يكن فرضا .

قال الكمال بن الهمام بهذا الشأن : إن هذا الدليل في غير محل النزاع ، لأن فرض الكفاية الاجتهاد بالفعل ، وقال محمد أمين شارح التحرير : (إن السعي في تحصيل التفقه والاجتهاد ممكن للعوام . ومحل النزاع إنما هو حصول الاجتهاد بالفعل ، والأول موجود عند موت العلماء دون الثاني)[2] .

الوجه الثالث : لو خلا الزمان من قائم لله بحجة لزال التكليف ، إذ التكليف لا يثبت الا بالحجة الظاهرة ، ولو زال التكليف لتعطلت الشريعة واندرست أحكامها وذلك ممتنع[3] .

وقد نوقش هذا القول : بأنه يمكن للعوام الاعتماد على الأحكام المنقولة اليهم في كل عصر ممن سبق من المجتهدين في العصر الاول بالنقل المغلب على الظن[4] . وبهذا لا تتعطل الشريعة ، ولا تندرس أحكامها[5] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٤/٤ ، إرشاد الفحول ص٢٥٣ ، حاشية السعد على شرح العضد ٣٠٨/٢ .

(٢) تيسير التحرير في شرح تحرير الكمال بن الهمام ٢٤١/٤ ، التقرير والتحبير ٣٤٠/٣ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ، ص ٢٥٣ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٤/٤ .

(٥) أصول مذهب الامام أحمد بن حنبل للدكتور عبد الله التركي ص٦٤٢ .

رأيي في قضية خلو العصر عن المجتهد :

إنه لكي يستبين الحق ويتضح بجلاء في هذه القضية لا بد أن أحدد معالم الموضوع في أمرين :

الأمر الأول : الترجيح .

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر لي أن الراجح منهما القول بالمنع ، ذلك لأن أدلة المجوزين لا تقوى على معارضة أدلة المانعين في نظري ، ويمكن الاجابة على ادلة المجوزين بالآتي :

(١) الرد على الدليل العقلي :

إن قولهم : « خلو الزمان من الاجتهاد ليس ممتنعا لذاته ، ولا لأمر خارج » . فيه مآخذ :

الأول : ما قاله ابن تيمية - رحمه الله - إن مثل هذا الاستدلال غير صحيح، لأنه استدلال على إثبات الامكان الخارجي بمجرد الامكان الذهني ، وهو غير كاف في ذلك لأن الإمكان الخارجي إنما يثبت بالعلم بعدم الامتناع ، والإمكان الذهني عبارة عن عدم العلم بالامتناع ، وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بعدم الامتناع[٤] .

الثاني : وعلى افتراض صحة الاستدلال العقلي فإنه يرجع للجواز العقلي ، والمانعون لا يعارضون فيه ، إنما يعارضون في الوقوع .

(٢) الرد على استدلالهم بالدليل السمعي :

الاستدلال بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٣٣/٤ تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي .

العلم يقبض بقبض العلماء» وما ورد في معناه من أحاديث مثل (لا تقوم الساعة «إلّا على شرار الخلق» . فيها أقوال :

الاول : هذه الاحاديث لفظها على العموم ، والمراد منها الخصوص ، أي أنها لا تقوم على أحد يوحد الله ، ويؤيد هذا القول ورود النصوص الدالة على بقاء طائفة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ظاهرة على الحق[1] .

الثاني : ينبغي التفريق بين خلو بعض الأماكن وخلو الدنيا كلها ، فالأول ممكن ، ثم إن حدوث فترات جمود وتأخر في الفكر الاسلامي لا يعني سدَّ باب الاجتهاد وانقطاعه ، فمتى وجدت القدراتُ والإمكانات وجبَ الاجتهادُ والاستنباطُ ؛[2] لأنه فرض كفاية .

ولا أرى مانعاً من الاستشهاد بكلام إمامين جليلين يشهد لهما أهل العلم بالتقدم بالصلاح والتقوى والفضل والعلم :

أولهما : الإمام الشوكاني - رحمه الله - الذي انتصر لقول المانعين ودعمه وفصل أقوالهم : (لن تخلو الارض من قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان ، ولو عدم وجود الفقهاء لم تقم الفرائض ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النقمة بالخلق كما جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» ونعوذ بالله أن نؤخر مع الأشرار . والأمة الشريفة لا بد لها من سالك إلى الحق على واضح الحجة إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى) .

---

(١) شرح الكوكب المنير ص ٤١٧ .

(٢) المصدر السابق ، أصول مذهب الامام أحمد بن حنبل للدكتور التركي ص ٦٤٣ .

ويتعجب من قول القائلين بخلو العصر عن المجتهد (إنهم ان قالوا هذا باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصروا أئمة قائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال، ومن كان له إلمام بعلم التاريخ والاطلاع على أحوال علماء الاسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتده أهل العلم في الاجتهاد)[1].

ثم قال: (وإن قالوا ذلك باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قَبل هؤلاء من هذه الأمة من كمال الفهم وقوة الادراك، والاستعداد للمعارف، فهذه دعوى من أبطل الباطلات، بل هي جهالة من الجهالات، وان كان ذلك باعتبار تيسر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين وصعوبته عليهم، وعلى أهل عصورهم فهذه أيضا دعوى باطلة، فانه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت. وصارت في الكثرة الى حد لا يمكن حصره والسنه المطهرة قد دونت وتكلم الأئمة على التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج اليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر الى قطر، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي؟، وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إنما أتوا من قبل أنفسهم، فانهم لما عكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه، واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة، ولما كان هؤلاء

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعيةً ، فها نحن نصرح لك بأنه وُجد من الشافعية بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالف في أنه جمعَ أضعاف علوم الاجتهاد ، فمنهم ابن عبد السلام ، وتلميذه ابن دقيق العيد . ثم ابن حجر العسقلاني ثم السيوطي ، فهؤلاء وغيرهم قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها ، وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنة ، محيط بعلوم الاجتهاد إحاطةً متضاعفة ، عالم بعلوم خارجةٍ عنها .

وقد قال الزركشي في البحر مالفظه : ولم يختلف اثنان في أن ابنَ عبدِ السلام بلغ رُتبةَ الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد. انتهى.

وهذا الإجماع من هذا الشافعي يكفي في مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعي الرافعي .[1]

ثانيهما : ابن بدران الذي اشتد واحتد على القائلين بجواز خلو الزمان من مجتهد، فقال: (لقد أطال العلماء النفس في هذا الموضوع، وأورد كل من الفريقين حججاً وأدلة ، وكأن القائلين بجواز خلو عصر عن مجتهد منعوا فضل الله تعالى ، وقالوا : لا يمكن وجود مجتهد في عصرنا البتة ، بل غلا أكثرهم فقال : لا مجتهد بعد الأربعمائة من الهجرة ، ويدل كلامهم هذا على أن فضل الله تعالى كان مدراراً على أهل العصور الأربعة ثم إنه - نضب فلم يبقِ منه قطرة تنزل على المتأخرين ، مع أن فضل الله تعالى لا يَنْضُب ، وعطاؤه ومدده لا يقفان عند الحد الذي حده أولئك ، فيا لله ممن يتحكم على الله ويحكم على فضله بما تزينه له نفسه) .

على أننا نقول لمن قطع بخلو العصر من مجتهد : إن هذه المسألة التي حكمت بها اجتهادية محضة ، فإن كان الحكم منك عليها باجتهاد منك فقد ناقضت نفسك حيث اجتهدت أن لا اجتهاد ، وأمسى

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٤ .

كلامك غير صحيح ، وإن كنت حكمت بذلك تقليدا لغيرك قلنا لك المقلد لا يجوز له أن يحكم بشيء مقلدا لمن غلط باجتهاده .[1]

الأمر الثاني : تحرير محل النزاع :

ذكر بعض العلماء كالبهاري وعبد العلي من الحنفية بأن المراد بالمجتهد الذي يجوز أن يخلو منه بعض العصور أو لا يجوز هو المجتهد مطلقا .[2]

قيل : إن المراد من المجتهد هنا : المجتهد المطلق ، لكن الصفي الهندي صرح بأن الخلاف واقع في غيره أيضا .[3]

يفهم هذا القول من عبارة الآمدي حيث قال : « اختلفوا في جواز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه » .[4]

كما يفهم أيضا من عبارة القاضي عضد الدين حيث قال : « المختار أنه يجوز خلو الزمان عن مجتهد يرجع إليه » .[5]

ويقول في موطن آخر : « يجوز للعالم أن يفتي بمذهب مجتهد إذا كان مطلعا على مآخذ الأحكام أهلا للنظر » .[6]

والدليل على صحة ذلك وقوع إفتاء العلماء في جميع الأعصار من غير إنكار فكان إجماعا .

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٩٢ - ١٩٣ .
(٢) فواتح الرحموت ٣٩٩/٢ .
(٣) الآيات البينات على جمع الجوامع لشهاب الدين العبادي ٢٧٦/٤ وما بعدها .
(٤) الاحكام للآمدي ٢٣٣/٤ .
(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢ .
(٦) شرح عضد الملة على مختصر ابن الحاجب ٣٠٨/٢ .

ويقول الآمدي : « إذا كان مجتهدا في المذهب بحيث يكون مطلعا على مآخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله ، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك .[1] كان له الفتوى تمييزا له عن العامي ، ودليله انقطاع الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى .[2]

وقال الإمام النووي - رحمه الله - تبعا « لابن الصلاح » : المجتهد نوعان : (١) مجتهد مستقل مطلق . (٢) مجتهد ليس بمستقل وهو المجتهد المنتسب أو المقيد . وقد فقد المجتهد المستقل من دهر طويل ، وصارت الفتوى إلى المجتهد المقيد » .[3]

وقال الإمام الشوكاني : « والحق أن الفقيه الفطن للقياس كالمجتهد في حق العامي لا الناقل فقط »[4] يشير بذلك إلى أن الفقيه الفطن يقوم مقام المجتهد المستقل .

ويقسم الشاطبي الاجتهاد إلى قسمين :

الأول : الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط ، وهو لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة .

الثاني : الاجتهاد المتعلق بتنقيح المناط وتخريجه وهو الذي قد ينقطع قبل أشراط الساعة .[5]

من هذا الجانب يتضح أن منع الخلو وعدمه لم يردا على محل

---

(١) هذا بيان للمراد بمجتهد المذهب .
(٢) الإحكام للآمدي ٢٣٦/٤ .
(٣) مقدمة المجموع للامام النووي ٧٠/١ - ٧١ .
(٤) ارشاد الفحول ص٢٥٣ .
(٥) الموافقات للشاطبي ٥٩/٤ ، ٦٠ .

واحد لأن من قال بالجواز أراد المجتهد المطلق المستقل ، ومن قال بالمنع أراد المجتهد غير المستقل .

قال شارح مسلم الثبوت : والنزاع في المجتهد مطلقا ، سواء كان مجتهدا في المذهب أو مجتهدا بالمذهب ، وهو المراد إذا أطلق لخلو الزمان عن المجتهد المطلق ، كما صرح به الإمام الغزالي والقفال والرافعي .[1]

والله أعلم بالصواب

تغيّر الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمكنة

مما تكثر ملاحظته تغير أعراف الناس وعاداتهم بتغير الأزمنة والأمكنة ، ولهذا فإن من شروط المفتي أن يتعرف على عادات الناس وأعرافهم حتى لا يفتي بخلافها . وعلى أساس تغير العادات والأعراف نشأ موضوع تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال والأمكنة فيما يبنى على العوائد، وفيما تختلف فيه أحوال الناس وظروفهم .

وبما أن الشريعة الإسلامية مرنة في نصوصها العامة وهي صالحة لكل زمان ومكان فقد أحالت المجتهد إلى العرف ، فلا يجوز للمفتي أن يفتي الناس في عصر أو بلد بفتوى أجريت على حسب عادة جماعة في عصر مضى ، أو في بلد آخر ، وعادة من يستفتيه مختلفة عن عادات أولئك ، بل هنا يجب تغير الفتوى .

قال القرافي رحمه الله : (إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع ، وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى

---

(١) فواتح الرحموت ٣٩٩/٢ .

ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود ، فإذا كانت العادة نقداً معينا حملنا الإطلاق عليه ، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا ما انتقلت العادة إليه ، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه .

وكذلك الاطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد ، اذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب .

وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من ادعى شيئا لأنه العادة، ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعيه، بل انعكس الحال فيه ، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد الى بلد اخر ، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم ، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه ، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلدٍ عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا ، ثم استطرد في ضرب الأمثلة ، وبين أن معنى العادة في اللفظ أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر منه عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه) .[1]

فتغير الفتوى حسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال أمر مقرر لدى العلماء ، وليس هو تغييراً في أحكام الشريعة ونصوصها ، لأن المراد أن الشارع أحال في تطبيق هذه الأحكام على العوائد ، وهو راجع الى فهم مراد الانسان وقصده ايضاً ، ولذلك أوجب العلماء على

---

(١) الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام ص ٢٣١ - ٢٣٤ .

المفتين إذا جاءهم مستفت من غير بلادهم ألا يفتوه بما يفتون به أهل البلد ، بل عليهم أن يسألوا عن العرف في بلد المستفتي أو يتفق معه ، وهل تجدد لهم عرف إذا كان المفتي يعرف عرفهم السابق ؟[1] .

قال القرافي في هذا : (وهذا أمر متعين وواجب لا يختلف فيه العلماء ، وإن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء ، فإن حكمهما ليس سواء) .[2]

وقال رحمه الله : (تراعى الفتاوى على طول الأيام ، مهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تحمل على المنقول في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجبه على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأجر عليه وأفته به ، دون عرف بلدك ، والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح . والجري على المنقولات أبدا ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين) .[3]

وهكذا فالفتاوى المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت ، وكل من له عرف يحمل كلامه على عرفه .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن من شروط المفتي العلم بعرف السائلين ليحمل ألفاظهم على ما اعتادوه ، وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية ، وذكر أنه إذا لم يفعل ذلك ضل وأضل ، وأنه يحصل بالجهل بهذا ضرر عظيم ، فقال في ذلك : (لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والايمان والوصايا ، وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو

---

(١) أصول مذهب الامام أحمد ص٦٦٨ .

(٢) الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام ص٢٤٩ .

(٣) الفروق ٤٤/١ - ٤٧ .

من فهم تلك الألفاظ ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها ، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه ، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية ، فمتى لم يفعل ذلك ، ضل وأضل ، فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم وعند طائفة اسم لاثني عشر درهما ، والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش ، فاذا أقر له بدراهم أو حلف ليعطيه أياها ، أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة . فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة ، وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق ، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق ، فإذا قال أحدهم عن مملوكه : (إنه حر) أو عن جاريته : (إنها حرة) وعادته استعمال ذلك في العفة لم يخطر بباله غيرها ، لم يعتق بذلك قطعاً . وإن كان اللفظ صريحاً عند من ألف استعماله في العتق .

إلى أن قال : وكذلك لو قال الرجل لآخر: (أنا عبدك ومملوكك) على جهة الخضوع له ، كما يقوله الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك ، ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فينفر الناس ، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ، ويحرم مالم يحرمه الله ، ويوجب مالم يوجبه الله ، والله المستعان) .[1]

وعقد ابن القيم في كتابه «الاعلام» فصلا عن تغير الفتوى واختلافها بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ، وتغير أعراف الناس وعاداتهم ، ومهد لذلك بكلام على بناء الشريعة على مصالح العباد ، وأن بها صلاح الناس واستقرارهم ، وقد ضرب أمثلة كثيرة على قاعدة

---

(١) أعلام الموقعين ٢٢٨/٤ وما بعدها .

تغير الفتوى واختلافهم ، وبين أن الاختلاف فيها لاختلاف أحوال الناس وعاداتهم وظروفهم كإنكار المنكر ، وما يترتب عليه من المصالح أو المفاسد ، وأن الحكم يتبع ذلك ، وما جاء في الشريعة من النهي عن قطع الأيدي في الغزو[1] وإقامة الحدود في أرض العدو[2] وإسقاط عمر حد القطع عام المجاعة ملاحظة للحالة التي يعيشها الناس. وذكر أن صدقة الفطر لا تتعين في الأنواع التي وردت في الحديث[3] لأنها كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، وعلى المجتهد أن يفتي في كل بلد باخراج غالب أقواتهم ، وما يحقق الغرض من شرعية صدقه الفطر ، وتكلم على رد صاع من تمر مع المُصْرَّاة[4] هل يتعين ، أو يرد صاعا من قوت ذلك البلد الغالب ، ولو لم يكن تمرا؟ رقد صحح الثاني وكذلك جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد هل يعتبر ثلاثا أو طلقة واحدة؟ وأفاض في المسألة ، وتكلم عن صلتها بتغير الفتوى لتغير أحوال الناس وعاداتهم وقال : إذا عرفت هذا ، فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت لما رأته الصحابة من المصلحة ، لأنهم رأوا مفسدة

---

(١) روى أحمد وأبو اود والنسائي والترمذي عن بسر بن أرطاة أنه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ، ولم يقطع يده ، وقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو. وقد اختلف في صحبة بسر ، نيل الأوطار ١٣٧/٧ .

(٢) روى سعيد بن منصور في سننه بأسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب الى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين أصاب حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار. انظر المغني لابن قدامة ٣٠٩/٩ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر ولفظه (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين) سبل السلام ١٣٧/٢ .

(٤) التصرية جمع اللبن في ضرع الشاة ، ويقال: صرى الماء في الحوض وصرى الطعام في فيه . والتصرية حرام اذا أراد بذلك التدليس على المشتري لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا تَصُرُوا الابلِ والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعاً من تمر) متفق عليه .

تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم ، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع.[1]

ثم بين أن مفسدة التحليل التي وقع فيها الناس أعظم من مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث ، وأن التحليل لم يكن منتشرا في عهد الصحابة وأن كثيرا من الناس في عصره لا يعرف حرمة ايقاع الطلاق الثلاث .[2]

وخلص إلى أن جمع الثلاث تعتبر طلقة واحدة رجوعا إلى ماكان عليه الأمر زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، وبعدا عن مفسدة التحليل المنتشرة ، وأفاض في المسألة كثيرا ، وذكر أن مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والنذور .

وبناء على ما تقدم من أقوال يتضح معنى تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة وأحوال الناس ، وعاداتهم وظروفهم ومقاصدهم ، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) وعلى المفتي أن يلاحظ ذلك في فتواه ويعرف ما اعتاده الناس من أعراف ، وعليه أن يكون صاحب فطنة حتى لا يخدع ، كما أنه يجب الحذر في تطبيق هذه القاعدة وذلك بملاحظة العرف والتحقق منه على أنه عرف معتبر شرعا أوليس بمعتبر ومعلوم أن العرف يقسم إلى نوعين : عرف فاسد وهو ما صادم روح التشريع ونصوصه ، وعرف صحيح وهوما وافق الشريعة ، والعرف المعتبر هو ما كان تابعا للشريعة لا مصادما لها ، ولو قيل : إن العرف هو الحاكم والمؤثر في

---

(١) الاعلام ٢٥/٣ .

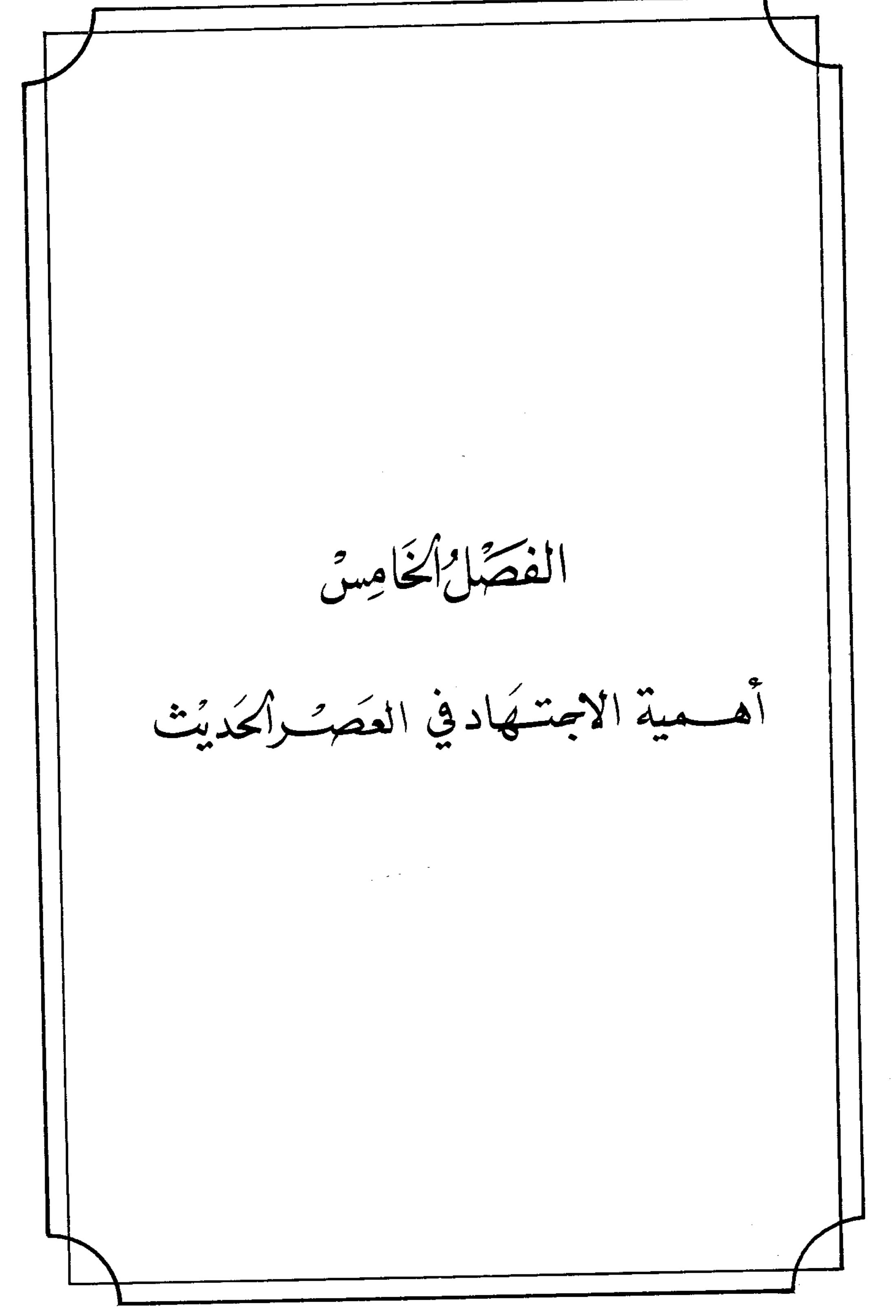
(٢) إعلام الموقعين ٥٢/٣ .

الأحكام لنسفت أحكام الشريعة كلها ، وما أُنكر على أن يتعارف أي قوم على نظام يسودهم ويحتكمون إليه . ولهذا فإن الأعراف الفاسدة لا اعتبار لها ولا قيمة لها .[1]

وإن الشريعة حينما أحالت المسائل إلى العرف للحكم فيها إنما أرادت الأمور التي يكون لنظر الناس فيها اعتبار كالتقديرات والتعويضات والاقرارات ، وحمل أقوال الناس وعقودهم وشروطهم على ما تعارفوا عليه ، وهذا هو الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة . أما أصل خطاب الشارع وأحكامه وقواعده فلا تتغير ، لأنها أبدية ولا يؤثر فيها اختلاف مكان أو زمان أو حالة ، وهي صالحة لكل الناس في مختلف البيئات والأمكنة والعصور .

---

(١) انظر أصول مذهب الامام أحمد ص٦٧٠ .



الفصل الخامس

أهمية الاجتهاد في العصر الحديث

أهمية الإجتهاد في العصر الحديث

خير ما يوصف به الاجتهاد بأنه الرافد الغزير المتدفق الذي يمد التشريع الاسلامي بالحياة والشباب والرونق والازدهار ، فلا بقاء لشرع ما لم يظل ملبياً لحاجات العصر ، متجدداً مع تجدد الوقائع والحوادث ، وهذا لا يتأتى إذا لم يمده الاجتهاد بالفعالية والحركة والنشاط والقوة . ذلك أن من مقتضيات النمو وتطور الحياة وانتشار الشريعة في الأقطار والزمان وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة - فتح باب الاجتهاد- وخاصة في عصرنا الحالي ، عصر تجدد الحوادث وتدفق المشكلات وتعقد المعاملات ، فهناك قضايا كثيرة ومتعددة تستدعي حلولاً شرعية ولا ملجأ لحلها غير الاجتهاد ، فهو من أعظم القرب التي يتقرب بها المجتهدون إلى الله .

يقول الغزالي : الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر وعليه عول الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن استأثر الله برسوله صلى الله عليه وسلّم ، وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا[1] .

ومما لا شك فيه أن وسائل الاجتهاد في هذا العصر قد أصبحت ميسرة أكثر من ذي قبل ، فهناك من العلماء من جمع آيات الأحكام ،

---

(١) المنخول للغزالي ص ٤٦٢ .

ومنهم من جمع أحاديث الأحكام ، ومنهم من جمع مواقع الإجماع ، وهناك من جمع الناسخ والمنسوخ ، وهناك من كتب في أصول الأحكام وفي الأدلة ، وقد أصبحت الأحكام مدونة في كتب الفقه وفي شروح الحديث وكتب التفسير. كما أن كتب الجرح والتعديل في الرواة أصبحت عمدة لمعرفة صحة الرواية من ضعفها ، وبالإضافة إلى ذلك فإن كتب التراجم متوفرة ، تضم سير الرجال وأحوالهم ، ولا يعسر على طلاب العلم البحث عن رواة أي حديث من الأحاديث .

فضلاً عن أن اللغة العربية وفنونها من نحو وصرف وأدب وبلاغة تدرس في المعاهد الدينية والكليات المتخصصة دراسة دقيقة تكفي لفهم خطاب العرب ، كما يدرس الفقه وأصوله على أدق الوجوه وأكملها ، وما يتصل به من أسباب الخلاف بين الفقهاء ، ومذهب كل إمام دراسة تفصيلية وافية .

وتدرس الأدلة الأصلية والفرعية وشروطها ، وغير ذلك ، مما نص عليه الغزالي وغيره .

وننتهي من هذا كله إلى أن وسائل الاجتهاد في هذا العصر قد توفرت وتيسرت بشكلٍ لم يكن معروفاً سابقاً أيام كان المحدث يرحل من قطر إلى آخر لرواية حديث أو للتأكد من صحته ، وأيام كان الراوي يرحل لرواية بيت من الشعر أو لتحقيق كلمة من كلم اللغة .

الحاجة إلى الاجتهاد

إن المصدر الأول للفقه الإسلامي كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلّم ، فالقرآن الكريم هو أساس الشريعة الإسلامية ، وينبوعها الخالد ما بقيت السماوات والأرض ، ولتحقيق هذا الخلود جاء الكتاب العزيز بقواعد كلية وأسس عامة للأحكام . . . ولم يعالج

القضايا الفرعية إلا بالقدر الذي يوضح فيه القاعدة العامة ، أو الذي لا مجال للاجتهاد فيه كأحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بحقوق الزوجين ، ومسائل الميراث ، والسنة المطهرة وهي بيان للقرآن وتفصيل له . والشريعة الإسلامية جاءت بالحلول المناسبة للقضايا التي حدثت في عهد النبوة المجيد ، فكانت تواجه المسائل والوقائع بما يناسبها من أحكام ، تارة عن طريق الوحي وأخرى بالاجتهاد تعليمًا للصحابة الكرام بفنون الاجتهاد وأصوله ومبادئه ومواطنه وكيفيته ومنهاجه .

وكل ما يستجد من أحداث في المستقبل أو ما يقع من مسائل ومشاكل تستنبط له أحكام من هذين المصدرين الخالدين : (القرآن الكريم والسنة النبوية) ، ولا يجوز لأحد مهما كانت صفته أن يفصل الشريعة الإسلامية والنظام الإسلامي عن هذين المصدرين ، لأنهما قوامها وعمودها وركناها ؛ ذلك لأن الشريعة الإسلامية دين الله الذي شرعه للعباد وألزم الناس باتباعه إقراراً بألوهيته وتحقيقاً لحاكميته ، ولن يقبل ديناً غيره (إن الدين عند الله الإسلام)(١) . (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)(٢) .

فالشريعة هي الدين الذي تعبد الله عباده به ، وأمرهم بالتحاكم إليه وتطبيقه في كافة مجالات الحياة . ولسعة كرمه وزيادة فضله لم يصبغها بصبغة شرقية أو غربية أو عنصرية أو طبقية وإنما هي (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون)(٣) .

فالعباد جميعهم إخوة تجمعهم آصرة العقيدة ووحدة الأصل والمآل

---

(١) آل عمران : ١٩ .
(٢) آل عمران : ٨٥ .
(٣) البقرة : ١٣٨ .

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)[1] ، فليس لأي فرد ميزة على غيره إلا بالتقوى والإخلاص وبما يقدم من خير لصالح البشرية .

ويهدف الإسلام من إيجاد هذه الأخوة والمساواة بين أفراد البشرية أن يجعل الأمة الإسلامية وحدة متراصة تتحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وتطبقهما في شؤونها العامة والخاصة (ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون)[2] .

فالوحي أساس الشريعة ، ولكن هذا لا يعني أن الإسلام قد جعل العقل البشري هملاً ، وهو الذي خاطبه في أكثر من موطن ، وجعل مناط الإيمان والتوحيد التفكير المستقيم السوي في قدرة الله وتفرده بالخلق ، والأحكام الشرعية موافقة للعقل البشري السليم ، وقد قيل إن أعرابياً قال : (إني ما رأيت محمداً صلى الله عليه وسلّم يقول في أمر افعل والعقل يقول لا تفعل ، وما رأيت محمداً صلى الله عليه وسلّم يقول في أمر لا تفعل والعقل يقول افعل)[3] كما أن مدار التكليف في الأحكام الشرعية العقل . .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم)[4] .

---

(١) الحجرات : ١٣ .
(٢) المائدة : ٥٠ .
(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة ٢/٥ - ٧ .
(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر ، انظر كشف الخفاء ١/٤٣٤ ، رقم (١٣٩٤) .

ولا شك أن للعقل عملاً هاماً في استنباط الأحكام . ولعل مجال عمله يبرز في ناحيتين :

١ - التعرف على المقاصد والأهداف من جملة النصوص الشرعية ، بأن تُعرف الحكمة في كل نص شرعي ، ثم تعرف مقاصد الشريعة جملة من مجموع ما استنبط من ضوابط الأحكام المختلفة .

٢ - في الاستنباط مما وراء النصوص فيما لم يوجد فيه نص ، لأن الحوادث لا تتناهى ، والنصوص تتناهى ، فكان لا بد من استخراج أحكام ما لا نص فيه في ضوء ما ورد فيه النص .

ومن هنا كان القرآن الكريم باعثاً للبشرية على إعمال العقل ، فيقول في آيات كثيرة : « لعلكم تعقلون » « لعلكم تتفكرون » « أفلا تعقلون » « إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب »[1] .

كل هذه الآيات ونحوها تطالب المؤمن بالبذل المتجدد في كل وقت وحين ، سواء كان في مقام العبادات أم في مقام المعاملات أم في غير ذلك من أمور الدين والدنيا .

ذلك لأن الوقائع غير محدودة ولا متناهية ، والنصوص محدودة متناهية ، فكان لا بد من الاجتهاد للتعرف على الأحكام ، تارة بالشورى وأخرى بالقياس على المنصوص ، وثالثة بالإجماع ورابعة بالرأي الذي تشهد له نصوص الكتاب والسنة بالقبول .

وبذلك يمكن أن تُنزل الوقائع المستجدة على أحكام الكليات التي وردت بها النصوص الشرعية ، فكان لا بد من إعمال الذهن في

---

(١) سورة آل عمران الآية / ١٩٠ .

الحوادث والوقائع ، ثم في النصوص القرآنية والسنة النبوية ، لإدراك مناط التكليف وعلة الحكم فيها .

والحق أن الاجتهاد حركةٌ علمية بناءة لبيان مقومات الشريعة الإسلامية ، ومن أهم مرتكزات الحضارة الإسلامية ، وسبيل تحقيق الإخلاص للشريعة ، وطريق من طرق الحفاظ على خلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، ووسيلة التعرف على الأحكام الشرعية لما يجد من حوادث وقضايا دائمة الطروء على الحياة مما يرعى خاصية ختم الشرائع بالشريعة الغراء ، وهذا هو الذي يوضح سرّ إتيان نصوصها بالقواعد الكلية مما يجعلها حية ومرنة وقابلة لتغطية حاجات الناس . وإلى هذا المعنى يشير الشافعي - رحمه الله - في قوله : « كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم إتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد »[1] .

ومن أجل ذلك فإن القرآن الكريم يجعل للعلماء ولأهل الذكر والاستنباط منزلة سامية ، ويأمر الناس بالرجوع إليهم فيما يحتاجون إليه فيقول جل ذكره : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »[2] .

والمراد بأولي الأمر العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية ، ويعلمون الناس شؤون دينهم ، وهذا التفسيرَ هو الذي نقل عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك[3] .

---

(١) الرسالة ص ٤٧٧ الفقرة ١٣٢٦ .

(٢) الآية ٥٩ سورة النساء .

(٣) التفسير الكبير ١٠/١٤٤ .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً »[1] .

فأسندت الآية إلى العلماء الاستنباط ، وهو الاستخراج ، يقال : استنبط الفقيه الباطن باجتهاده وفهمه ، والذين يستنبطونه هم العلماء .

فدلت الآية الكريمة على أن بعض أحكام الحوادث لا يعرف بالنص بل بالاستنباط ، وأن الحكم المستنبط يكون حجة على العامي يقلد العلماء فيه .

طبيعة النصوص الإسلامية مهدت الطريق لظهور الاجتهاد :

إن النصوص العامة في الكتاب الكريم والسنة المطهرة فتحت المجال للاجتهاد بسبب اتصافها بصفتين بارزتين :

السمة الأولى : العموم

ذلك أن كثيراً من النصوص القرآنية والنبوية حددت الأصول العامة والمبادئ الأساسية للأغراض الشرعية فكأنها بذلك عرفت العباد على المقاصد المرعية والمصلحة المعتبرة .

وبالإضافة إلى هذا فهي لم تتعرض لتفصيل أحكام الأمور الجزئية إلا فيما لا بد من التفصيل فيه ، والذي لا يختلف الحكم فيها باختلاف الأزمنة والأمكنة كالمواريث وبيان محرمات النكاح ، وعقوبات بعض الجرائم .

وهذا النهج الذي سلكته الآيات والأحاديث يتناسب مع طبيعة

---

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء .

التشريع الخالدة العامة ، لتتسع لكافة الأحداث التي تقع في الحاضر والمستقبل مما يشملها الاجتهاد . ولهذا كان الاجتهاد كاشفاً لحكم الله في المسألة التي لم يرد ببيانها نص صريح .

السمة الثانية : تعليل النصوص

وردت نصوص كثيرة قرآنية ونبوية معللة ، ذاكرة السبب العام للحكم الذي أوجبته ، فالأمر بالقصاص مثلاً علل بأنه أكثر حماية للحياة ، إذ أن تركه يؤدي إلى إزهاق أرواح كثيرة بريئة ، كما حصل في الجاهلية الأولى قبل الإسلام ، فكان قتل فرد يتسبب بقتل مئات من الأرواح البريئة ، بل يتسبب بإضرام نار الحرب بين القبائل فتذهب ضحيتها نفوس لا ذنب لها ولا حول . فشرع الإسلام القصاص ، وكان تشريعاً عادلاً يحفظ حياة من تسول له نفسه الاعتداء على غيره كما تحفظ حياة النفوس البريئة قال تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[1] .

والأمر بإقامة العدل علل بأنه أقرب للتقوى ، قال تعالى : ﴿ولا يجرمنكم شنآن قومٍ على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[2] والتقوى اجتناب أسباب سخط الله ، وفي طليعتها الظلم الذي وصفه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بأنه ظلمات يوم القيامة .

وقد يكون في النص اسم الشيء المحكوم عليه منبئاً بالعلة التي بني عليها الحكم كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[3] ، فاسم الضرر ونفيه يفيد تعليل الحكم .

---

(١) سورة البقرة : ١٧٩ .

(٢) سورة المائدة الآية/٨ .

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، الموطأ في كتاب الأقضية وأحمد بن حنبل في الأقضية أيضاً .

بهاتين السمتين: (العموم والتعليل) كانت النصوص أساساً للبناء عليها في كل ما سكت عنه النص في مختلف الفروع والشعب .

ولعلَّ أوضح مثل نقدمه هنا هو (منع الميسر) بنوعه المعتاد عند العرب وقت مجيء النص ، فإنه يلحق به - على وجه العموم - كل أنواع القمار الأخرى المستجدة في كل عصر مما يشارك الميسر القديم في العلة من التحريم .

* * *

الاجتهاد الجماعي

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد عالجت بنجاح تام مصالح المسلمين في كافة العصور والأزمان والأمكنة والبيئات ، وسواء كانت تلك المصالح تمس الدولة الإسلامية مباشرة أو تتعلق بالمجتمع الإسلامي أفراداً كانوا أم جماعات . وقامت هناك مؤسسات تجارية وبحرية ومصرفية ، ومصالح ثقافية وعمرانية واجتماعية على هدى من الشريعة ، ذلك أن الشريعة إنما طلع فجرها وسطع نورها لأول مرة في مجتمع أولي منحصر في جزيرة العرب ومن ثم واجهت بكل كفاءة وثبات احتياجات سكان الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية ، وأثبتت علوها وتفوقها على النظم القديمة لما زادت بها المعاملات رقياً ، والحضارة تقدماً وازدهاراً . ثم إن هذه الشريعة حكمت التجارة البحرية المزدهرة بين الشرق وجمهوريات إيطاليا عبر البحار ، ووضعت أسس القانونين التجاري والبحري الحديث .

واستوفت احتياجات الحضارة الزراعية والصناعية والتجارية . وفي الوقت الذي كان الغرب يغط فيه في ظلمات الجهل كانت الحضارة الإسلامية في أوج ازدهارها.

فمن السهل الميسور إذن أن نستمد من النصوص التشريعية أحكاماً لكل نازلة ، فلا يترك الناس حيارى حيال ما يستجد لهم من شؤون الحياة .

ولعل أهم الوسائل التي تبرز في محيط الشريعة الإسلامية - في العصر الحالي - الاجتهاد الجماعي . ذلك أن المؤتمرات والاجتماعات الإسلامية قد انتشرت وتوسعت بما فيه الكفاية .

وقد جاء في قرار المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ما يلي : « إن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية ، وإن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة ، وكان اجتهاده في محل الاجتهاد . وإن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة ، هو أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك ، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به كان الاجتهاد الجماعي المذهبي ، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق .

وينظم المجمع وسائل الوصول الى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة[1] » .

وقد تصدى للكتابة عن تنظيم الاجتهاد الجماعي[2] كثير من

---

(١) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر شوال سنة١٣٨٣/هـ ص ٣٩٤ .

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع لا ينعقد إذا اتفق أكثر المجتهدين على رأي ، وخالفتهم الأقلية ، وذلك لأن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع واردة في عصمة الأمة ، إذا اتفقت كلها لا أكثرها ، وقد جرى على ذلك عمل الصحابة ، فقد خالف ابن عباس أكثريتهم في المتعة وربا الفضل ، ولو كان رأي الأكثر حجة لبادروا إلى الانكار عليه وتخطئته ، ولم ينقل ذلك عنهم ، وإنما نقل عنهم مناظرته فقط . وذهب ابن جرير الطبري وأبو بكر الرازي وابن الحسين الخياط من المعتزلة وأحمد بن حنبل إلى أن قول الأكثر حجة ولكنه لا يسمى إجماعاً ، ورأى آخرون أن اتباع رأي الأكثرية أولى فقط . واستدل القائلون بحجية رأي الأكثرية بما يأتي :

١ - بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه =

الكتاب المحدثين الذين تهمهم القضايا الإسلامية وشؤون المسلمين وسأوجز خلاصة أبحاثهم ضمن الإطار الذي يتناسب مع هذا المقام .

إن تنظيم الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر يحتاج إلى أمور هامة هي :

أولاً : أن يكون أمر تحديد الشروط التي يجب تحققها في المجتهدين واختيارهم من أهل الإيمان والتقوى والعلم والصلاح ، موكلاً لولي الأمر المسلم الذي يتولى بمقتضى رياسته حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، والذي ينوب في ذلك عن الأمة التي اختارته ورضيت به ولياً عليها ووكيلاً عنها ومسؤولاً أمامها وأمام الله من قبل ذلك ، مع العناية والدقة في اختيارهم ممن تحققت فيهم أهلية الاجتهاد ، بعد التحري والاحتياط .

ثانياً : أن يكون بجانب هؤلاء مستشارون وخبراء في كل علوم الحياة وفنونها للرجوع إليهم في حدود إختصاصهم إذا اقتضى الأمر ذلك ، والله سبحانه يقول : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

ثالثاً : أن يؤخذ عند اختلاف آراء المجتهدين برأي الأكثرية فإنه أقرب إلى الصواب .

= وسلم على ضلالة ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم » ، « عليكم بالجماعة » ، « يد الله مع الجماعة » ، « إياكم والشذوذ ، والشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد » وهي أحاديث يقوي بعضها بعضاً ، وتدل على الاحتجاج برأي الجماعة الكثيرة .

٢ - إن الأمة قد اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع أصلاً ، لأنه لا يكاد يسلم إجماع من مخالفة واحد أو اثنين له ، سراً وعلانية ، وفي ذلك تعطيل لدليل شرعي .

٤ - إن الصحابة قد أنكروا على ابن عباس مخالفته لرأي الأكثرية في العول وتحليل المتعة وربا الفضل ، والمناقشات بينهم وبينه لم تكن مناظرة ، وإنما كانت إنكاراً عليه لمخالفته رأي الأكثرية .

أما النصوص الدالة على عصمة الأمة فمحمولة لذلك على اتفاق الأكثرية ، وذلك جائز وكثير في الأسلوب العربي (انظر بحث الاجتهاد للأستاذ زكريا البري) .

رابعاً : أن يأمر ولي الأمر بتنفيذ هذا الرأي في المسائل الاجتماعية العامة حتى تكون له الصفة الملزمة ، وإن من المقررات الإسلامية أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء ، وبقدر ما تجدّ الأمة الإسلامية وتخلص في هذا المجال تصل إلى أطيب الثمرات ، وأحسنها ديناً ودنيا ، وبقدر ما تفرط أو تزيف يكون بعدها عن الحق والخير ، وانحرافها عن شريعة الإسلام ولعل هذه الصورة العملية هي التي أمر الله بها في قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »[1] .

وقوله سبحانه : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »[2] . وقوله سبحانه « وشاورهم في الأمر »[3] وقوله عز وجل في أوصاف المؤمنين : « وأمرهم شورى بينهم »[4] .

ولعلها الصورة التي يرويها سعيد بن المسيب عن علي أنه قال : « قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا ، لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال : أجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد »[5] . أي برأي فردي ، بل رأي جماعي من أهل العلم والعبادة والصلاح .

يقول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لشريح : (انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .
(٢) ٨٣ من سورة النساء .
(٣) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .
(٤) ٣٨ من سورة الشورى .
(٥) أعلام الموقعين ٦٥/١ ، قال ابن القيم هذا الحديث غريب جداً عن مالك بن أنس .

الله ، فاتبع فيه سنة رسول الله ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد رأيك[1]) .

وهي الصورة التي يظهر أنها كانت مطبقة في عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - ثم هي الخطة التي انتهجها خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، فحينما ولي المدينة نزل دار مروان ، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة ، عروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن سليمان ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عامر ، وخارجة بن زيد ، وهم إذ ذاك سادة الفقهاء ، فلما دخلوا عليه أجلسهم ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، وقال : إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعواناً على الحق ، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم وبرأي من حضر منكم[2] .

وهو ما سار عليه العمل في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس أيام يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضاتها . فقد أنشأ مجلساً للشورى ، للنظر في المشاكل الفقهية ، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضواً ، وقد ذكر في ترجمة إبراهيم التميمي القرطبي أن مجلس الشورى قد كمل عدده به ستة عشرة[3] .

والله الهادي إلى سواء السبيل ومنه العون . . وبهذا كمل البحث والحمد لله في الأولى والآخرة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . . آمين . .

(١ و ٢) أعلام الموقعين ٦٣/١ ، ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) بحث في الاجتهاد للأستاذ زكريا البري مع مجموعة بحوث لغيره مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي في الرياض ، ص ١٧ .

المصادر

(أ)

التسلسل
١ - الاجتهاد . للدكتور سيد محمد موسى ط دار الكتب الحديثة في القاهرة .
٢ - أحكام القرآن الكريم للشافعي ط السعادة- القاهرة
٣ - أحكام القرآن للجصاص ط النهضة - القاهرة
٤ - أحكام القرآن لابن العربي ، ط عيسى الحلبي ، القاهرة
٥ - الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام للقرافي تحقيق أبي غده
٦ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي تحقيق الشيخ العفيفي ، ط مؤسسة النور في المملكة العربية السعودية
٧ - الإحكام في اصول الأحكام لابن حزم ط السعادة - القاهرة
٨ - احكام الاحكام لابن دقيق العيد
٩ - اختصار علوم الحديث لابن كثير
١٠ - ارشاد الفحول للشوكاني ط محمد علي صبيح - القاهرة
١١- الأشباه والنظائر للسيوطي
١٢ - الأشباه والنظائر لابن نجيم
١٣ - أصول الحديث ومصطلحه د . عجاج الخطيب ط دمشق
١٤ - أصول السرخسي للسرخسي ط دار الكتاب العربي - القاهرة
١٥ - الآيات البينات على شرح جمع جوامع العبادي أحمد بن قاسم
١٦ - أصول الفقه لأبي النور زهير
١٧ - الإصابة في معرفة الصحابة
١٨ - أصول الفقه لشاكر الحنبلي
١٩ - أصول الفقه للشيخ الخضري ط الجمالية القاهرة
٢٠ - أصول الفقه للشيخ محمد طه العربي

٢١ - أصول التشريع للشيخ علي حسب الله
٢٢ - الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم
٢٣ - إعجاز القرآن الكريم للباقلاني
٢٤ - الاعتصام للشاطبي
٢٥ - الأعلام للزركلي
٢٦ - أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ط بيروت ، ط القاهرة
٢٧ - التلويح للشيخ سعد التفتازاني
٢٨ - الأم للشافعي
٢٩ - أبحاث المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية
٣٠ - المنخول للغزالي تحقيق هيتو ط دمشق
٣١ - المنتقى في تاريخ التشريع للشيخ محمد انيس عبادة
٣٢ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي

(ب)

٣٣ - البحر المحيط لابن حيان
٣٤ - البرهان في علوم القرآني للزركشي
٣٥ - البلبل في أصول الفقه للطوفي

(ت)

٣٦ - التوضيح في شرح التنقيح لصدر الشريعة
٣٧ - تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي
٣٨ - تاريخ الطبري تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم دار المعارف بمصر ٩٦٣
٣٩ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج
٤٠ - تلخيص الحبير في تخريج الاحاديث لابن حجر
٤١ - التعريفات للجرجاني
٤٢ - التحرير للكمال بن الهمام
٤٣ - التلويح على التوضيح للعلامة التفتازاني
٤٤ - تنقيح الفصول في اختصار المحصول لمحمد بن إدريس القرافي
٤٥ - تنقيح الأصول لصدر الشريعة
٤٦ - تقرير الشربيني على متن جمع الجوامع
٤٧ - التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية مصطفى عبد الرزاق

٤٨ - تاريخ المذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة
٤٩ - تاريخ الفقه الإسلامي علي حسن عبد القادر
٥٠ - تاريخ التشريع الإسلامي محمد الخضري
٥١ - تاريخ التشريع الإسلامي الشيخ السايس
٥٢ - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد المالكي
٥٣ - تيسير التحرير للشيخ محمد أمين
٥٤ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي

(ج)

٥٥ - جامع البيان في تفسير القرآن محمد بن جرير الطبري
٥٦ - جامع الصحيح للبخاري
٥٧ - الجامع الصغير للسيوطي
٥٨ - جامع بيان العلم وفضله
٥٩ - جمع الجوامع مع شرحه والجلال المحلي لابن السبكي

(ح)

٦٠ - حاشية السعد التفتازاني على مختصر ابن الحاجب
٦١ - حاشية الجرجاني على شرح العضد
٦٢ - حاشية البناني على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع
٦٣ - حاشية قمر الأقمار للشيخ اللكنوي
٦٤ - حجة الله البالغة للشيخ الدهلوي
٦٥ - حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك
٦٦ - حاشية الازميري على مرقاة الوصول
٦٧ - حاشية على التلويح

(ر)

٦٨ - الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر
٦٩ - الرسالة للإمام الشافعي
٧٠ - روضة الناظر وجنة المناظر للمقدسي مع شرحها لابن بدران
٧١ - روح المعاني للآلوسي
٧٢ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية

(س)

٧٣ - سبل السلام للامام الصنعاني
٧٤ - سنن أبي داود
٧٥ - سنن الترمذي
٧٦ - سنن البيهقي

(ش)

٧٧ - شرح ابن بدران الدمشقي على روضة الناظر
٧٨ - شرح الجلال على جمع الجوامع
٧٩ - شرح تنقيح الفصول للقرافي
٨٠ - شرح البخاري لأصول البزدوي
٨١ - شرح البدخشي
٨٢ - شرح معاني الآثار للطحاوي
٨٣ - شرح مسلم الثبوت
٨٤ - شرح المنار للنسفي
٨٥ - شرح مختصر التحرير للفتوحي
٨٦ - شرح الورقات للجويني
شرح مختصر الروضة للطوفي

(ص)

٨٧ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان
٨٨ - صحيح الإمام مسلم

(ط)

٨٩ - طلعة الشمس للسالمي الاباضي
٩٠ - طبقات الحنابلة لأبي يعلى
٩١ - الطبقات الكبرى لابن سعد

(ع)

٩٢ - عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي
٩٣ - عقد الجيد مع الانصاف

٩٤ - عمدة الأحكام لابن قدامة
٩٥ - عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

(ف)

٩٦ - فواتح الرحموت على مسلم الثبوت
٩٧ - الفتح المبين
٩٨ - الفقيه والمتفقه
٩٩ - الفروق للقرافي
١٠٠ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية
١٠١ - فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري
١٠٢ - فتح القدير للشوكاني
١٠٣ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني

(ق)

١٠٤ - القاموس المحيط للفيروز ابادي
١٠٥ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للامام الشوكاني
١٠٦ - قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين
١٠٧ - قمع اهل الزيغ والالحاد عن الطعن في تقليد ائمة الاجتهاد

(ك)

١٠٨ - كشف الأسرار للبزدوي
١٠٩ - الكوكب المنير شرح مختصر التحرير للفتوحي
١١٠ - كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني
١١١ - كشف الأسرار للنسفي

(ل)

١١٢ - لسان العرب لابن منظور
١١٣ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
١١٤ - اللمع للشيرازي

(م)

١١٥ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل

١١٦ - المستصفى للغزالي
١١٧ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه عبد الوهاب خلاف
١١٨ - المصباح المنير
١١٩ - الموافقات للشاطبي
١٢٠ - المسودةلآل تيمية
١٢١ - المنهاج مع شرح الإسنوي والبدخشي
١٢٢ - المناهج الأصولية في الاجتهاد والرأي للدريني
١٢٣ - مسلم الثبوت للامام ابن عبد الشكور
١٢٤ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن
١٢٥ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث
١٢٦ - منتقى الاخبار لابن تيمية
١٢٧ - مقدمة المجموع شرح المهذب
١٢٨ - المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران
١٢٩ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان
١٣٠ - المنخول
١٣١ - موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لابن تيمية
١٣٢ - مرآة الأصول
١٣٣ - المنار للنسفي

(ن)

١٣٤ - نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره للشيخ السايس
١٣٥ - نصب الراية للزيلعي
١٣٦ - نبراس العقول للشيخ عيسى منون
١٣٧ - النووي على مسلم
١٣٨ - نزهة الخاطر لابن بدران
١٣٩ - النجوم الزاهرة

(و)

١٤٠ - وفيات الأعيان لابن خلكان

الفهـــرس

الفصل الثالث

(أحكام الاجتهاد)

الفصل الرابع

(تجديد الاجتهاد)

الفصل الخامس

(أهمية الاجتهاد في العصر الحديث)